

Distr.: General
8 July 2013Arabic
Original: English

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية



مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق
إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية
ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة
الدولية

الاجتماع السادس

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية عن أعمال اجتماعه السادس

مقدمة

١ - عُقد الاجتماع العادي السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف، في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢ - وعُقد الاجتماع بالتنسيق مع الاجتماع العادي الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والاجتماع العادي السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والاجتماعات الاستثنائية المتزامنة الثانية لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث.

٣ - وعُقدت جلستان عاديتان موزعتان للاجتماع العادي السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، في فترتي الصباح وبعد الظهر من يوم ٢٨ نيسان/أبريل بغرض افتتاح الاجتماع وإقرار جدول أعماله، على التوالي، وعُقدت جلسات عادية كاملة في ٧ و ٨ و ٩ أيار/مايو. إضافة إلى ذلك، عُقدت بعد ظهر يوم ٢٨ نيسان/أبريل وبعد ظهر يوم ٢٩ نيسان/أبريل، جلستان كاملتان بالتزامن مع جلسات الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، لمعالجة المسائل الشاملة ذات الأهمية للاتفاقيات الثلاث. وعُقدت أيضاً من وقت لآخر، حسب الاقتضاء، جلسات موجزة مفردة وأخرى متزامنة حتى نهاية جميع الاجتماعات في ١٠ أيار/مايو. وعُقدت بعد ظهر ٩ أيار/مايو وصباح ١٠ أيار/مايو مناقشات مائدة مستديرة وزارية للجزء رفيع المستوى. وأدرج تقرير عن الجزء الرفيع المستوى في المرفق الثاني لتقرير الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة الثانية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

(UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/4). وعُقدت الجلسة الختامية للاجتماع، إلى جانب الجلسات الختامية للاجتماعات العادية والاستثنائية الأخرى، مساء يوم ١٠ أيار/مايو.

٤ - ويرد في هذا التقرير وصف الجلسات المنفصلة للاجتماع العادي السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والجلسات المتزامنة للاجتماعات العادية للأطراف في الاتفاقيات الثلاث. ويرد وصف الجلسات المنفصلة للاجتماع العادي الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع العادي السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، والاجتماعات الاستثنائية المتزامنة الثانية للأطراف في الاتفاقيات الثلاث، في التقارير المتعلقة بتلك الاجتماعات والمدرجة في الوثائق UNEP/CHW.11/24 و UNEP/POPS/COP.6/33 و UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/4، على التوالي.

أولاً - افتتاح الاجتماع

٥ - افتتحت الاجتماع العادي السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام السيدة ماغداлина باليكا (بولندا)، رئيسة المؤتمر، في الساعة ١٠/٠٠، يوم الأحد، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٦ - وقدمت ملاحظات افتتاحية أثناء الاجتماعات الاستثنائية الثانية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، التي بدأت عقب افتتاح الاجتماع الحالي مباشرة، وترد ملخصات تلك الملاحظات في تقرير تلك الاجتماعات (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/4).

ثانياً - إقرار جدول الأعمال

٧ - أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/1:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) تنظيم العمل؛
 - (ج) تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.
- ٤ - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
- ٥ - مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية:
 - (أ) حالة التنفيذ؛
 - (ب) لجنة استعراض المواد الكيميائية؛
 - (ج) النظر في المواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية؛
 - (د) عدم الامتثال؛
 - (هـ) الموارد المالية؛
 - (و) المساعدة التقنية؛
 - (ز) التجارة.

- ٦ - برنامج عمل الأمانة واعتماد الميزانية.
- ٧ - مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - اختتام الاجتماع.

ثالثاً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

٨ - شارك في الاجتماع ممثلون للأطراف التالية البالغ عددها ١٣٧ طرفاً: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وعمان، والغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان، والاتحاد الأوروبي.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، حضر الاجتماع ممثلاً دولتين من غير الأطراف في الاتفاقية، هما دولة فلسطين والولايات المتحدة الأمريكية. وحضر أيضاً ممثلاً ثمانية أطراف لم يقدموا وثائق تفويض سارية المفعول، وهم أوكرانيا، وتشاد، وتونغا، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، ورواندا، وغامبيا، وليبيا.

١٠ - ومثلت في الاجتماع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية أسماءها بصفة مراقبين: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية.

١١ - وكانت المنظمتان الحكومتان الدوليتان ممثلة بصفة مراقب: جامعة الدول العربية ومركز الجنوب.

١٢ - ومثل عدد من المنظمات غير الحكومية بصفة مراقبين، وأدرجت أسماؤها في قائمة المشاركين (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/26).

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، انتُخب مكتب الاجتماع الحالي في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، وبدأت فترة عمله في نهاية ذلك الاجتماع. وجاء تشكيل ذلك المكتب على النحو التالي:

الرئيس: السيدة ماغداлина باليكا (بولندا)

نواب الرئيس: السيدة غلاديس نيري ماينا (كينيا)

السيد محمد خشاشنه (الأردن)

السيدة كريستينا شارلوت تولفسن (النرويج)

السيد لويس فاياس - فالديفيزو (إكوادور)

وقام السيد فاياس - فالديفيزو أيضاً بعمل المقرر.

١٤ - ويجري انتخاب أعضاء من بين الأطراف لتشكيل المكتب الجديد، بموجب المادة ٢٢ من النظام الداخلي، في كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وقبل نهايته. وتبدأ فترة عمل أعضاء المكتب المنتخبين عند نهاية ذلك الاجتماع وتستمر حتى انتهاء الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف، ويشمل ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك المدة.

١٥ - وعقب المشاورات التي أجرتها المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، قام مؤتمر الأطراف بانتخاب الأعضاء التالية أسماؤهم لتشكيل المكتب الجديد، وتبدأ فترة عملهم عند انتهاء الاجتماع الحالي وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف:

الرئيس: السيد محمد خشاشنه (الأردن)

نواب الرئيس: السيد ماريو فيغا (كوستاريكا)

السيدة إكاترين إيميرليشفييلي (جورجيا)

السيدة ماري بيير ميغانك (فرنسا)

السيد ديفيد كابيندولا (زامبيا)

وقامت السيدة ميغانك أيضاً بعمل المقرر.

جيم - تنظيم العمل

١٦ - اتفق مؤتمر الأطراف على تسيير أعماله أثناء الاجتماع الحالي، بناء على الاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم في الجلسة الأولى من الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة الثانية لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، على النحو الوارد في تقرير تلك الاجتماعات (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/4).

١٧ - وكانت معروضة على مؤتمر الأطراف، أثناء اضطراره بمهام عمل الاجتماع الحالي، وثائق عمل ووثائق معلومات تتعلق بمختلف البنود المدرجة في جدول أعماله. وأدرجت قائمة بتلك الوثائق، مرتبة وفقاً لبنود جدول الأعمال المتصلة بها، في المرفق الثاني لهذا التقرير.

دال - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

١٨ - عرضت ممثلة الأمانة هذا البند من جدول الأعمال، مشيرةً إلى أن المكتب سيفحص وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرين في هذا الاجتماع ويقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي.

١٩ - وأعقبت ذلك إفادة من الرئيس بأن المكتب قرر، بعد أن فحص وثائق التفويض المستلمة، منح الأطراف التي قدمت نسخاً مصورة من وثائق التفويض، أو لم تقدم وثائق على الإطلاق، مهلة حتى ظهر يوم ٩ أيار/مايو لتقدم وثائق تفويض أصلية، وفي حالة عدم تقديمها لها تعامل بصفة مراقب في ما يختص بالاجتماع الحالي.

٢٠ - واستناداً إلى ما سبق، أفاد المكتب، عند ظهر يوم ٩ أيار/مايو، بأنه فحص وثائق تفويض ١٤٤ طرفاً هم المسجلين لحضور الاجتماع. واتضح أن وثائق تفويض ١٣١ طرفاً منهم مستوفية للشروط، كما حددت الأطراف التي لا يملك ممثلوها وثائق تفويض مقبولة، وعددها ١٣ طرفاً. وعليه اعتبرت تلك الأطراف مشاركة في اجتماع الأطراف بصفة مراقب، وستدرج أسماءها بهذه الصفة في تقرير الاجتماع وقائمة المشاركين فيه. غير أن المكتب أوصى بأن تسجل أسماء الأطراف التي تقدم وثائق تفويض أصلية بحلول ظهر يوم الخميس ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، بصفة أطراف في التقرير النهائي للاجتماع والقائمة النهائية للمشاركين.

٢١ - ووافق مؤتمر الأطراف على تقرير المكتب بعد مناقشته.

رابعاً - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٢٢ - أشارت ممثلة الأمانة لدى عرضها هذا البند، إلى أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد، في اجتماعه الأول، النظام الداخلي بأكمله الوارد في مرفق المقرر ١ ر - ١/١، باستثناء الجملة الثانية في الفقرة ١ من المادة ٤٥، المتصلة باعتماد المقررات المتعلقة بالمسائل الجوهرية بتوافق الآراء أو بأغلبية الثلثين. وقد وضعت هذه الجملة داخل أقواس معقوفة للإشارة إلى أنه لم يجر اعتمادها. وواصل مؤتمر الأطراف مناقشة هذه المسألة في اجتماعاته الثاني والثالث والرابع والخامس، إلا أنه لم يعتمد أي مقرر وبقيت الجملة داخل الأقواس المعقوفة.

٢٣ - واتفق مؤتمر الأطراف على تجاوز مسألة اعتماد مقرر بشأن هذا البند مرة أخرى، وعلى أن تظل الأقواس كما هي وأن يواصل البت في المسائل الجوهرية بتوافق الآراء، ما لم يقرر خلاف ذلك.

خامساً - المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية

ألف - حالة التنفيذ

٢٤ - أوضح الرئيس أن البند المتعلق بحالة التنفيذ سينظر في ثلاثة أجزاء، هي: المسائل العامة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛ والمقترحات الخاصة بزيادة عدد الإخطارات المتعلقة بالإجراء التنظيمي النهائي وتوفير إرشادات لمساعدة الأطراف في إعدادها؛ والمسائل الأخرى ذات الصلة، وبخاصة ما يتعلق منها بتبادل المعلومات عن الصادرات والإخطارات بالصادرات.

١ - مسائل عامة

٢٥ - قالت ممثلة الأمانة، عند تقديمها الجزء الخاص بالمسائل العامة، إن الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/4 توفر معلومات عن حالة تنفيذ الاتفاقية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتوضح التقدم المحرز في هذا الشأن منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وتتضمن الوثيقة معلومات عن عدد الأطراف في الاتفاقية؛ وجهات الاتصال الرسمية والسلطات الوطنية المعنية؛ والإخطارات المتعلقة بالإجراء التنظيمي النهائي؛ ومقترحات إدراج مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة؛ والالتزامات ذات الصلة باستيراد المواد الكيميائية المدرجة في قائمة المرفق الثالث للاتفاقية؛ والالتزامات المتصلة بتصدير المواد الكيميائية؛ وتبادل المعلومات.

٢٦ - وأعرب أحد الممثلين، وهو يتكلم نيابة عن مجموعة من البلدان، عن الأسف لانخفاض عدد الإخطارات المتعلقة بالإجراء التنظيمي النهائي التي قُدمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير - ٤٥ إخطاراً من ١٦ طرفاً. وشجع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تقديم مقترحات بشأن إدراج مستحضرات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، أبرز المتكلم أهمية تقديم الردود المتعلقة بالواردات بغرض توفير الحماية من الواردات غير المطلوبة من المواد الكيميائية الخطرة، حيث أن المادة ١١ من الاتفاقية توفر الحماية لمدة عام واحد فقط، في حالة عدم استلام هذه الردود. وأخيراً، قال إن تقديم معلومات تفصيلية حديثة عن كيفية الاتصال بالسلطات الوطنية المعنية أمر حيوي لتبادل المعلومات فيما بين الأطراف، وأعرب عن القلق لانخفاض الشديد في معدل تأكيدات الاستلام رداً على إخطارات الصادرات، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

٢٧ - واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر المتعلق بتنفيذ اتفاقية روتردام، المدرج في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/4، بصيغته المعدلة شفويًا، رهنًا بتأكيد فريق الاتصال المعني بالتأزر وشؤون الميزانية توافر أموال كافية في الميزانية لتنفيذه أو تأكيد أنه لا تترتب عليه تبعات في الميزانية.

٢٨ - أدرج المقرر ١ ر - ١/٦، بشأن تنفيذ اتفاقية روتردام، بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢ - مقترحات لزيادة عدد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية وتوفير إرشادات لمساعدة الأطراف في إعدادها

٢٩ - أشارت ممثلة الأمانة، لدى عرض هذه المسألة، إلى أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمانة، بمقتضى المقرر ١ ر - ٢/٥، اقتراح طرائق ووسائل لزيادة عدد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية بشأن حظر مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية أو فرض قيود صارمة عليها، التي تقدمها الأطراف بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وطلب المقرر ١ ر - ٢/٥ إلى الأمانة أيضاً إعداد مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف

في إعداد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية. وعرضت تلك المبادئ التوجيهية إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية، في اجتماعها الثامن المعقود في آذار/مارس ٢٠١٢، وأُجريت عليها تنقيحات (بما في ذلك تغيير مصطلح "مبادئ توجيهية" إلى "إرشادات") استناداً إلى التعليقات المستلمة من أعضاء اللجنة. ووردت المقترحات والإرشادات في مرفقات الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/16.

٣٠ - وتكلم أحد الممثلين، نيابة عن مجموعة من البلدان، في المناقشات التي أعقبت ذلك، فرحب بالمقترحات والإرشادات، قائلاً إنها ستساعد الأطراف في إعداد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية. وقال ممثل آخر إن إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية عنصرٌ رئيسي من عناصر اتفاقية روتردام، مشيراً إلى ما تمثله المقترحات والإرشادات من أهمية لمساعدة البلدان النامية بوجه خاص في الوفاء بالتزاماتها.

٣١ - وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بأنشطة الأمانة فيما يختص بإخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/16، فضلاً عن الإرشادات الخاصة بمساعدة الأطراف في إعداد تلك الإخطارات المدرجة في المرفق الثاني لتلك الوثيقة. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة تنفيذ المقترحات الخاصة بزيادة عدد الإخطارات المتعلقة بالإجراء التنظيمي النهائي، المدرجة في قائمة المرفق الأول للوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/16.

٣ - تبادل المعلومات بشأن الصادرات والإخطارات بالصادرات

٣٢ - أشارت ممثلة الأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف قد لاحظ، في المقرر ١ ر - ٢/٥، ضرورة توافر مزيد من المعلومات عن بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، وعن إخطارات التصدير التي تقدم عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية. وطلب إلى الأمانة أيضاً في ذلك المقرر، أن تنظر في إيجاد وسائل لتلبية الحاجة إلى تلك المعلومات، وأن تقدم تقرير عن هذه المسألة في الاجتماع الحالي. وتتضمن الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/5 مقترحات الأمانة بشأن طرائق تبادل المعلومات عن الصادرات والإخطارات بالصادرات، ومشروع مقرر عن تلك المسألة.

٣٣ - وتكلم أحد الممثلين، نيابة عن مجموعة من البلدان، في المناقشات التي أعقبت ذلك، فقال إن مقترحات الأمانة تمثل طريقة ملائمة لتوفير المعلومات المطلوبة عن الصادرات والإخطارات بالصادرات، واقترح أن يكون الاستبيان المقترح بصيغة مبسطة وموجزة قدر المستطاع، لتجنب عزوف الأطراف عن إكماله.

٣٤ - واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر المتعلق بتبادل المعلومات عن الصادرات والإخطارات بالصادرات، المدرج في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/5، بصيغته المعدلة شفويًا، رهناً بتأكيد فريق الاتصال المعني بالتآزر وشؤون الميزانية توافر أموال كافية في الميزانية لتنفيذه أو تأكيد أنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية.

٣٥ - وأدرج المقرر ١ ر - ٢/٦، بشأن تبادل المعلومات عن الصادرات والإخطارات بالصادرات، بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

باء - لجنة استعراض المواد الكيميائية

٣٦ - عرضت ممثلة الأمانة هذا البند قائلة إن لجنة استعراض المواد الكيميائية عقدت اجتماعها الثامن في جنيف، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. وشملت المسائل المتصلة باللجنة، والتي تتطلب أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراء بشأنها، مسائل العضوية وانتخاب رئيس اللجنة وفعالية مشاركة الأعضاء وترجمة

جداول ملخصات المحتويات والتعاون والتنسيق مع الهيئات العلمية الأخرى. وتتضمن الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/6 معلومات عن تلك المسائل، وتشتمل أيضاً على مشروع مقرر بشأن المسائل ذات الصلة بلجنة استعراض المواد الكيميائية.

٣٧ - وقدمت السيدة هالة العيسى، رئيسة لجنة استعراض المواد الكيميائية، تقريراً عن العمل التقني للجنة، مشيرة إلى أن اللجنة قررت تقديم توصية بأن ينظر مؤتمر الأطراف في مسألة إدراج ست مواد كيميائية، تشمل مستحضر مبيد آفات شديد الخطورة، في قائمة المرفق الثالث للاتفاقية. وتشمل المواد الكيميائية المقرر أن تستعرضها اللجنة في اجتماعها التاسع مادة سايهكساتين وأرسينات الرصاص وكربونات الرصاص ومادة ميتاميدوفوس وخامس كلور البنزين ومادة فينثيون 640 ULV. وعرضت رئيسة اللجنة أيضاً ورقة عن التعاون المحتمل بينها وبين لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/17).

٣٨ - وأعرب أحد الممثلين، في المناقشة التي أعقبت ذلك، عن تأييده لمقترح عقد اجتماعات متعاقبة للجنة استعراض المواد الكيميائية واستعراض الملوثات العضوية الثابتة، معرباً عن ضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز التأزر على المستوى التقني. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تجري الأمانة تقييماً للخبرات المكتسبة من عقد الاجتماعات المتعاقبة، وتقدم تقريراً عن تلك المسألة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم.

٣٩ - واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر المتعلق بلجنة استعراض المواد الكيميائية، المدرج في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/6، بصيغته المعدلة شفويًا، رهنًا بتأكيد فريق الاتصال المعني بالتأزر ومساائل الميزانية توافر أموال كافية في الميزانية لتنفيذه أو تأكيد أنه لا تترتب عليه تبعات في الميزانية.

٤٠ - أدرج المقرر ١ ر - ٣/٦، بشأن عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية، بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤١ - وجرى، بموجب المقرر ١ ر - ٣/٦، ترشيح الخبراء التالية أسماؤهم لعضوية لجنة استعراض المواد الكيميائية، لفترة عمل تمتد من ١ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وهم:

من المجموعة الأفريقية: السيد بيتر أيوك إنوه (الكاميرون)؛ والسيد محمد

علي محمد (إثيوبيا)؛ والسيدة آمال ليمسيوي (المغرب)؛ والسيد ن'لادون نادجو (توغو)

من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: السيدة جيني صن (الصين)؛ والسيد محمد فوزان

يونس (ماليزيا)؛ والسيدة خالدة بشير (باكستان)؛ ود. نوانسري تايا بوتش (تايلند)

من مجموعة وسط وشرق أوروبا: السيدة ماغدينا باليكا (بولندا)؛ والسيدة تاتيانا

توغوي (جمهورية مولدوفا)

من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: [يحدد لاحقاً]

من مجموعة غرب أوروبا ودول أخرى: السيد جاك هولاند (أستراليا)؛ والسيدة هانغ تانغ

(كندا)؛ والسيدة ليوناردا كريستينا فان ليووين (هولندا)؛ والسيد يويرغن هيلبيغ (إسبانيا)

واتفقت مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن ترشح خبراء من كل من أنتيغوا وبربودا، والجمهورية الدومينيكية وهندوراس، لتمثيل المنطقة في عضوية اللجنة، إلا أن الأطراف الثلاثة لم تكن قد رشحت أولئك الخبراء بعد بنهاية الاجتماع الحالي. وعليه وافق مؤتمر الأطراف على أن تحال الترشيحات إلى الأمانة ومن بعدها إلى الأطراف، عقب اختتام الاجتماع الحالي.

جيم - النظر في المواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية

٤٢ - نظر مؤتمر الأطراف في إطار هذا البند فيما إذا كان يتعين إدراج خمس مواد كيميائية ومستحضر مبيد آفات شديد الخطورة في المرفق الثالث للاتفاقية. وافتتح الرئيس المناقشة بالإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف قد يرغب أولاً في التحقق مما إذا كان قد تم استيفاء مقتضيات المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية فيما يختص بكل مادة من المواد الكيميائية الخمس، وما إذا كان قد تم استيفاء مقتضيات المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية فيما يختص بمستحضر مبيد الآفات الشديد الخطورة، وما إذا كانت الإجراءات المتصلة بإعداد وثائق توجيه القرارات قد اتبعت على النحو المحدد في المقرر ١ ر - ٢/٢.

٤٣ - وتمثل مقتضيات المادتين ٥ و ٧ فيما يختص بالمواد الكيميائية الخمس في أن تكون لجنة استعراض المواد الكيميائية قد نظرت في إخطار واحد على الأقل من كل منطقة من اثنتين من مناطق تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛ وأن تكون قد توصلت إلى أن الإخطارات مستوفية للمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، وأوصت بناء على ذلك بأن تخضع المواد الكيميائية المعنية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وتُدرج في المرفق الثالث؛ وأن تكون اللجنة قد أعدت مشروع وثيقة توجيه القرارات؛ وأن تتاح توصية اللجنة المتعلقة بإدراج المواد، بجانب مشروع وثيقة توجيه القرارات، لمؤتمر الأطراف في الوقت المناسب.

٤٤ - وتمثل مقتضيات المادتين ٦ و ٧ فيما يختص بمستحضر مبيد الآفات الشديد الخطورة في أن تكون لجنة استعراض المواد الكيميائية قد استعرضت مقترحاً مقدماً من بلد نام أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقال بشأن إدراج مستحضر مبيد آفات شديد الخطورة؛ وأن تكون اللجنة قد خلصت إلى أن المقترح مستوف للمعايير الواردة في الجزء ٣ من المرفق الرابع للاتفاقية، وأوصت بناء على ذلك بأن يخضع مبيد الآفات المعني لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وتُدرج في المرفق الثالث؛ وأن تكون اللجنة قد أعدت مشروع وثيقة توجيه القرارات؛ وأن تكون التوصية بإدراج مستحضر مبيد الآفات، إلى جانب مشروع وثيقة توجيه القرارات، قد أتتيا لمؤتمر الأطراف في الوقت الملائم للنظر فيهما.

١ - مادة الأزينفوس - ميثيل

٤٥ - عرض ممثل الأمانة الوثيقة ذات الصلة، مشيراً إلى أن مادة الأزينفوس - ميثيل موصى بإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية استناداً إلى إخطار متعلق بالإجراء التنظيمي النهائي مقدم من كندا وآخر مقدم من النرويج. وقد أعدت لجنة استعراض المواد الكيميائية، في اجتماعها السابع، الصيغة النهائية لمشروع وثيقة توجيه القرارات فيما يختص بمادة الأزينفوس - ميثيل، وقررت تقديمه إلى مؤتمر الأطراف، مصحوباً بتوصية بشأن إدراج هذه المادة الكيميائية في المرفق الثالث، من أجل النظر فيه في الاجتماع الحالي.

٤٦ - واتفق مؤتمر الأطراف على أن الإجراءات المتعلقة باستعراض الإخطارات المتعلقة بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن مادة الأزينفوس - ميثيل قد اتبعت، وأن مادة الأزينفوس - ميثيل مستوفية لشروط المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك المعايير المحددة في المرفق الثاني. واتفق المؤتمر كذلك على أن الطريقة التي اتبعت

في إعداد وثيقة توجيه القرارات فيما يختص بمادة الأزينفوس - ميثيل كانت متسقة مع الطريقة المحددة في المقرر ١ ر - ٢/٢. وعليه اعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا يوافق فيه على مشروع وثيقة توجيه القرارات وإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية، رهنًا بتأكيد فريق الاتصال المعني بالتآزر ومسائل الميزانية توافر أموال كافية في الميزانية لتنفيذه أو تأكيد أنه لا تترتب عليه تبعات في الميزانية.

٤٧ - وأدرج المقرر ١ ر - ٤/٦، بشأن إدراج مادة الأزينفوس - ميثيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام، بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير

٢ - الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم

٤٨ - عرضت ممثلة الأمانة الوثائق ذات الصلة، مشيرة إلى أن مادة الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم موصى بإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية استناداً إلى إخطارات بشأن الإجراءات التنظيمي النهائي مقدمة من الجماعة الأوروبية وكندا والنرويج. وأعدت لجنة استعراض المواد الكيميائية، في اجتماعها الثامن، الصيغة النهائية لمشروع وثيقة توجيه القرارات فيما يختص بمادة الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم، وقررت إحالتها إلى مؤتمر الأطراف، مصحوبة بتوصية بشأن إدراج المادة والخلائط في المرفق الثالث، من أجل النظر فيها في الاجتماع الحالي.

٤٩ - واتفق مؤتمر الأطراف على أن الإجراءات المتعلقة باستعراض الإخطارات بشأن الإجراءات التنظيمي النهائي فيما يختص بمادة الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم قد اتبع، وأن مادة الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم مستوفية لشروط المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك المعايير المحددة في المرفق الثاني. واتفق المؤتمر كذلك على أن الطريقة التي اتبعت في إعداد وثيقة توجيه القرارات فيما يختص بمادة الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم كانت متسقة مع الطريقة المحددة في المقرر ١ ر - ٢/٢.

٥٠ - وعليه اتفق مؤتمر الأطراف على إدراج مادتي الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم في المرفق الثالث للاتفاقية. لكن جرى الإعراب عن شواغل يتعلق بعضها بكيفية الإشارة إلى المواد الكيميائية في القائمة. ونظراً إلى أن مؤتمر الأطراف لم يكن قد أدرج خلائط في المرفق الثالث من قبل، جرى الاتفاق على توخي الحذر عند القيام بذلك في حالة مادة الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم.

٥١ - وأنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال تشاركت رئاسته السيدة هالة العيسى (قطر) والسيد بيورن هانسن (الاتحاد الأوروبي)، بغرض مواصلة النظر في مسألة إدراج مادة الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم في المرفق الثالث. وكلف الفريق بالنظر في إيجاد نهج عام لإدراج الخلائط، علاوة على النظر في كيفية الإشارة إلى الخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم على وجه الخصوص.

٥٢ - ونظر مؤتمر الأطراف إثر ذلك في ورقة اجتماع أعدها فريق الاتصال، تحتوي على صيغة منقحة لمشروع المقرر المدرج في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/8، الذي يتضمن جدولاً معدلاً يوضح المواد المقرر إدراجها والتي ستظهر في المرفق الثالث للاتفاقية.

٥٣ - واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، ووافق بذلك على مشروع وثيقة توجيه القرارات وعلى إدراج النوعية التجارية لمادة الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم (ويشمل ذلك الإيثر الثنائي الفينيل الرباعي البروم والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم حال وجودهما في منتج تجاري) في المرفق الثالث للاتفاقية، وذلك رهناً بتأكيد فريق الاتصال المعني بالتآزر ومسائل الميزانية توافر أموال كافية في الميزانية لتنفيذ المقرر أو تأكيد أنه لا تترتب عليه تبعات في الميزانية.

٥٤ - وأدرج المقرر ١ ر - ٥/٦، بشأن إدراج النوعية التجارية لمادة الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام، بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٣ - الخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم

٥٥ - عرضت ممثلة الأمانة الوثائق ذات الصلة، مشيرة إلى أن الخلائط التجارية لمادة الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم موصى بإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية، استناداً إلى إخطارات تتعلق بالإجراءات التنظيمية النهائية مقدمة من الجماعة الأوروبية وكندا والنرويج. وقد أعدت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثامن الصيغة النهائية لمشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم وقررت تقديمها إلى مؤتمر الأطراف، مصحوبة بتوصية بشأن إدراج هذه الخلائط في المرفق الثالث للاتفاقية، من أجل النظر فيها في الاجتماع الحالي.

٥٦ - واتفق مؤتمر الأطراف على أن الإجراء المتعلق باستعراض الإخطارات المتعلقة بالإجراء التنظيمي النهائي فيما يختص بالخلائط التجارية لمادة الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم قد اتُّبع، وأن هذه الخلائط التجارية مستوفية لشروط المادتين ٥ و٧ من الاتفاقية، بما في ذلك المعايير المحددة في المرفق الثاني. واتفق المؤتمر كذلك على أن الطريقة التي اتبعت في إعداد مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الخلائط التجارية لمادة الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم كانت متسقة مع الطريقة المحددة في المقرر ١ ر - ٢/٢.

٥٧ - وعليه اتفق مؤتمر الأطراف على ضرورة إدراج الخلائط التجارية لمادة الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم في المرفق الثالث للاتفاقية. لكن، وعلى غرار ما حدث فيما يختص بمادة الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم، أثّرت شواغل فيما يتعلق بكيفية الإشارة إلى المواد في القائمة.

٥٨ - وقال عدد من الممثلين في هذا الصدد، إنه نظراً إلى أن إدراج مادة الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم سيُشمل الخلائط، فإنه ينبغي أن يشتمل أيضاً على وسيلة ما تتيح للبلدان إمكانية تحديد المنتجات المحتوية على المواد الكيميائية المعنية، بما في ذلك المواد التي في شكل خلائط. واقترح أحد أولئك الممثلين إدراج أسماء المواد الكيميائية التي يشملها الإجراء في صحائف بيانات السلامة التي يقدمها المصدرون بمقتضى المادة ١٣ من الاتفاقية، والتي يستخدمها بلده بشكل مكثّف. وتكلم ممثل باسم مجموعة من البلدان، فقال إن تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالخلائط سيُشكل تحدياً للبلدان النامية، ويجعلها من ثم في حاجة إلى بناء القدرات ذات الصلة.

٥٩ - واتفق مؤتمر الأطراف على أن يقوم فريق الاتصال المنشأ بغرض النظر في مسألة مادة الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم بمناقشة مسألة الخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم. وكلف الفريق بالنظر في إيجاد نهج عام لإدراج الخلائط، وبأن ينظر كذلك في كيفية الإشارة إلى الخلائط التجارية لمادة الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم بصفة خاصة. وسيناقش الفريق أيضاً المسائل المطروحة بشأن المنتجات التي قد تحتوي على مادة الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم.

٦٠ - ونظر مؤتمر الأطراف إثر ذلك في ورقة اجتماع أعدها الفريق، تحتوي على صيغة منقحة لمشروع المقرر المدرج في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/9، الذي يتضمن جدولاً معدلاً يوضح المواد المقرر إدراجها والتي ستظهر في المرفق الثالث للاتفاقية.

٦١ - واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، ووافق بذلك على مشروع وثيقة توجيه القرارات وعلى إدراج النوعية التجارية من مادة الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم (ويشمل ذلك مادتي الإيثر الثنائي الفينيل السداسي البروم والإيثر الثنائي الفينيل السباعي البروم حال وجودهما في منتج تجاري) في المرفق الثالث للاتفاقية، رهنأ بتأكيد فريق الاتصال المعني بالتآزر ومسائل الميزانية توافر أموال كافية في الميزانية لتنفيذ المقرر أو تأكيد أنه لا تترتب عليه تبعات في الميزانية.

٦٢ - وأدرج المقرر ١ ر - ٦/٦، بشأن إدراج النوعية التجارية لمادة الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام، بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤ - حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وسلفونات البيرفلوروكتان وسلفوناميدات البيرفلوروكتان وسلفونيات البيرفلوروكتان

٦٣ - عرضت ممثلة الأمانة الوثائق ذات الصلة، مشيرة إلى أن حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وسلفونات البيرفلوروكتان وسلفوناميدات البيرفلوروكتان وسلفونيات البيرفلوروكتان موصى بإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية، استناداً إلى إخطارات تتعلق بالإجراءات التنظيمية النهائية مقدمة من كندا والجماعة الأوروبية واليابان. وأعدت لجنة استعراض المواد الكيميائية، في اجتماعها الثامن، مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وسلفونات البيرفلوروكتان وسلفوناميدات البيرفلوروكتان، وقررت إحالتها إلى مؤتمر الأطراف، مصحوبة بتوصية بشأن إدراج تلك المواد الكيميائية في المرفق الثالث، من أجل النظر فيها في الدورة الحالية.

٦٤ - وأعرب ممثلون كثيرون، من بينهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة من البلدان، عن تأييدهم لمشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن إدراج حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وسلفونات البيرفلوروكتان وسلفوناميدات البيرفلوروكتان وسلفونيات البيرفلوروكتان في المرفق الثالث من الاتفاقية. وقال عدة ممثلين إن الإجراء الخاص باستعراض الإخطارات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النهائية قد اتبع وأن حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني وأملاحه وسلائفه مستوفية للشروط الواردة في المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك المعايير المحددة في المرفق الثاني. ومع ذلك، قال ممثل إن حكومته ليست مستعدة بعد لتأييد إدراج حمض السلفونيك البيرفلوروكتاني والمواد المرتبطة به في المرفق الثالث، لأنه ما زال مستخدماً على نطاق واسع في بلده.

٦٥ - وقَدَّم عدة ممثلين آخرين، ممن أيدوا إدراج تلك المواد، مقترحات بشأن إدراجها وبشأن نقل المواد الكيميائية: فقال أحدهم إنه يتعين أن يشمل الإدراج في القائمة أرقام الهوية في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية للمواد الكيميائية المشمولة بعملية الإدراج، بينما قال عدد منهم إن الأمر يستلزم بذل جهود لاشتراط وضع علامات على المنتجات التي تحتوي على مواد كيميائية مدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية بحيث تكشف بوضوح عن معدلات تركيز تلك المواد الكيميائية فيها.

٦٦ - وعقب ذلك نظر مؤتمر الأطراف في نسخة منقحة من مشروع المقرر مدرجة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/10، أضيفت إليها أرقام الهوية في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية للمواد الكيميائية التي ستدرج في المرفق. واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، رهناً بتأكيد فريق الاتصال المعني بالتآزر ومسائل الميزانية توافر أموال كافية في الميزانية لتنفيذه أو تأكيد أنه لا تترتب عليه تبعات في الميزانية.

٦٧ - وأدرج المقرر ١ ر - ٧/٦، بشأن إدراج حمض السلفونيك البيروكسائي وسلفونات البيروكسائي وسلفوناميدات البيروكسائي وسلفونيلات البيروكسائي في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام، بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٥ - أسبستوس الكريسوتيل

٦٨ - لفتت ممثلة الأمانة الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة، مشيرة إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد أجرى، في اجتماعاته الثالث والرابع والخامس، مداولات بشأن إدراج أسبستوس الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية، واتفق على أن الإجراءات المحددة في المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية قد استوفيت. وقال الرئيس إنه على الرغم من ذلك الاتفاق لم تتمكن الأطراف من البت في مسألة إدراج أو عدم إدراج أسبستوس الكريسوتيل في المرفق الثالث، موضحاً أن مهمة الاجتماع الحالي هي أن يحاول مرة أخرى التوصل إلى توافق في الآراء، إن أمكن ذلك.

٦٩ - وأعرب كثير من الممثلين، في المناقشة التي تلت ذلك، عن تأييدهم لإدراج أسبستوس الكريسوتيل في المرفق الثالث، متعللين بأن لجنة استعراض المواد الكيميائية قد أكدت أن الإجراءات المتعلقة بالإدراج قد اتبعت، كما استوفيت معاييرها. غير أن عدة ممثلين آخرين تمسكوا بمواقف بلدانهم المعارضة، قائلين أنه لا توجد براهين علمية قاطعة على التأثير السام لأسبستوس الكريسوتيل على صحة الإنسان، ومشيرين إلى أن اللجنة لم تتبع الإجراءات المطلوبة بحذافيرها.

٧٠ - وأشار عدة ممثلين إلى مواقف بلدانهم تجاه أسبستوس الكريسوتيل. وأكد عدد منهم، بمن فيهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، أن إدراج هذه المادة الكيميائية في المرفق الثالث لن يشكل خطراً على استخدامها؛ وأنه لا يزال بوسع الأطراف التي تعتبرها آمنة استخدامها، إلا أن تبادل المعلومات المطلوبة بشأن المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث سيساعد البلدان على استخدام المادة الكيميائية بصورة أكثر استنارة، بفضل المعلومات التي تصلها من البلدان المصدرة. واقترح ممثل آخر إعداد برنامج عمل لمعالجة الهواجس التي تُراود بعض الأطراف.

٧١ - وقال ممثلون آخرون، مع الإشارة أيضاً إلى مواقف بلدانهم، إن أسبستوس الكريسوتيل لا يزال يُستخدم على الصعيد المحلي، ضارين مثلاً بإنتاج مواد السقوف لمساكن الفئات المنخفضة الدخل، وموضحين أنه يُسهم في توفير العمالة في ذلك القطاع، وأن استخدامه لم يعط أي دليل على وجود أية آثار ضارة له. وقال أحد الممثلين إنه على الرغم من أن إدراج هذه المادة الكيميائية في المرفق الثالث لا يشكل خطراً عليها، فستكون له مع ذلك آثار سلبية على تجارتها. وقال ممثل آخر إنه سيكون من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، وأنه يتعين إرجاء أي قرار بشأن إدراجها إلى تاريخ لاحق. وأعرب آخرون عن اتفاقهم مع هذا الرأي، قائلين إنهم لا يستطيعون تأييد إدراج المادة الكيميائية إن لم تتوفر براهين إضافية على أنها تسبب أضراراً.

٧٢ - وقال أحد الممثلين إنه لا توجد بيانات علمية كافية ومقنعة لتأييد إدراج أسبستوس الكريسوتيل في المرفق الثالث. وأضاف أن البدائل لهذه المادة لم تخضع لفحوصات كافية لتحديد مدى سلامتها ومعرفة ما إذا كانت تنطوي على مخاطر مماثلة أو أشد مما ينطوي عليه أسبستوس الكريسوتيل، وأيده في ذلك ممثلون آخرون.

٧٣ - وتكلم أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان، قائلاً إن بلده، وربما بلدان أخرى ذات مواقف مماثلة، ستحتاج إلى مساعدة تقنية من أجل التخلي عن الاعتماد على أسبستوس الكريسوتيل.

٧٤ - وأفادت ممثلة منظمة الصحة العالمية بأن الوكالة الدولية لبحوث السرطان قد خلصت إلى أن جميع أشكال الأسبستوس، بما فيها الكريسوتيل، مواد مسببة للسرطان لدى البشر، وأن أحدث المعلومات عن ذلك قد نُشرت في عام ٢٠١٢. وقالت إنه نظراً لانتشار استخدام الكريسوتيل على نطاق واسع في مواد البناء وتصنيع منتجات الأسبستوس الأخرى، تتعذر وقاية العمال والجمهور بصفة عامة من التعرض لآثاره. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن تستخدم هذه المادة الكيميائية بصورة آمنة في ضوء الطريقة المستخدمة لتصنيع المنتجات التي تحتوي عليها، وطريقة مناوئتها وتحللها في موقع الاستخدام، علاوة على التحديات التي يمثلها وقف استعمالها وإدارة نفاياتها لاحقاً. وأضافت المتكلمة أن منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان أجرتا تقييماً لبدائل أسبستوس الكريسوتيل الليفية واستنتجتا أنه توجد بدائل أكثر أماناً.

٧٥ - وفي ضوء تباين الآراء المعرب عنها، طلب الرئيس إلى فريق الاتصال الذي أنشئ لبحث مسألة إدراج مواد كيميائية أخرى في المرفق الثالث، مناقشة مسألة إدراج أسبستوس الكريسوتيل وإمكانية المضي قدماً في هذا الشأن، مع إمكانية أن يمثل مشروع المقرر الوارد في المرفق الرابع لتقرير مؤتمر الأطراف عن اجتماعه الخامس (UNEP/FAO/RC/COP.5/26) نقطة انطلاق محتملة لهذا العمل.

٧٦ - وفي جلسة لاحقة، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال بأن الفريق لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج أو عدم إدراج أسبستوس الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية. وبدعوة من الرئيس، أعاد ممثلو بعض الأطراف المعارضة لإدراجها توضيح مبررات تلك المعارضة.

٧٧ - وأعاد أحد المتكلمين توضيح الأسباب التي دعت بلده إلى تأييد الإدراج، بعد أن طلب عكس بيانه في هذا التقرير، قائلاً إن تكلفة إدراج تلك المادة الكيميائية تكاد لا تذكر، بينما سيؤدي عدم إدراجها إلى حرمان البلدان النامية من القدرة على التصدي للمخاطر التي يشكلها توريد تلك المادة التي جرى حظرها في ٣٠ بلداً من أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومضيفاً أنه بينما قد تتلاءم

مبررات معارضة الإدراج مع الأسباب التي على أساسها يحدد كل بلد من المعارضين كيفية التعامل مع مادة الكريسوتيل، فهي ببساطة لا علاقة لها بمسألة ما إذا كان ينبغي إدراج المادة أو عدم إدراجها في المرفق الثالث، نظراً إلى أنه لم يشكك أي طرف في استيفاء معايير الإدراج المحددة في الاتفاقية. وقال إن بلده يدفع وسيظل يدفع على مدى أجيال ثمن استخدامه لمادة الأسبستوس، موضحاً أن الثمن لا يدفع بمعناه الاقتصادي فحسب، بل وفي هيئة معاناة بشرية هائلة أيضاً. وحث المتكلم جميع الأطراف على الاقتناع بأن استيفاء معايير الإدراج المنصوص عليها في الاتفاقية يحتم إدراج تلك المادة.

٧٨ - وتكلم بعد ذلك ممثلون كثيرون، بمن فيهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، معربين عن تأييدهم للبيان الذي أدلى به المتكلم الأول. ثم قام معظم الممثلين الآخرين، بدعوة من الرئيس، وبسبب ضيق الوقت الذي لا يسمح للجميع بالحديث، برفع أعلامهم للدلالة على تأييدهم لذلك البيان.

٧٩ - وقرر مؤتمر الأطراف، نظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء، إدراج مواصلة النظر في مسألة إدراج أسبستوس الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية في جدول أعمال اجتماعه العادي السابع.

٦ - المستحضرات السائلة (المركّزات القابلة للاستحلاب والمركّزات القابلة للذوبان) المحتوية على ثاني كلوريد الباراكاوت بتركيز قدره ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، الذي يقابله تركيز أيون الباراكاوت بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر

٨٠ - عرضت ممثلة الأمانة الوثائق ذات الصلة، مشيرة إلى أن المستحضرات السائلة التي تحتوي على ثاني كلوريد الباراكاوت بتركيز قدره ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، الذي يقابله تركيز أيون الباراكاوت بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر، موصى بإدراجها في المرفق الثالث، استناداً إلى مقترح من بوركينا فاسو بإدراج مادة غراموكسون سوبر في المرفق الثالث للاتفاقية بوصفها مستحضراً لمبيد آفات شديد الخطورة. وأعدت لجنة استعراض المواد الكيميائية، في اجتماعها الثامن، الصيغة النهائية لمشروع وثيقة توجيه القرارات، وقررت إحالتها إلى مؤتمر الأطراف، مصحوبة بتوصية بشأن إدراج المستحضرات السائلة (المركّزات القابلة للاستحلاب والمركّزات القابلة للذوبان) المحتوية على ثاني كلوريد الباراكاوت بتركيز قدره ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، الذي يقابله تركيز أيون الباراكاوت بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر في المرفق الثالث، من أجل النظر فيهما في هذا الاجتماع.

٨١ - وأعرب كثير من الممثلين، بمن فيهم ممثلون تكلموا باسم مجموعات من البلدان، عن تأييدهم لإدراج المستحضرات السائلة (المركّزات القابلة للاستحلاب والمركّزات القابلة للذوبان) المحتوية على ثاني كلوريد الباراكاوت بتركيز قدره ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، الذي يقابله تركيز أيون الباراكاوت بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر، في المرفق الثالث للاتفاقية. ومع ذلك، أعرب عدة ممثلين عن قلقهم أو معارضتهم، قائلين إن ثاني كلوريد الباراكاوت مازال مُستخدمًا في قطاعات زراعية مهمة ببلدانهم.

٨٢ - وقال كثير من المؤيدين للإدراج إن الشروط الواردة في الاتفاقية قد استوفيت، وامثلت الإجراءات لجميع مراحل عملية الإدراج. وأعرب كثيرون عن تقديرهم لحكومة بوركينا فاسو على مقترحها، قائلين إن المقترح والعمل الذي تقوم به لجنة استعراض المواد الكيميائية وإدراج هذه المستحضرات في المرفق الثالث، ستوفر المعلومات وتساعد الأطراف بطرائق أخرى أيضاً على تحديد الواردات من المنتجات المحتوية على ثاني كلوريد الباراكاوت واستخداماتها، ومن ثم اتخاذ قرارات مُستنيرة بشأن إجراءات الرقابة المحتملة.

٨٣ - وأشار عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، إلى أن إدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث ينتج عنه تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الاتفاقية، وأن الإدراج لا ينطوي على اشتراط أن تفرض البلدان قيوداً على المادة المعنية. وفي هذا الصدد، أشار عدد من الممثلين المؤيدين للإدراج في المرفق الثالث إلى أن بلدانهم تسمح باستيراد أو استعمال منتجات معينة تشتمل على ثاني كلوريد الباراكوات.

٨٤ - ووصف كثير من الممثلين الآثار الناتجة عن ثاني كلوريد الباراكوات على صحة الإنسان والبيئة وأوجزوا استخداماته المتنوعة، وأبلغوا عن خطوات اتخذتها بلدانهم لتنظيم استيراد هذه المادة واستعمالها. وأعرب أحدهم عن ضرورة تركيز المساعدة التقنية على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، من أجل مساعدة المزارعين على إدراك المخاطر وتقليل استعمال مبيدات الأعشاب ومواصلة استخدام ما درجوا عليه بطرائق غير ضارة بالبيئة والحصول على ممارسات ومنتجات بديلة تتسم بالفعالية. وقال ممثل آخر إن العتبة المحددة في مشروع المقرر، والتي تستثنى بموجبها المستخلصات ذات التركيزات الأقل، قد تشكل ثغرة تهدد صحة الإنسان والبيئة.

٨٥ - واتفق مؤتمر الأطراف على أن يطلب إلى فريق الاتصال المنشأ لبحث إدراج مواد كيميائية أخرى، أن يناقش أيضاً إمكانية المضي قدماً في إدراج المستحضرات السائلة (المركّزات القابلة للاستحلاب والمركّزات القابلة للذوبان) المحتوية على ثاني كلوريد الباراكوات بمقدار ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، الذي يقابله تركيز أيون الباراكوات بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر، في المرفق الثالث للاتفاقية، بالإضافة إلى مناقشة المسائل التي طرحت أثناء مناقشة تلك المواد الكيميائية في الجلسة العامة، بما في ذلك معدلات التركيز.

٨٦ - وفي جلسة لاحقة، أفاد رئيس فريق الاتصال بأن الفريق لم يتوصل إلى اتفاق بشأن إدراج المستحضرات السائلة (المركّزات القابلة للاستحلاب والمركّزات القابلة للذوبان) التي تشتمل على ثاني كلوريد الباراكوات بتركيز قدره ٢٧٦ غ/ل أو أكثر، الذي يقابله تركيز أيون الباراكوات بمقدار ٢٠٠ غ/ل أو أكثر، في المرفق الثالث للاتفاقية. وقال إن الوفود التي عارضت إدراج تلك المستحضرات أعربت عن قلقها بشأن الأسس العلمية للإدراج ومدى توافر بدائل تتسم بفعالية التكلفة لتلك المستحضرات، والتأثير المحتمل على التجارة بسبب إدراجها في المرفق الثالث. وأقر المعارضون للإدراج بأن مثل هذه الهواجس لا تؤخذ في الحسبان عادة أثناء عملية استعراض المواد الكيميائية والبت في أمر إدراجها أو عدم إدراجها في المرفق الثالث. وفي ضوء عدم وجود توافق في الآراء بشأن الإدراج، اتفق فريق الاتصال على تشكيل فريق صياغة لإعداد مشروع مقرر بشأن إرجاء البت في هذه المسألة إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وأعرب الرئيس المشارك لفريق الاتصال، أثناء عرضه لمشروع المقرر في جلسة لاحقة، عن تأكيد الفريق لاستيفاء معايير الإدراج في المرفق الثالث، وأن مؤتمر الأطراف لم يتمكن برغم ذلك من التوصل إلى توافق في الآراء، وأنه يتعين إدراج تلك المسألة في جدول الاجتماع العادي السابع لمؤتمر الأطراف.

٨٧ - واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الذي أعده فريق الصياغة، رهنأ بتأكيد فريق الاتصال المعني بالتآزر ومسائل الميزانية توافر أموال كافية في الميزانية لتنفيذه أو تأكيد أنه لا تترتب عليه تبعات في الميزانية.

٨٨ - وأدرج المقرر ١ ر - ٨/٦، بشأن النظر في أمر إدراج المستحضرات السائلة التي تحتوي على ثنائي كلوريد الباراكوات بتركيز قدره ٢٧٦ غ/ل أو أكثر، الذي يقابله تركيز أيون الباراكوات بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر، في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام، بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٨٩ - وتكلم اثنان من الممثلين باسم مجموعات من البلدان، عقب اعتماد المقرر، فأعربا عن الأسف وقالوا إن عدداً صغيراً من البلدان قد اعترض سبيل إدراج تلك المواد الكيميائية، وحال بذلك دون استفادة الآخرين من إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وأعرب المتكلمان أيضاً عن أملهما في أن يمكن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة في الاجتماع الحالي مؤتمر الأطراف من الاتفاق بشأن إدراج تلك المواد في اجتماعه السابع.

دال - عدم الامتثال

٩٠ - دارت المناقشات الموجزة في هذا الفرع، بشأن عدم الامتثال (البند ٥ (د) من جدول الأعمال)، أثناء الجلسات المتزامنة للاجتماع العادي الحادي عشر للأطراف في اتفاقية بازل والاجتماع العادي السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع العادي السادس للأطراف في اتفاقية استكهولم. وقد استنسخت الفقرات من ٩١ إلى ١١٥ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الحادي عشر (UNEP/CHW.11/24)، الفقرات من ١٠٠ إلى ١٢٤، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/COP.6/33)، الفقرات من ١٩٩ إلى ٢٢٣.

٩١ - ولدى تقديم هذا البند، قال الرئيس أن هدف الأطراف المتعلق بهذا البند هو تبادل المعلومات بشأن إنشاء وتشغيل آليات امتثال في إطار اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، مما يسهم في عناصر التأزر فيما بين الاتفاقيات الثلاث. وسوف تكون المناقشة ذات أربعة أجزاء هي: قضايا يتم البت فيها من جانب الأطراف باتفاقية بازل تتعلق بلجنة إدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها (لجنة التنفيذ والامتثال)؛ الدروس المستفادة من تجربة لجنة التنفيذ والامتثال؛ والامتثال بموجب اتفاقية روتردام، والامتثال بموجب اتفاقية استكهولم.

١ - لجنة إدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها

٩٢ - لدى تقديم هذا البند الفرعي، قالت ممثلة الأمانة إن القضية الرئيسية المطروحة على بساط البحث هي تقرير لجنة التنفيذ والامتثال، ويشمل مشروع مقرر يرد في مذكرة الأمانة عن هذا البند (UNEP/CHW.11/10)، وانتخاب خمسة أعضاء جدد للجنة. وقد تم تعزيز تقرير اللجنة بمشروع اختصاصات للترتيبات التعاونية بشأن منع ومكافحة الإتجار غير المشروع (UNEP/CHW.11/10/Add.1)، وكذلك بوثيقتي معلومات تقدم ثلاثة وثائق توجيهية بموجب الاتفاقية ألا وهي: مشروع التوجيه بشأن الحكم الخاص بالاسترداد، ومشروع أولي للدليل عن وضع القوائم ومشروع دليل مُنقح لنظام الرقابة (UNEP/CHW.11/INF/18)؛ وتصنيف أداء الامتثال بشأن تقديم التقارير الوطنية والتعليقات الواردة بشأنه (UNEP/CHW.11/INF/14).

٩٣ - وقدمت السيدة دانييل عضو لجنة التنفيذ والامتثال، بالنيابة عن السيدة نيبوتو، رئيسة اللجنة، تقريراً شفويّاً عن أعمال اللجنة أثناء فترة السنتين السابقة. وبالنسبة للطريقة التي تعمل بها اللجنة، صرحت بأنه قد بُذلت جهود كبيرة لتحسين كفاءة وشفافية أنشطة اللجنة عن طريق العمل فيما بين الدورات وعن طريق جعل الوثائق والتقارير مُتاحة على نطاق أوسع. وكانت هذه اللجنة قد اجتمعت آخر مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عندما بحثت تسعة تقارير مُحددة قدمتها الأطراف. وحققت اللجنة كذلك تقدماً بشأن عدد من المبادرات الرئيسية، يشمل الاختصاصات للترتيبات التعاونية بشأن الإتجار غير المشروع ووثائق التوجيه بشأن الحكم الخاص بالاسترداد، ووضع قوائم الجرد ونظام الرقابة. ونظراً لعبء العمل الزائد الواقع على عاتق اللجنة؛ فقد رحبت بالمقترحات الداعية إلى تمديد طول فترة اجتماعاتها لمدة ثلاثة أيام أو عقد اجتماع إضافي أثناء كل فترة سنتين. وفيما يتعلق بولاية اللجنة الخاصة بتقديم تقارير محددة قالت إن تركيز عمل اللجنة ينصب في تحديد أسباب عدم الامتثال وتقديم المساعدة للأطراف لاستئناف الامتثال. وفيما يتعلق باستعراض القضيتين العامتين المتعلقتين بالتنفيذ والامتثال، أشارت إلى أنه لا يوجد أي طرف قد أبلغ بياناته الكاملة في الوقت المناسب وذلك بالنسبة لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، واقترحت أن يقوم مؤتمر الأطراف بالمزيد من العمل بشأن قضية تقديم التقارير الوطنية هذه، وفي الختام، أشارت إلى أن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل كان قد دعا مؤتمري الأطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم إلى أن يلاحظا برنامج الإطار القانوني للجنة التنفيذ والامتثال وأن يتطلعا إلى فرص للتعاون.

٩٤ - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، رحب العديد من الممثلين بالتقرير عن عمل لجنة التنفيذ والامتثال والتقدم الذي أُحرز في تحسين كفاءة عملياتها. وتم الإعراب عن تأييد عام للنهج التيسيري والتأييدي الذي اتبعته لجنة التنفيذ والامتثال في التعامل مع حالات عدم الامتثال. وصرح أحد الممثلين بأن ازدياد أعباء اللجنة يبرر إعطاءها مزيداً من الوقت للعمل.

٩٥ - وأعرب أحد الممثلين، متكلماً باسم مجموعة من البلدان، عن قلقه من أن أهداف تقديم التقارير الوطنية لم يتم إحرازها، وحث الأمانة على تقديم المزيد من المساعدة في مجال نُظم الإبلاغ وقوائم الجرد. وقال ممثل آخر إن نقص الموارد يمنع الكثير من البلدان من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية، وأن الدعم المالي يكتسب، من ثم، أهمية كبرى.

٩٦ - وأعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم لتمديد الوقت الممنوح للأمانة لكي تبدأ العمل. وقالت ممثلة، كانت تتكلم باسم مجموعة من البلدان، إن صندوق التنفيذ لم يلتزم بترتيبات الحوكمة المعتادة للصناديق الطوعية، مما أدى إلى تثبيط المساهمات. وفي إشارتها إلى العملية التشاورية بشأن خيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات، صرحت أيضاً بأن الصندوق قد زاد من تشتت الموارد. وقال ممثل آخر بأن المساءلة المالية تشكل عنصراً رئيسياً وأن من الضروري توضيح المسؤولية الملقاة على عاتق كل من اللجنة والأمين التنفيذي.

٩٧ - وأبرز العديد من الممثلين قضية الإتجار غير المشروع على أنها قضية ذات أهمية خاصة بالنسبة لبلدانهم وأقاليمهم. فأبرز أحد الممثلين، وهو يتكلم باسم مجموعة من البلدان، المصاعب العديدة التي تواجه البلدان النامية بصفة خاصة عند تعاملها مع الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، واقترح عدداً من التدابير التي من شأنها أن تساعد في هذا الصدد، من بينها تقاسم المعلومات والمعارف

ونقل التكنولوجيا، وتعزيز آليات الرصد، والتدريب. وقال ممثل آخر إن من الضروري بذل المزيد من الجهود لتحديد المتورطين في الإتجار غير المشروع والتعامل معهم.

٢- الدروس المستفادة من لجنة إدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها

٩٨ - أشارت ممثلة الأمانة لدى عرضها لهذا البند الفرعي إلى أن لجنة التنفيذ والامتثال تضطلع بولاية ذات شقين: الشق الأول أن تنظر في طلبات معينة على سبيل المثال عندما تواجه الأطراف حالات عدم الامتثال؛ والشق الثاني أن تستعرض مسائل عامة خاصة بالتنفيذ والامتثال تتعلق على سبيل المثال بتقديم التقارير الوطنية والإتجار غير المشروع والمسائل ذات الصلة الأخرى. وتشمل جوانب آلية الامتثال في إطار اتفاقية بازل التي قد تكون ذات اهتمام للصوصك المماثلة الأخرى ذات الطابع التيسيري للآلية، والحركات المباشرة لها، ومدى توافر الموارد المالية للأطراف من صندوق التنفيذ؛ ومدى قيمة ولاية الاستعراض العام في تطوير فهم اللجنة للصعوبات التي قد تواجهها الأطراف، والتي قد تسهل منع حالات عدم الامتثال.

٩٩ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، شددت أطراف كثيرة على الدروس التي يمكن أن يستفاد منها من الخبرة الطويلة التي اكتسبتها لجنة التنفيذ والامتثال. وأعرب أحد الممثلين، متكلماً باسم مجموعة بلدان، عن دعمه للنهج التيسيري الذي تتبعه اللجنة، ورحب بخطط العمل الطوعية بشأن الامتثال التي تم وضعها والأعمال بشأن التقارير الوطنية. وأضاف أن هناك مجالاً للمزيد من الأعمال المتداعمة. وأيد ممثلون كثيرون ذلك قائلين إن أي نظام امتثال بموجب الاتفاقيات الأخرى ينبغي أن يكون نظاماً داعماً وليس عقابياً في طابعه. وفي ذلك الصدد قال أحد الممثلين إنه يفضل نظاماً يتسم بالتحريك الذاتي على أي نظام آخر.

١٠٠ - وقال العديد من الممثلين إن الدروس المستفادة من لجنة التنفيذ والامتثال تنطبق على اتفاقية روتردام أكثر من انطباقها على اتفاقية استكهولم، حيث أن هذه الأخيرة تهتم بالتحكم في المواد الكيميائية، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد المالية من خلال الآلية المالية، فيما تتسم الالتزامات بموجب اتفاقيتي بازل وروتterdam بأنها ذات طبيعة إجرائية أكثر. وقال العديد من الممثلين إنه لا بد من بذل المزيد من العمل لتطوير آليات مالية في إطار اتفاقية استكهولم قبل الانتقال إلى الآلية المالية. وقال أحد الممثلين إن القرارات الإيجابية التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في مسائل من قبيل نقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية، من شأنها أن تساعد في إرساء الأساس لإنشاء آلية للامتثال. وقال ممثل آخر، تكلم باسم مجموعة من الأطراف، إنه ينبغي التفريق بين المقررات المتعلقة بالدعم المالي والمقررات المتعلقة بعدم الامتثال.

٣- الامتثال بموجب اتفاقية روتردام

١٠١ - أشارت ممثلة الأمانة، في عرضها، إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، قرر، في اجتماعه الخامس، أن يواصل النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية بشأن عدم الامتثال المطلوبة في إطار المادة ١٧ من الاتفاقية في اجتماعه السادس، وذلك بناء على مشروع النص الوارد في مرفق المقرر ١ ر- ٨/٥ (UNEP/FAO/RC/COP.6/13). فإذا ما تم اعتماد إجراءات وآليات من هذا القبيل وتم إنشاء لجنة امتثال، سيتعين على مؤتمر الأطراف أن ينتخب أعضاء لتلك اللجنة.

١٠٢ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، قال جميع الممثلين الذين تكلموا إن من الضروري إنشاء آلية امتثال فعالة في إطار اتفاقية روتردام كمسألة عاجلة في الاجتماع الحالي. ووجه أحد الممثلين، متكلماً باسم مجموعة من الأطراف، الانتباه إلى أن الجهود التي بذلت في الاجتماعات السابقة لم تنجح بسبب التصلب في

المواقف إزاء ثلاث مسائل فقط هي: الطلبات وصنع القرارات والمعلومات، ولكن هناك سوابق يمكن الاسترشاد بها في إطار الاتفاقيات الأخرى.

١٠٣ - وساد اتفاق عام على أن الهدف الأهم من آلية الامتثال هو مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وشدد العديد من الممثلين على ضرورة أن تكون الآلية تيسيرية ومرنة، وأن تركز بشكل خاص على التعاون فيما بين الأطراف. وأضاف ممثل آخر أنها يجب ألا تكون عقابية أو عدائية. ودعا ممثل آخر إلى أن يتم تركيز خاص على عملية التيسير فيما قال آخر بأنه من الضروري إجراء المزيد من المناقشات في الاجتماعات الإقليمية قبل المضي في هذا الأمر. وقال ممثل آخر إن الآلية ينبغي أن توفر الدعم الضروري لمساعدة الأطراف في العودة إلى الامتثال، بما في ذلك المشورة والدراسات لتحديد أسباب عدم الامتثال، على أن الامتثال ينبغي ألا ينظر إليه على أنه متوقف على تلقي ذلك الدعم.

١٠٤ - ووجه العديد من الممثلين الانتباه إلى آليات الامتثال بموجب العمليات الأخرى التي يمكن أن تكون نماذج في حالة اتفاقيتي روتردام واستكهولم، بما في ذلك اتفاقية ميناماتا المقترحة بشأن الزئبق، التي وافقت عليها مؤخراً لجنة التفاوض الحكومية الدولية التي قامت بوضعها، واتفاقية بازل. وفيما يتعلق باتفاقية ميناماتا، وصف أحد الممثلين آليتها الخاصة بالامتثال على أنها آخر وأحدث الآليات في القانون الدولي، فيما أشار آخر إلى أنه لم يتم الاتفاق عليها كشيء منعزل ولكن كجزء من صفقة أكبر من التدابير.

١٠٥ - وقال العديد من الممثلين إن مسائل الامتثال ينبغي مناقشتها في فريق اتصال. وقال عدد من الممثلين، بمن فيهم من تكلم باسم مجموعة من البلدان، إن فريق الاتصال المذكور ينبغي أن يضطلع بعمله على أساس النص المبين في مرفق المقرر ١ ر - ٨/٥؛ غير أن مشروع النص الذي اقترحه الرؤساء المشاركون لفريق الاتصال في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، والذي يرد في تذييل ذلك المرفق يعتبر غير مقبول كأساس لأي مفاوضات مستقبلية.

٤ - الامتثال بموجب اتفاقية استكهولم

١٠٦ - أعادت ممثلة الأمانة، في عرضها، إلى الأذهان أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم نظر في مسألة عدم الامتثال في كل اجتماع من اجتماعاته السابقة، ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن اعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية المطلوبة بموجب المادة ١٧. وقد قرر المؤتمر، في مقرره ١ س - ١٩/٥، أن يواصل العمل بشأن هذا الموضوع في الاجتماع الحالي على أساس مشروع النص الوارد في مرفق المقرر ١ س - ٣٣/٤. ودعت المكتب إلى تيسير إجراء مشاورات فيما بين الطرفين خلال فترة ما بين الدورات لتعزيز الحوار بشأن السياسات بهدف حل المسائل العالقة وتيسير اعتماد آلية امتثال في الدورة الراهنة. وقد طُلب إلى السيدة دانييل، بوصفها نائبة رئيس مؤتمر الأطراف، أن تشرع في تلك المشاورات.

١٠٧ - ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يؤسس عمله في الاجتماع الحالي استناداً إلى مشروع النص الوارد في المرفق الأول لمذكرة الأمانة عن الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام اتفاقية استكهولم ومعاملة الأطراف التي ثبت عدم امتثالها (UNEP/POPS/COP.6/29) أو إلى مشروع النص الناتج عن المشاورات فيما بين الدورات الوارد في المرفق الثاني لتلك الوثيقة. وإذا ما تم اعتماد الإجراءات والآليات وتم إنشاء لجنة للامتثال، حينها سيتعين على المؤتمر أن ينتخب أعضاء لتلك اللجنة.

١٠٨ - وقدمت السيدة دانييل بعد ذلك تقريراً عن الجهود التي بذلت في فترة ما بين الدورات لإزالة العقبات أمام توافق الآراء الذي ظهر في الاجتماعات الماضية لمؤتمر الأطراف. وقد عقدت مشاورات مع كل من الصين والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وبفضل التزامها ومرونتها تم التمكن من الوصول إلى حلول تم إدراجها في مشروع النص الوارد في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/POPS/COP.6/29. غير أنه لم يتسن إجراء مزيد من المشاورات مع الأطراف المهتمة الأخرى.

١٠٩ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعرب كثير من الممثلين عن التزامهم الصارم بالوصول بالمفاوضات الطويلة والصعبة بشأن عدم الامتثال إلى نهايتها الإيجابية في الاجتماع الحالي. وقالوا إن المبادئ الأساسية وطبيعة آلية الامتثال إلى جانب العقبات أمام التوصل إلى توافق في الآراء هي نفسها كما كان الحال في اتفاقية روتردام، وينبغي استخلاص الدروس من آليات الامتثال لاتفاقية ميناماتا واتفاقية بازل؛ كما ينبغي أيضاً وضع التطورات التي حدثت أثناء الدورة السابعة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً بعين الاعتبار. بيد أن أحد الممثلين شكك في ملائمة نموذج ميناماتا بالنظر إلى أن تلك الاتفاقية تتصل تحديداً بالزئبق. ووجه العديد من الممثلين الانتباه إلى الصعوبات التي تحول دون تمكن بلدانهم من تحقيق الامتثال والتي تتطلب حلولها تركيزاً على توفير الموارد التقنية والمالية والخبرة العلمية. واعترض أحد الممثلين على الصيغة الواردة في الفقرة ٤ مكرراً من مشروع المقرر الوارد في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/POPS/COP.6/29، قائلاً إنه يمكن أن يفسر على أنه يلزم فرادى الأطراف من البلدان المتقدمة بتوفير المساعدة المالية. وقال أحد الممثلين، متكلماً باسم مجموعة من البلدان، إنهم معترضون على استخدام النص الوارد في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/POPS/COP.6/29 كأساس للمناقشات في الاجتماع الحالي. وألح ممثل آخر إلى ضرورة النظر في مفهوم المسؤولية الجماعية وأن البلدان النامية لا تعتبر في حالة عدم الامتثال في غياب توافر المساعدة التقنية والمالية الكافية.

٥ - فريق الاتصال المعني بالامتثال والمسائل القانونية الأخرى

١١٠ - اتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال يعنى بالامتثال والمسائل القانونية الأخرى في إطار اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، برئاسة السيدة دانييل والسيدة نيتو وذلك للتغلب على الصعوبات التي تحول دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الآليات والإجراءات المتعلقة بالامتثال. وبناء على المناقشات التي دارت في الجلسات العامة في الاجتماع الحالي والدروس المستخلصة من لجنة التنفيذ والامتثال لاتفاقية بازل، سوف يعتمد الفريق كنقطة انطلاق لعمله، مشاريع المقررات المبينة في مرفق الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/13، لاتفاقية روتردام، والمرفق الأول للوثيقة UNEP/POPS/COP.6/29 لاتفاقية استكهولم. وسينظر الفريق أيضاً في قضايا الامتثال لاتفاقية بازل استناداً إلى الوثيقتين UNEP/CHW.11/10 وAdd.1، بالإضافة إلى المسائل القانونية الأخرى التي قد تنشأ مستقبلاً، على سبيل المثال حول مسألة الوضوح القانوني.

١١١ - وعقب المناقشات التي جرت في فريق الاتصال، أفاد الرئيس المشارك للفريق بأنه، في حالة اتفاقية بازل، اتفق الفريق على نص مشروع مقرر يتضمن مرفقين: اختصاصات لترتيبات تعاونية بشأن الإبحار غير المشروع، والذي يشار إليه كذلك بالشبكة البيئية لتحقيق الامتثال التنظيمي الأمل بشأن الإبحار غير المشروع، بالإضافة إلى برنامج عمل لجنة التنفيذ والامتثال للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وعرضت اليابان تمويل تنظيم الاجتماع الأول للشبكة.

١١٢ - وعقب ذلك، قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال تقريراً عن نتيجة المناقشات بشأن الامتثال في إطار اتفاقيتي روتردام واستكهولم. وفيما يتعلق باتفاقية روتردام، أحرز الفريق بعض التقدم، ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن قواعد التصويت أو مسألة ما إذا كان من الممكن تشغيل آلية الامتثال بواسطة محفز ثالث. وقد أصر عدد من الممثلين على أن وجود آلية للامتثال بدون محفز ثالث لن تكون فعالة، ولكن آخرين قالوا إنهم غير مرتاحين لأي شيء آخر سوى وجود محفز ذاتي ومحفز من طرف إلى طرف.

١١٣ - وفيما يتعلق بآلية الامتثال في اتفاقية استكهولم، بقيت ثلاثة مسائل: المسألة الأولى هي الحاجة إلى الاتفاق على الهدف من آلية الامتثال، وطبيعتها وقواعد تسييرها؛ والثانية هي مسألة بدء التطبيق الثالث؛ والثالثة تتعلق بالتدابير المحتملة التي يمكن أن توصي بها لجنة الامتثال لمؤتمر الأطراف لمعالجة مسائل الامتثال. وهناك خلاف أيضاً يتعلق برأي يقول بأن التدابير بموجب إجراء عدم الامتثال لا تطبق على أي بلد نام طرف أو طرف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي يعزى عدم امتثالها لعدم توفر التكنولوجيا أو المساعدة التقنية أو المالية.

١١٤ - وأثناء مناقشة المسألة، أفاد رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بأنه، سعيًا منه للخروج من حالة الجمود السائدة، قام بتكوين فريق لأصدقاء الرئيس ودخل في مشاورات غير رسمية مع الأطراف المهتمة. وفي الجلسة الأخيرة من الاجتماع وضع الرئيس على مائدة البحث مقترحاً توفيقياً لاتفاقيتي استكهولم وروتردام استندت على نتائج مناقشات أجراها فريق الاتصال، وعلى اجتماعات فريق أصدقاء الرئيس وعلى المشاورات التي أجراها الرئيس نفسه. وقد أثنى الذين تكلموا في المناقشات التي تبعت ذلك، على العمل الدؤوب الذي اضطلع به الرؤساء المشاركون لفريق الاتصال والرئيس في محاولتهم لإيجاد حل للمسألة غير أن المقترح الذي قدمه الرئيس لم يكن مقبولاً لكثير من الأطراف.

١١٥ - واتفق مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم على مواصلة النظر في الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال في اجتماعهما السابع. واتفقا أيضاً على أن مشاريع النصوص بشأن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بالصورة التي عليها عند اختتام مداولات فريق الاتصال في الاجتماع الحالي تشكل أساساً لمناقشاته في اجتماعه السابع وأنهما سوف يتناولوا هذه المسألة بالبحث في أقرب وقت ممكن أثناء تلك الاجتماعات.

١١٦ - وأدرج المقرر ١ ر - ٩/٦، بشأن إجراءات وآليات الامتثال لاتفاقية روتردام، بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

هاء - الموارد المالية

١١٧ - انعقدت المناقشة بشأن الموارد المالية (البند ٥ هـ)، التي يرد موزعها في هذا الفرع، أثناء الجلسات المتزامنة للاجتماع العادي الحادي عشر للأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع العادي السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والاجتماع العادي السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. واستنسخت الفقرات من ١١٨ إلى ١٣٥ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الحادي عشر (UNEP/CHW.11/24)، الفقرات من ١٨٧ إلى ٢٠٤، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/COP.6/33)، الفقرات من ١٥٤ إلى ١٧١.

١١٨- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اتفقت الأطراف على بدء مداولاتها في إطار هذا البند بمناقشة المسائل المتعلقة بتوفير تمويل مستدام وقابل للتنبؤ ومناسب ويمكن الحصول عليه، في إطار اتفاقية استكهولم، ومن ثم تناول أوجه التأزر فيما بين الاتفاقيات الثلاث، من أجل دعم تحقيق هدف التمويل المستدام، مع إيلاء اهتمام خاص لاتفاقيتي بازل وروتterdam. ومن المقرر تناول نتائج العملية التشاورية للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن خيارات التمويل المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات خلال الجزء الثاني من المناقشة.

١ - الموارد المالية في إطار اتفاقية استكهولم

١١٩- وجهت ممثلة الأمانة الانتباه إلى قائمة طويلة لوثائق متصلة بالمسائل المقرر مناقشتها في إطار هذا البند. ثم قدم ممثل مرفق البيئة العالمية عرضاً موجزاً لتقرير أعده المرفق عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، بناءً على مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.

١٢٠- ويصف تقرير مرفق البيئة العالمية أنشطة المرفق في مجال دعم الاتفاقية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. ويركز التقرير على كيفية تطبيق المرفق للإرشادات المبنية عن مؤتمر الأطراف، وعلى كيفية تحسين المرفق لفعاليته من خلال تنفيذ إصلاحات أساسية. ويوفر التقرير أيضاً معلومات عن عمل مرفق البيئة العالمية الأوسع نطاقاً بشأن المواد الكيميائية، بما في ذلك مسألة المشاريع الكيميائية المتعددة القطاعات والعمل الشامل لعدة قطاعات، الذي أصبح ممكناً بموجب استراتيجية المرفق الجديدة المتعلقة بالمواد الكيميائية. وجرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمويل ٢١ مشروعاً كامل الحجم و ٣ مشاريع متوسطة الحجم، وتوفير ١٧ منحة من أجل دعم إعداد مشاريع كاملة الحجم، و ١٨ طلباً لوضع خطط وطنية للتنفيذ. وقام المرفق، من خلال ما ذكر وما يتصل به من أنشطة، بالموافقة على اعتماد مبلغ ١٣٩,٦ مليون دولار للتمويل المتعلق بدعم تنفيذ الاتفاقية، كما جرى استخدام مبلغ إضافي قدره ٧٥٤ مليون دولار من مصادر أخرى. ومنذ اعتماد اتفاقية استكهولم في أيار/مايو ٢٠٠١ وإلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، خصص المرفق مبلغ ٥٦٥ مليون دولار لمشاريع في مجال التركيز على الملوثات العضوية الثابتة. واستقطبت استثمارات المرفق التراكمية في مجال مشاريع الملوثات العضوية الثابتة زهاء ١,٥ بليون دولار من الموارد الأخرى، ليصل مجموع قيمة محفظته للملوثات العضوية الثابتة إلى بليون دولار. ومنذ صياغة هذا التقرير، وافق المرفق على ٤٨ طلباً إضافياً بشأن تحديث خطط تنفيذ وطنية وتنفيذ ٢١ مشروعاً إضافياً كامل الحجم ومشروعين إضافيين من الحجم المتوسط. ورفعت تلك الموارد الإضافية مجموع الموارد خلال الفترة الخامسة لإعادة التغذية إلى ٢٥٧ مليون دولار، وإلى ١,١٥ بليون دولار من التمويل المشترك. ونفذت أمانة مرفق البيئة العالمية أيضاً عدداً من الإصلاحات الأساسية الموجهة إلى تحسين فعالية ورفع كفاءة شراكات المرفق المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة، مما أدى إلى تحسين الأداء بشكل ملحوظ. وانخفض الوقت اللازم لتطوير المشروع، ابتداءً من الموافقة على فكرته وإلى حين إعداده، من ٢٢ إلى ١٨ شهراً في المتوسط. واستغرقت الأمانة في المتوسط أقل من ٤ أشهر، ابتداءً من أول تقديم لفكرة المشروع وحتى الفراغ من برنامج العمل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويمكن الحصول على التقرير الكامل في الوثيقة UNEP/POPS/COP.6/INF/24، ويرد الموجز التنفيذي للتقرير في الوثيقة UNEP/POPS/COP.6/22.

١٢١- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أكد كثير من الممثلين على أهمية ضمان توافر موارد مالية كافية ومستدامة ويسيرة المنال ويمكن التنبؤ بها، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ الاتفاقية.

١٢٢- وقال عدد من الممثلين، تكلم أحدهم باسم مجموعة من البلدان، إن الاجتماعات الراهنة تتيح فرصة هامة للتأثير على عملية التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والتي يمكن أن تشمل مجال المواد الكيميائية والنفايات بأكمله، تمهيداً مع دعوة مجلس إدارة برنامج البيئة الواردة في الفقرة ١٢ من الفرع ثامناً من المقرر ١٢/٢٧، ودعوا إلى إقامة تواصل واضح مع مرفق البيئة العالمية بشأن تقييم الاحتياجات ومذكرة التفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، والاستعراض الثالث للآلية المالية والتوجيهات الموحدة. وقال ممثل، متكلماً باسم مجموعة من البلدان، إن التقييم التالي للاحتياجات لا بد وأن يفحص الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ لكي تتوافق مع عملية التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وأن الأمر يستلزم القيام بأعمال أخرى لضمان الاتساق في المنهجيات التي تستخدمها الأطراف لتقدير تكاليف الأنشطة. وقال إن الدعم المقدم للأطراف من القطاع الخاص من الأمور المشجعة وينبغي القيام بالمزيد لتعبئة هذه الأموال. وينبغي أن تتم التقييمات في المستقبل لمذكرة التفاهم كل أربع سنوات، بالتنسيق مع استعراض الآلية المالية، وأن تُبدل الجهود لوضع تصنيف واضح لأولويات التمويل ولموازنة الأولويات الجديدة والقائمة مقابل الموارد المالية المتاحة.

١٢٣- وقال ممثل إن الأطراف في اتفاقية استكهولم في حاجة إلى إرسال إشارة واضحة مفادها ضرورة أن ينظر مرفق البيئة العالمية في مراجعة مجال التركيز الخاص بالمواد الكيميائية لمعالجة النهج المتكامل المطلوب في نتائج العملية التشاورية بشأن خيارات التمويل المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات.

١٢٤- وقال ممثل آخر إن على البلدان المانحة الالتزام بتقديم موارد مالية وهو أمر مُلزم قانوناً مثل الالتزامات على جميع الأطراف باتخاذ تدابير لمراقبة ملوثات عضوية ثابتة محدّدة أو القضاء عليها وينبغي النظر في الصلات بين هذه الالتزامات عند استعراض الآلية المالية.

١٢٥- وقال عدد من الممثلين إن هناك حاجة إلى تحسينات إضافية في عمليات الآلية المالية لتيسير الحصول على التمويل، مع التأكيد على أن تطبيق الإجراءات والمتطلبات من المعلومات، وخصوصاً تلك المتصلة بمتطلبات التمويل المشترك تعتبر معقدة بشكل زائد. وقال ممثل إنه رغم البيانات المتعلقة بإدخال تحسينات على كفاءة وفعالية عمليات مرفق البيئة العالمية، لا تزال حكومته مع ذلك تجد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأولويات المبيّنة في خططها الوطنية لتنفيذ اتفاقية استكهولم مرهقة وبطيئة للغاية.

١٢٦- وشكر عدة ممثلين مرفق البيئة العالمية على مشاريع التمويل في بلدانهم التي تهدف إلى القضاء على الملوثات العضوية الثابتة. ومع ذلك، أعرب ممثل عن قلقه بشأن المناقشات داخل مرفق البيئة العالمية عما يسمّى "الخروج" من فئة البلدان النامية، وهو ما سيؤثر على أهليتها للحصول على التمويل، وطلب إلى ممثل مرفق البيئة العالمية إدخال معلومات محدّثة على المسألة. وردّاً على ذلك، قال ممثل مرفق البيئة العالمية إن المرفق ليس لديه سياسة خاصة بالخروج؛ فأهلية البلدان تُحدّد وفقاً للفقرتين ٩ (أ) و (ب) من الصكّ المعدّل المتعلق بإنشاء مرفق البيئة العالمية والتوجيهات بشأن معايير الأهلية المقدّمة من مؤتمر الأطراف.

١٢٧- وعقب المناقشة، اتفقت الأطراف على أن يتواصل النظر في المسائل المثارة تحت هذا البند من جدول الأعمال في إطار فريق الاتصال المعني بالمساعدة التقنية والموارد المالية المزمع إنشاؤه.

٢ - أوجه التآزر بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم دعماً للتمويل المستدام، مع إيلاء اهتمام خاص لاتفاقيتي بازل وروتتردام

١٢٨- لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى وثائق إضافية تقدّم معلومات عن هذا الجزء من المناقشة، بما فيها وثيقة عن تنفيذ المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل ووثيقة معلومات متصلة بها، ووثيقة أخرى عن متابعة للمقرر ١ ر-١١/٥ بشأن التقدّم المحرز في تنفيذ المقرر ١ ر-٥/٣ بشأن الخيارات المتعلقة بالآليات المالية الدائمة والمستدامة. وبعد أن أشار إلى أن اتفاقيتي بازل وروتتردام ليس بهما آليات مالية، أشار إلى أن الأطراف قد ترغب في النظر في طرق لاستخدام الموارد القائمة للتمويل العالمي ذي الصلة والاستفادة منها بطريقة أكثر فعالية. وقد تشمل المسائل الأساسية بشأن هذا الموضوع كيفية ضمان التمويل الكافي والمستدام واليسير المنال والذي يمكن التنبؤ به من أجل تنفيذ الاتفاقيات الثلاث، وكيف يمكن أن تؤدي عملية التآزر إلى تمويل مستدام لاتفاقيتي بازل وروتتردام، وكيف يمكن للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الحصول على الموارد.

١٢٩- وفي المناقشة التالية، قال جميع الممثلين الذين تكلموا إن وجود آلية تمويل مستدامة وموثوقة ويمكن التنبؤ بها يُعتبر أمراً أساسياً لتنفيذ الاتفاقيات الثلاث. ورُحِبَ عدة ممثلين بنتيجة العملية التشاركية بشأن خيارات التمويل فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات، وأيد هؤلاء المقترح المقدم من المدير التنفيذي لبرنامج البيئة من أجل إدراج العناصر الثلاثة لتعميم النهج ومشاركة الصناعة والتمويل الخارجي المخصص الغرض في نهج متكامل باعتبار ذلك حلاً طويلاً الأجل للاتفاقيات الثلاث، وفيما يتعلق كذلك بمعاودة الزئبق في المستقبل والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. ومع ذلك، قال ممثل إن التعميم ومشاركة الصناعة ينبغي استكمالهما بتمويل خارجي مخصص الغرض، ولا ينبغي أن تُفرض التزامات إضافية على البلدان النامية، وينبغي أن يصاغ هذا في شكل اقتراحات من أجل التنفيذ على أساس طوعي. وقال آخرون إن النهج المتكامل ما هو إلا واحد من خيارات ممكنة عديدة يمكن بحثها، وأكد ممثل أن الالتزام القائم من جانب البلدان المتقدمة بموجب اتفاقية استكهولم بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية يعتبر في غاية الأهمية.

١٣٠- وأشار عدة ممثلين، من بينهم ممثل كان يتكلم باسم مجموعة من البلدان إلى عملية التجديد المرتقب السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. وقال ممثل، متكلماً باسم مجموعة من البلدان، إنه ينبغي لجميع الأطراف في الاتفاقيات الثلاث إرسال إشارة واضحة إلى مرفق البيئة العالمية تطالب بضرورة أن يستجيب بشكل مواتٍ لدعوة مجلس إدارة برنامج البيئة في الفقرة ١٢ من الفرع ثامناً من مقرره ١٢/٢٧، وينبغي أن ينظر في إعادة دراسة هيكل مجال التركيز والاستراتيجية المتعلقة بتمويل جدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات. وينبغي لمرفق البيئة العالمية في عملية التجديد السادس لموارده، أن ينفذ النهج المتكامل بطريقتين: أولاً، بالنظر في طرق إضافية للاستفادة من الروابط المشتركة بين الاتفاقيات لتعزيز النتائج الشاملة، مع مراعاة المنافع البيئية العالمية المتأنية من اتفاقيتي بازل وروتتردام والأنشطة التمكينية لجعل تنفيذها أكثر فعالية، وثانياً، باستكشاف صلات شاملة مع سائر مجالات التركيز ذات الصلة في مرفق البيئة العالمية ونُهج تعدّد فيها محاور التركيز.

١٣١- وقال عدد من الممثلين إن هناك حاجة إلى زيادة تعزيز المؤسسات، وهذه سوف تعمل ضمن منافع أخرى على الحد من التكاليف. وأشاد ممثل بدعوة مجلس إدارة برنامج البيئة للحكومات لإنشاء برنامج خاص بمول من التبرعات لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات، ودعا مؤتمرات الأطراف الثلاثة لاعتماد مقرر بشأن المسألة. ودعا عدة ممثلين إلى إنشاء وحدات محلية للمواد الكيميائية والنفايات لتيسير تنفيذ نهج متكامل ولتمهيد الطريق أمام اتفاقيات في المستقبل بشأن المواد الكيميائية والنفايات.

١٣٢- وأشار عدة ممثلين إلى الصعوبات التي واجهوها في تطبيق أحكام الاتفاقيات، وذكروا أشياء مثل الجهود المطلوب من الأطراف لتنفيذ الاتفاقيات بوجه عام والصعوبات في الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية، وخصوصاً نتيجة لنسبة التمويل المشترك التي يستخدمها مرفق البيئة العالمية، والتي قالوا إنها مرتفعة للغاية.

١٣٣- وقال ممثل إنه ينبغي للقطاع الخاص والحكومات الوطنية أن توحد جهودها الخاصة بالقضاء على المواد المستنفدة للأوزون وإدارة النفايات، وأشار إلى أن الاعتماد الكبير على الجهات المانحة لن يُسفر عن نتيجة إيجابية ويمكن أن يكون حافزاً إضافياً لهذه المشروعات. وقال ممثل آخر إن البلدان المتقدمة تُعتبر مسؤولة أساساً عن توليد المواد الكيميائية والنفايات وبالتالي تقع عليها مسؤوليات فيما يتعلق بالتمويل لمعالجة آثارها الضارة. وقال ممثل آخر ينبغي للأطراف أن تنظر في إمكانية إسهام الصناعة والعوامل الأخرى المولدة للنفايات في تمويل المشاريع.

٣ - إنشاء فريق اتصال واعتماد المقررات

١٣٤- وعقب المناقشة الموجزة آنفاً، اتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال معني بالمساعدة التقنية والموارد المالية فيما يتعلق بالاتفاقيات الثلاث، ويشارك في رئاسته السيد محمد خشاشنه (الأردن) والسيد رغبينالد هيرناوس (هولندا).

١٣٥- ومع مراعاة المناقشات في جلسات عامة، كان على الفريق أن يُعِدّ مشاريع مقررات مُستخدِماً كنقطة بداية نص مشروع المقرر المبين في الوثائق UNEP/POPS/COP.6/18 و UNEP/POPS/COP.6/19 و UNEP/CHW.11/5/Add.1 و UNEP/CHW.11/5 و UNEP/CHW.11/15 و UNEP/POPS/COP.6/19/Add.1 و UNEP/FAO/RC/COP.6/15 فيما يتعلق بالمساعدة التقنية، والوثائق UNEP/POPS/COP.6/20 و UNEP/POPS/COP.6/21 و UNEP/POPS/COP.6/23 و UNEP/POPS/COP.6/24 و UNEP/POPS/COP.6/25 و UNEP/CHW.11/19 و UNEP/FAO/RC/COP.6/14 فيما يتعلق بالموارد المالية وتعبئة الموارد. وطُلب إلى الفريق أيضاً أن يعالج مسائل محدّدة معنية بالاتفاقيات أثناء كل جلسة عادية للمؤتمرات الثلاثة وإعداد تقرير إلى كل مؤتمر قبل المواعيد المحدّدة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/2/Rev.1 وكُلّف فريق الاتصال أيضاً بإعداد نص مشروع مقرر بشأن العملية التشاورية الذي سوف يُدرج في مشروع المقرر الجامع لكي تعتمد مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها الاستثنائية المتزامنة الثانية^(١).

(١) اعتمدت مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم مشروع النص المتعلق بالعملية التشاورية والذي أعده فريق الاتصال، في مرحلة لاحقة من اجتماعاتها الاستثنائية الثانية بوصفه الفرع سابعاً من المقررات ا ب -١/٢، وار -١/٢، واس -١/٢.

١٣٦- واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام عقب ذلك، مقررًا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١-٣/٥ المتعلق بالخيارات المحتملة لتأسيس آليات مالية دائمة ومستدامة، رهناً بتأكيد فريق الاتصال المعني بالتآزر ومساائل الميزانية توافر أموال كافية في الميزانية لتنفيذه أو تأكيد أنه لا تترتب عليه تبعات في الميزانية.

١٣٧- وأدرج المقرر ١-٦/١٠ بشأن متابعة المقرر ١-٥/١١ عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١-٣/٥ المتعلق بالخيارات المحتملة لتأسيس آليات مالية دائمة ومستدامة، بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

واو - المساعدة التقنية

١٣٨- جرت المناقشات الموجزة في هذا الفرع، بشأن المساعدة التقنية (البند ٥ (و) من جدول الأعمال)، أثناء الجلسات المتزامنة للاجتماع العادي الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع العادي السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع العادي السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وقد استنسخت الفقرات من ١٣٩ إلى ١٤٧ ومن ١٥٠ إلى ١٥٦ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الحادي عشر (UNEP/CHW.11/24)، الفقرات من ١٣٥ إلى ١٤٣ ومن ١٤٧ إلى ١٥٣، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/COP.6/33)، الفقرات من ١٣٣ إلى ١٤١ ومن ١٤٤ إلى ١٥٠.

١٣٩- وناقشت الأطراف أولاً المسائل العامة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، ثم انتقلت إلى المراكز الإقليمية بموجب اتفاقيتي بازل واستكهولم، ويشمل ذلك منهجية مقترحة لتقييم أدائها واستدامتها.

١ - المسائل العامة المتصلة بتقديم المساعدة التقنية

١٤٠- وجهت ممثلة الأمانة الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة، وعرضت المسائل العامة المتصلة بالنهج المتبع في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم.

١٤١- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عن التأييد بشكل عام لجهود الأمانة الرامية إلى كفالة تآزر أنشطة المساعدة التقنية. وأعرب كثير من الممثلين، ومن بينهم متكلم باسم مجموعة من البلدان، عن ضرورة توفير قدر كاف ومستدام من المساعدة التقنية، ولا سيما من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، من أجل تمكين البلدان النامية من تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات. وقال أحد الممثلين إن هدف كفالة التآزر لا ينبغي أن يقتصر على تحقيق الوفورات في الموارد فحسب، بل وأن يشمل أيضاً سد الفجوة الكبيرة بين احتياجات البلدان النامية وحجم المساعدة المقدمة. وأشار عدة ممثلين إلى ضرورة قيام آلية لتحديد احتياجات البلدان ووضع أولويات المساعدة التقنية.

١٤٢- وتم الاتفاق بوجه عام على أن المراكز الإقليمية شديدة الأهمية لتقديم المساعدة التقنية. إلا أن بعض الممثلين أشار إلى أن البلدان المضيفة للمراكز هي البلدان النامية، وقالوا إن جميع الأطراف، بما فيها البلدان المتقدمة النمو، عليها التزامات بشأن دعم تلك المراكز. وذكر أحد الممثلين أنه ينبغي استخدام القدرات المحلية بالاقتزان مع التمويل الخارجي في تقديم المساعدة التقنية. وقال عدة ممثلين إنه ينبغي أيضاً تقديم المساعدة التقنية من خلال التعاون فيما بين هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة

للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بينما قال عدد منهم إنه يتعين تشجيع الأطراف المؤثرة الأخرى بالقطاعات الخاص والعام على المشاركة من خلال شراكات.

١٤٣- وقال كثير من الممثلين، من بينهم متكلم باسم مجموعة من البلدان، إن المشاريع المحددة الأهداف مطلوب منها مساعدة البلدان والمناطق ذات الاحتياجات الخاصة، ولا سيما في مجالات معالجة النفايات الكهربائية والإلكترونية وإدارة المواد الكيميائية. وذكر أحد الممثلين أن تبادل نتائج الاجتماعات الإقليمية من شأنه أن يفيد أيضاً في معالجة الشواغل المشتركة.

١٤٤- وأعرب كثير من الممثلين، بمن فيهم من تكلموا باسم مجموعات من البلدان، عن الترحيب باستخدام الإنترنت لأغراض التدريب. غير أن عدداً كبيراً من الممثلين نبه إلى أن الحواجز التقنية واللغوية تحد من فائدة تلك التبادلات في بعض البلدان. واقترح عدة ممثلين توفير حلقات دراسية إلكترونية باللغتين الإسبانية والفرنسية، إضافة إلى الإنكليزية. وقال عدد من الممثلين إن حلقات العمل المباشرة أكثر فعالية من الحلقات الدراسية الإلكترونية كأداة للتدريب.

١٤٥- وفيما يتعلق بموضوع الدروس المستفادة، تكلم أحد الممثلين باسم عدد من البلدان فقال إنه يتعين على الأمانة العامة أن تواصل صقل أسلوبها لجمع المعلومات باستخدام آلية مركز تبادل المعلومات، بغرض كفاءة تلقي معلومات شاملة ودقيقة.

١٤٦- وقدم ممثل البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية موجزاً لأنشطة المنظمات التسع المشاركة التابعة للبرنامج، في مجال دعم اتفاقيتي روتردام واستكهولم. وقال إن تلك المنظمات تقوم بتنسيق السياسات والإرشادات التقنية وتشارك في نطاق واسع من الأنشطة، من أجل دعم البلدان في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيتين، وأضاف أن البرنامج دشّن، في عام ٢٠١٢، مجموعة أدوات لتوفير الإرشاد بشأن اتخاذ إجراءات وطنية مناسبة لحل مشاكل إدارة المواد الكيميائية.

١٤٧- واتفقت الأطراف عقب المناقشة، على إحالة المسائل التي نوقشت تحت هذا العنوان إلى فريق اتصال مشترك معني بالمساعدة التقنية والموارد المالية. ويناقش إنشاء فريق الاتصال في الفقرة الفرعية ٣ من الفرع هاء آنفاً.

١٤٨- وقام مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام عقب ذلك، باعتماد نسخة منقحة من مشروع المقرر المدرج في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/15، أعدها فريق الاتصال، رهناً بتأكيد فريق الاتصال المعني بالتآزر ومسائل الميزانية توافر أموال كافية في الميزانية لتنفيذه أو تأكيد أنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية.

١٤٩- وأدرج المقرر ١ ر - ١١/٦، بشأن المساعدة التقنية، في صيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢ - المسائل المتعلقة بالمراكز الإقليمية في إطار اتفاقيتي بازل واستكهولم

١٥٠- وجهت ممثلة الأمانة الانتباه إلى قائمة طويلة من الوثائق المتعلقة بالمسائل المقرر مناقشتها تحت هذا العنوان، بما في ذلك خطط الأعمال المستهدفة، وخطط العمل، وتقارير عن الأنشطة، ومشروع معايير لتقييم أداء المراكز الإقليمية ومراكز التنسيق التابعة لاتفاقية بازل، جرى إعدادها بناء على طلب من المكتب الموسع للاتفاقية، إلى جانب مشروع منهجية لتقييم أداء واستدامة المراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم. وأشارت إلى

أن أمانتي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومراكزها ومكاتبهما الإقليمية، نظمت معرضاً إقليمياً عن تقديمهما للمساعدة على الصعيد الإقليمي، من المقرر افتتاحه خلال المؤتمر. وسيكون هدف المعرض هو إظهار الكيفية التي تستطيع المراكز والمكاتب الإقليمية أن تساعد بها الأطراف في تنفيذها لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم.

١٥١- وأكد كثير من الممثلين، بمن فيهم متكلمان باسم مجموعتين من البلدان، على أهمية المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات وتنفيذ أنشطة أخرى يمكن أن تساعد الأطراف في تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على نحو متآزر، ووصف الكثيرون منهم كيفية عمل المراكز مع حكومات بلدانهم والأطراف الفاعلة الأخرى فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة. غير أن عدة ممثلين قالوا إن المراكز الإقليمية لا ينبغي أن تكون هي الآلية الوحيدة لتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات، على الرغم من أهمية دورها. وحدد كثير منهم مجالات يتعين أن تطور فيها المراكز مزيداً من المبادرات، بما في ذلك مبادرات بشأن النفايات الإلكترونية وبناء القدرات وتعزيز القدرات المؤسسية ومراقبة الحدود وتداول المواد الكيميائية السامة في التجارة الدولية ومخزونات المواد الكيميائية المنتهية الصلاحية وتبادل المعلومات داخل المناطق واستقطاب مشاركة القطاع الخاص، ضمن أشياء أخرى.

١٥٢- وأعرب ممثلون كثيرون، من بينهم متكلم باسم مجموعة من البلدان، عن أهمية تعزيز قدرات المراكز الإقليمية وتقديم الدعم لها، مع زيادة كبيرة في الموارد المالية المستدامة المتحصل عليها من جميع الأطراف وغيرها من المصادر. وتطرق عدة ممثلين إلى أهمية الاستفادة من قدرات المنظمات الدولية الأخرى في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، وفي العمل مع المراكز الإقليمية، بينما وجه أحدهم الانتباه بوجه خاص إلى المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٥٣- ودعا عدد من الممثلين، من بينهم متكلم باسم مجموعة من البلدان، إلى اعتماد معايير لتقييم أداء جميع المراكز الإقليمية، بينما أعرب بعضهم عن تأييد مشروع منهجية التقييم التي وضعتها الأمانة. وتكلم أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان فاقترح أن تمتد فترة جميع المراكز القائمة لمدة عامين فقط، إلى حين اتخاذ قرارات بشأن مواصلة التجديد لها، فضلاً عن اتخاذ قرارات بشأن تأسيس أية مراكز جديدة، مع أخذ تلك التقييمات في الاعتبار. واقترح عدة ممثلين ألا يقتصر التقييم على أنشطة المراكز الإقليمية وكفاءتها فحسب، وأن يشمل أيضاً الموارد المالية المخصصة لكل مركز منها بغرض بناء القدرات وتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، وأن يشمل ذلك مصادر الموارد المالية.

١٥٤- وأعرب أحد الممثلين عن أهمية تنسيق مواقع المراكز وعملياتها في المناطق، بغرض الاستفادة من قدراتها النسبية وخبراتها ودرايتها الفنية. ودعا ممثل آخر إلى اتباع نهج أكثر تنسيقاً في المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم. وطلب أحد الممثلين أن تستعرض الأطراف عملية اتخاذ القرارات بشأن تأسيس مراكز جديدة، وألا تُؤسس مراكز إضافية إلى حين اكتمال ذلك الاستعراض ووضع معايير لتقييم المراكز الحالية والمراكز الجديدة الممكن تأسيسها. وطلب أحد الممثلين إلى الأطراف النظر في أمر إنشاء مركز دون إقليمي في وسط آسيا.

١٥٥- وقال أحد الممثلين إن القطاع الخاص لم يشارك في الأنشطة التي نفذتها المراكز في منطقته، وإن مشاركته في غاية الأهمية لتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وتقييم البدائل واعتمادها. وأعرب آخر عن أهمية تبادل المعلومات عبر المناطق بشأن مضمون ونتائج أنشطة حلقات العمل التي تعقدتها مراكز إقليمية معينة.

١٥٦- واتفقت الأطراف عقب المناقشة على إحالة المسائل التي نوقشت تحت هذا العنوان إلى فريق اتصال مشترك معني بالمساعدة التقنية والموارد المالية. ويناقش إنشاء فريق الاتصال في الفقرة الفرعية ٣ من الفرع هاء الوارد آنفاً.

زاي - التجارة

١٥٧- أشارت ممثلة الأمانة إلى مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة المتعلقة بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية. وأوجزت المعلومات التي وردت في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/17، فلفتت الانتباه إلى المراسلة التي جرت مع أمانة منظمة التجارة العالمية، بشأن طلب الأمانة الحصول على مركز مراقب لدى لجنة التجارة والبيئة التابعة للمنظمة. ولاحظت كذلك أنه في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، عمت أمانة منظمة التجارة العالمية صيغة منقحة من "مصفوفة التدابير المتعلقة بالتجارة طبقاً لاتفاقيات بيئية متعددة الأطراف منتقاة"، كانت قد أعدت بالتشاور مع أمانات عدد من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، بما في ذلك أمانة اتفاقية روتردام، وسيتواصل تنقيحها خلال عام ٢٠١٣.

١٥٨- ودعا أحد الممثلين، في المناقشة التي تلت ذلك، إلى التشديد على وضع علامات على المنتجات الكيميائية الخطرة في إطار منظمة التجارة العالمية، وتطوير مشروعات لتحسين فهم تلك العلامات وتعزيز الدراية بها، من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في المسائل المعقدة المتعلقة بالتجارة والبيئة؛ وتعزيز الاتفاقيات التجارية الإقليمية من أجل صون البيئة. ويتعين على الأمانة التعاون مع منظمة التجارة العالمية بشأن مشروعات وحلقات العمل الإقليمية للتوعية، مع التركيز على الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ومراكز التنسيق الوطنية ذات الصلة.

١٥٩- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالبيانات المقدمة وطلب إلى الأمانة مواصلة رصد التقدم المحرز في عمل اللجان المختصة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ومواصلة متابعة طلب الحصول على مركز المراقب.

سادساً - برنامج عمل الأمانة واعتماد الميزانية

١٦٠- اتفق مؤتمر الأطراف على النظر في برنامج العمل والميزانية بموجب اتفاق الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، في الجلسة الأولى من اجتماعاتهم الاستثنائية المتزامنة الثانية، على النحو المبين في التقرير عن تلك الاجتماعات (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/4). وكانت الأطراف قد اتفقت في الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة على تناول برامج عمل اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وميزانياتها مجتمعة، في إطار البند ٤ (د) من جدول أعمال تلك الاجتماعات، المعنون "ميزانية الأنشطة المشتركة والتعديلات الضرورية المحتملة على ميزانية الاتفاقيات الثلاث لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥". وشكلت الأطراف في إطار هذا البند فريق اتصال معني بوضع ميزانية للأنشطة المشتركة، وكلفت الفريق أيضاً بوضع الميزانية الكاملة لكل واحدة من الاتفاقيات الثلاث وإعداد مشروعات المقررات ذات الصلة، على أن يُعرض كل منها على مؤتمر الأطراف المختص للنظر فيه واحتمال اعتماده في اجتماعه العادي.

١٦١- وأفاد الأمين التنفيذي، في إطار هذا البند، بأن إيطاليا قد تراكمت عليها متأخرات في سداد مساهماتها بوصفها البلد المضيف، قائلاً إن العجز الذي نشأ عن ذلك، والذي وصل إلى نحو ١,١ مليون يورو تقريباً، قد يؤثر كثيراً على قدرة الأمانة في تنفيذ برنامج العمل، وحث الأطراف على البحث عن حلٍ دائم لهذه المشكلة.

١٦٢- وفي الجلسة التي تلت ذلك، أفاد الأمين التنفيذي بأن وزير البيئة الإيطالي قد كتب في وقت لاحق إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، موضحاً أنه سبق تحويل مبلغ من المال من إيطاليا إلى برنامج البيئة بقصد سداد جزء من المبلغ المستحق بموجب اتفاقية روتردام. وقد تأكد أن مبلغاً قدره ٨٦٠ ٨٩٢ يورو قد حوّل إلى الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام وأنه متاح للاستخدام. وأعرب ممثل إيطاليا عن الأسف لتأخر بلده في سداد مساهماتها، موضحاً أن ذلك كان بسبب صعوبة عملية التسليم والتسلم بين الحكومة السابقة والحكومة الحالية، ومؤكداً للأطراف أن حكومته ستكون من الآن فصاعداً في وضع يمكنها من الوفاء بالتزاماتها. وشكر الرئيس ممثل إيطاليا على ما بذلته حكومته من جهود لتصحيح الوضع.

١٦٣- وفي جلسة لاحقة، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالتأخرات ومساءلة الميزانية بأن الفريق توصل إلى اتفاق بشأن برامج عمل وميزانيات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، مشيراً بوجه خاص إلى أن متوسط الزيادة في ميزانيات التشغيل الأساسية للاتفاقيات ظلت عند مستوى ١,٣٩ في المائة، وهو مستوى قريب جداً من الهدف المحدد لمعدل النمو الإسمي المتفق عليه والبالغ صفر في المائة. ثم عرض أوراق اجتماعات تتضمن مشروع مقرر منفصل بشأن ميزانية وبرنامج عمل كل واحدة من الاتفاقيات الثلاث، مشيراً إلى أن الميزانية ارتفعت بنسبة ١,٦٣ في المائة فيما يتعلق باتفاقية روتردام.

١٦٤- وقال الرئيس المشارك إن أعضاء فريق الاتصال أعربوا عن القلق الشديد بشأن تمويل الاتفاقيات في الأجل الطويل، ولأن المتأخرات المتراكمة في الأجل الطويل أدت إلى قصور في الأموال النقدية وصل إلى مليوني دولار في الوقت الراهن. ولذا لن تستطيع الأطراف الاستفادة بشكل كامل من وفورات التكاليف المتأتية من عمليات التأخر، وقد لا يتم تنفيذ بعض الأنشطة المهمة. ولا تستطيع الاتفاقيات تحمل العجز كما لا يجوز أن يسد من يدفعون مساهماتهم العجز الناتج عن تخلف الآخرين في الدفع. وحث الرئيس المشارك الأطراف على أخذ المسألة بجدية والتسليم بأهمية سداد الحصص المقررة عليهم بكاملها وفي حينها.

١٦٥- واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بعد ذلك مشروع المقرر الذي أعده فريق الاتصال فيما يتعلق بالاتفاقية.

١٦٦- وأدرج المقرر ١ ر - ١٦/٦، بشأن التمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥، بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

سابعاً - مكان وموعد انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

١٦٧- نوقش هذا البند، المتعلق بمكان وموعد انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (البند ٧ من جدول الأعمال)، في الجلسات المتزامنة لاجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وأحيل البند إلى فريق الاتصال المعني بالتأخرات ومساءلة الميزانية الذي أسس أثناء الاجتماعات المتزامنة الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث. وقام الرئيس المشارك لفريق الاتصال، عقب أداء الفريق لعمله،

بتقديم تقرير عن مناقشات الفريق بشأن أماكن وتواريخ انعقاد الاجتماعات القادمة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم.

١٦٨- وقررت مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، في ضوء ذلك التقرير، عقد اجتماعاتها القادمة بشكل متعاقب. ولن تتضمن الاجتماعات أجزاء رفيعة المستوى أو تعقد بالاقتران مع اجتماعات استثنائية لمؤتمرات الأطراف، وستكون الأولوية فيها للخطط التي تمنح الأولوية للمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقيات وتتضمن جداول زمنية تتيح وقتاً كافياً للنظر في تلك المسائل. وستقرر مكاتب المؤتمرات الثلاثة، بالتشاور مع الأمانة، ما إذا كانت الاجتماعات ستشتمل على جلسات مشتركة. وقررت الأطراف كذلك أن تعقد الاجتماعات في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، في جنيف، ما لم تقرر المكاتب مجتمعة خلاف ذلك.

١٦٩- وأدرج المقرر ١ ر - ١٢/٦، بشأن أماكن وتواريخ انعقاد الاجتماعات القادمة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، في صيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

ثامناً - مسائل أخرى

ألف - الاتصالات الرسمية

١٧٠- لفتت ممثلة الأمانة الانتباه لدى عرض هذه المسألة، إلى الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك استمارة موحدة مقترحة للاستخدام من قبل الأطراف عند إرسال إخطارات بشأن تعيين جهات اتصال عملاً بأحكام اتفاقيات بازل، وروتردام و/أو استكهولم (UNEP/FAO/RC/COP.6/18، المرفق). ويتمثل الغرض من الاستمارة المقترحة في تيسير إحالة المعلومات إلى الأمانة، مع احترام الاستقلال القانوني لجميع الاتفاقيات في نفس الوقت. وأفادت ممثلة الأمانة أيضاً بأن الاستمارة الموحدة المقترحة قد اعتمدت من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الحادي عشر ومن قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه السادس، رهنأ بتأكيد فريق الاتصال المعني بالتآزر ومسائل الميزانية توافر أموال كافية في الميزانية لتطبيق استخدامها أو تأكيد أنه لا تترتب عليه تبعات في الميزانية.

١٧١- وأعرب معظم الممثلين الذين تحدثوا في المناقشة التي تلت ذلك، عن تقديرهم للأمانة لقيامها بتنقيح مشروع استمارة الإخطار بتعيين جهات الاتصال بشكل يتسق مع الاتفاقيات الثلاث. وقال أحد الممثلين إن الاستمارة الموحدة ستيسر توفير بيانات تفصيلية حديثة عن جهات الاتصال في الوقت المناسب، وهو أمر بالغ الأهمية لأداء الاتفاقية وحماية صحة الإنسان وصون البيئة.

١٧٢- وعقب إجراء بعض المداولات، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/18 وصيغة منقحة للاستمارة الموحدة للإخطار بتعيين جهات الاتصال، أعدتها الأمانة على نحو يعكس الآراء المعرب عنها، رهنأ بتأكيد فريق الاتصال المعني بالتآزر ومسائل الميزانية توافر أموال كافية في الميزانية لتنفيذ المقرر أو تأكيد أنه لا تترتب عليه آثار في الميزانية.

١٧٣- وأدرج المقرر ١ ر - ١٣/٦، بشأن الاتصالات الرسمية، في صيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

باء - قبول المراقبين

١٧٤- عرضت ممثلة الأمانة هذا الموضوع، فلفتت الانتباه إلى الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/19، التي تشتمل على استمارة منقحة ومذكرة تفسيرية بشأن عملية التقديم للقبول بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمرات الأطراف وهيئاتها الفرعية، حسب الاقتضاء. وجرى استعراض الاستمارة كي تؤخذ في الاعتبار عملية تعزيز التنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بغرض كفالة اتساق الممارسات الخاصة بقبول المراقبين بموجب الاتفاقيات الثلاث.

١٧٥- وعقب إجراء مناقشة موجزة لمشروع للاستمارة المنقحة وعملية التقديم، شكلت مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم فريقاً صغيراً من ممثلين للأطراف ومراقبين لدراسة هذا الموضوع. وإثر مناقشة داخل الفريق، قُدمت إلى الاجتماع نسخة من الاستمارة بعد إدخال مزيد من التنقيح عليها. وأفادت ممثلة الأمانة أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل اعتمد الاستمارة المنقحة في اجتماعه الحادي عشر، رهناءً بتأكيد فريق الاتصال المعني بالتآزر ومسائل الميزانية توافر أموال كافية في الميزانية لتطبيق استخدامها أو تأكيد أنه لا تترتب عليه تبعات في الميزانية. وسينظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في المسألة مرة أخرى عندما يعاود الانعقاد في وقت لاحق هذا الأسبوع.

١٧٦- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر، الذي أُعد في مشاورات غير رسمية، رهناءً بتأكيد فريق الاتصال المعني بالتآزر ومسائل الميزانية توافر أموال كافية في الميزانية لتنفيذه أو تأكيد أنه لا تترتب عليه تبعات في الميزانية.

١٧٧- وأدرج المقرر ١ ر - ١٤/٦، بشأن قبول المراقبين، في صيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - مذكرة تفاهم محتملة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام

١٧٨- قدمت ممثلة الأمانة عرضاً موجزاً للمعلومات الأساسية الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/10، مشيرة إلى أن مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أقر، في اجتماعه المعقود يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الخطوات التي اتخذها مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن إعداد مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وأضافت أن المكتب أشار أيضاً إلى أنه في حالة اعتماد مذكرة التفاهم هذه لاتفاقية روتردام، سيتعين أن تشمل المذكرة كلاً من برنامج البيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وطلبت إلى الأمانة بناء على ذلك أن تتشاور مع الإدارة القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن ضرورة وجود إعداد مذكرة تفاهم بين برنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. وأوصى المكتب بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس، في نتائج هذه العملية في إطار اتفاقية استكهولم، وفي أية نتائج ل مشاورات داخل منظمة الأغذية والزراعة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أعربت الإدارة القانونية في منظمة الأغذية والزراعة عن رأي جاء فيه أنه ليست هناك ضرورة لإعداد مذكرة جديدة، ما لم يطلب مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وأحيلت المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالتآزر ومسائل الميزانية، نظراً إلى أن مؤتمري الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم قد نظرا بالفعل في المسألة وقررا إحالتها إلى فريق الاتصال.

١٧٩- وقامت الأطراف، عقب أداء فريق الاتصال لعمله، بمناقشة هذا الأمر في جلسة من جلسات الاجتماعات الاستثنائية. وتكلمت ممثلة باسم مجموعة من البلدان، وبتأييد من ممثل آخر، فقالت إن مذكرة التفاهم ستكون مفيدة. إلا أنها أشارت إلى المقرر ١٣/٢٧ لمجلس إدارة برنامج البيئة، الذي طلب فيه المجلس إلى برنامج البيئة إجراء مشاورات واسعة النطاق بشأن مستقبل علاقته مع الاتفاقيات، التي يوفر البرنامج لها خدمات الأمانة، وتقديم تقرير عن ذلك في أو قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مشيرة إلى أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشكل مستنير إلا بعد استلام التقرير. واقترحت أن يقوم فريق الاتصال المعني بالتآزر ومسائل الميزانية، في غضون ذلك، بإعداد مشاريع مقررات لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، يُطلب فيها إلى الأمين التنفيذي المشاركة بفعالية في إعداد تقرير برنامج البيئة، بالتشاور مع المكاتب. واتفقت الأطراف على تكليف فريق الاتصال المعني بالتآزر وشؤون الميزانية بإعداد مشاريع المقررات المذكورة.

١٨٠- وأفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال عقب ذلك، بأن الفريق قد أعد ورقات مؤتمرات تتضمن مشاريع مقررات متشابهة إلى حد كبير بشأن مذكرة التفاهم للاتفاقيات الثلاث. ثم اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام مشروع المقرر المتعلق باتفاقية روتردام.

١٨١- وأدرج المقرر ١ ر - ١٥/٦، بشأن إعداد مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، في صيغته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

تاسعاً - اعتماد التقرير

١٨٢- اعتمد مؤتمر الأطراف هذا التقرير استناداً إلى مشروع التقرير المدرج في الوثائق UNEP/FAO/RC/COP.6/L.1 و Add.1 و Add.2، في صيغته المعدلة شفويًا، على أن يوكل إعداد صيغته النهائية إلى المقرر، بالتعاون مع الأمانة، وتحت سلطة رئيس مؤتمر الأطراف.

عاشراً - اختتام الاجتماع

١٨٣- بعد تبادل عبارات المحاملة المعتادة، أُعلن اختتام الاجتماع في الساعة ٢٣/٥٥ من يوم الجمعة، ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف إبان اجتماعه السادس

- المقرر ١ ر - ١/٦: تنفيذ اتفاقية روتردام
- المقرر ١ ر - ٢/٦: تبادل المعلومات عن الـ صادرات و الإخطارات بالصادرات
- المقرر ١ ر - ٣/٦: اشتغال لجنة استعراض المواد الكيميائية
- المقرر ١ ر - ٤/٦: إدراج الأزينفوس - ميثيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام
- المقرر ١ ر - ٥/٦: إدراج الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم التجاري في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام
- المقرر ١ ر - ٦/٦: إدراج الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم التجاري في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام
- المقرر ١ ر - ٧/٦: إدراج حمض السلفونيك البيروفلوروكثاني، وسلفونات البيروفلوروكثان، وسلفوناميدات البيروفلوروكثان، وسلفونيلات البيروفلوروكثان في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام
- المقرر ١ ر - ٨/٦: إدراج التركيبتين السائلتين (المركّز القابل للاستحلاب والمركّز القابل للذوبان) المحتويتين على ثاني كلوريد الباراكوات بمقدار ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، المقابل لأيون الباراكوات بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام
- المقرر ١ ر - ٩/٦: الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام
- المقرر ١ ر - ١٠/٦: متابعة المقرر ١ ر - ١١/٥ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١ ر - ٥/٣ بشأن الخيارات المحتملة لآليات مالية دائمة ومستدامة
- المقرر ١ ر - ١١/٦: المساعدة التقنية
- المقرر ١ ر - ١٢/٦: مكان وتاريخ انعقاد الاجتماعات المقبلة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم
- المقرر ١ ر - ١٣/٦: الاتصالات الرسمية
- المقرر ١ ر - ١٤/٦: قبول المراقبين
- المقرر ١ ر - ١٥/٦: وضع مشروع مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية
- المقرر ١ ر - ١٦/٦: التمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المقرر ١ ر-١/٦: تنفيذ اتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ الأطراف لاتفاقية روتردام، وبالتقدم المحرز في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛
- ٢ - يدّكر الأطراف بالتزاماتها بكفالة التطبيق الفعال للاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات الواردة في المواد ٥ و ٦ و ١٠ و ١٢ من الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:
 - (أ) يشجع الأطراف على تبادل المعلومات وفقاً لأحكام الاتفاقية، عن طريق تقديم إخطارات بإجراء تنظيمي نهائي بشأن مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة؛
 - (ب) يدعو الأطراف التي لم تُقدّم بعد ردوداً بشأن وارداتها من الألاكور والألديكارب والإندوسلفان أن تفعل ذلك، أو أن تطلب من الأمانة مساعدتها في ذلك إذا لزم الأمر؛
 - (ج) يطلب إلى الأطراف المستوردة والمصدّرة أن تنفذ المادة ١٢ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، عن طريق إرسال إخطارات بالتصدير والإعلام عن تلقيها لها.

المقرر ١ ر-٢/٦: تبادل المعلومات عن الصادرات والإخطارات بالصادرات

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يطلب إلى الأمانة أن تعدّ استبيانين لجمع المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ من مذكرة الأمانة عن اقتراح لطرائق تبادل المعلومات عن الصادرات والإخطارات بالصادرات^(٢)؛
- ٢ - يدعو الأطراف إلى جمع المعلومات المطلوبة في الفقرة ١ آنفاً وإلى ملء الاستبيانين باستخدام تلك المعلومات؛
- ٣ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم بتجميع المعلومات الواردة من الأطراف، وأن تعدّ تقريراً عن هذه المعلومات لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

المقرر ١ ر-٣/٦: اشتغال لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الثامن^(٣) وفي مذكرة الأمانة^(٤)؛
- ٢ - يحيط علماً أيضاً بمقرر لجنة استعراض المواد الكيميائية - ٣/٨ بشأن الترايكلوروفون وخطة العمل الخاصة بإعداد مشروع وثيقة توجيه القرارات؛

(٢) UNEP/FAO/RC/COP.6/5.

(٣) UNEP/FAO/RC/CRC.8/12.

(٤) UNEP/FAO/RC/COP.6/6.

- ٣ - يحيط علماً كذلك بقرار مكنتي لجنة استعراض المواد الكيميائية ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بعقد اجتماعات اللجنتين على التوالي خلال فترة الأسبوعين من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبالاقتراح الخاص بعقد جلسة مشتركة خلال هذه الفترة، لا تزيد مدتها عن يوم واحد، بغرض تبادل المعلومات العلمية؛
- ٤ - يقرر إجراء تقييم للتجارب المتعلقة بالفوائد المكتسبة من الاجتماعات المتوالية بين اللجنتين؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات ذات الصلة وأن تقدم تقريراً عنها إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام إبان اجتماعه السابع؛
- ٦ - يعين الخبراء الأربعة عشر المرشحين للعمل كأعضاء في اللجنة^(٥)؛
- ٧ - يمدد فترة خدمة الأعضاء السبعة عشر الحاليين في اللجنة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وفترة خدمة الأعضاء الأربعة عشر الآخرين من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛
- ٨ - يقرر أن تبدأ فترة الخدمة في المستقبل في ١ أيار/مايو من أي سنة فردية، وأن تنتهي في ٣٠ نيسان/أبريل بعد أربع سنوات؛
- ٩ - يعتمد قائمة الأطراف السبعة عشر الذين سيرشحون أعضاء اللجنة لفترة خدمة تبدأ في ١ أيار/مايو ٢٠١٤ كما وردت في مرفق هذا المقرر؛
- ١٠ - يقرر أن يطلب إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية، في اجتماعها التاسع، أن تقوم بتحديد رئيس مؤقت للاجتماع العاشر للجنة، ويقرر أن يقرّ انتخاب الرئيس إبان الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام؛
- ١١ - يسجّل انعقاد حلقة عمل توجيهية بشأن المشاركة الفعالة للأعضاء الجدد في أعمال لجنة استعراض المواد الكيميائية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات العمل تلك لأعضاء اللجنة، وأن تقدم تقريراً عن نتائج ذلك النشاط إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛
- ١٢ - يدعو الأطراف والقادرين من الجهات الأخرى إلى المساهمة في أعمال اللجنة وتوفير الدعم المالي لتنظيم حلقات العمل التوجيهية؛
- ١٣ - يحيط علماً بدليل الجيب بشأن المشاركة الفعالة في لجنة استعراض المواد الكيميائية^(٦) ويوصي الأطراف باستخدامه؛
- ١٤ - يعتمد التعديل لعملية صياغة وثائق توجيه القرارات والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها^(٧) على النحو المقترح في الفقرة ٢٤ من مذكرة الأمانة^(٨).

(٥) UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/3/Rev.1.

(٦) www.pic.int/tabid/1060/Default.aspx

(٧) المقرر ١ ر-٢/٢.

(٨) UNEP/FAO/RC/COP.6/6.

مرفق المقرر ١ ر-٣/٦

قائمة بأسماء الأطراف التي حددها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس لتعيين أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية الذين تبدأ مدة عضويتهم بتاريخ ١ أيار/مايو ٢٠١٤

الدول الأفريقية

الكاميرون

إثيوبيا

المغرب

توغو

دول آسيا والمحيط الهادئ

الصين

ماليزيا

باكستان

تايلند

دول أوروبا الوسطى والشرقية

بولندا

جمهورية مولدوفا

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أنتيغوا وبربودا

الجمهورية الدومينيكية

هندوراس

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

أستراليا

كندا

هولندا

إسبانيا

المقرر ١ ر-٤/٦: إدراج الأزينفوس - ميثيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي اضطلعت به لجنة استعراض المواد الكيميائية،

وقد نظر في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإخضاع الأزينفوس - ميثيل لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجه، تبعاً لذلك، في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن جميع اشتراطات الإدراج الواردة في المرفق الثالث قد استوفيت،

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام لإدراج المادة الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) ذات الصلة في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية	الفئة
الأزينفوس - ميثيل	86-50-0	مبيد آفات

٢ - يقرر أيضاً أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ لدى جميع الأطراف بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٣؛

٣ - يوافق على مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بالأزينفوس - ميثيل^(٩).

المقرر ١ ر-٥/٦: إدراج الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم التجاري في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي اضطلعت به لجنة استعراض المواد الكيميائية،

وقد نظر في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإخضاع الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم (CAS No. 32534-81-9) والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وإدراج تلك المواد الكيميائية، تبعاً لذلك، في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن جميع اشتراطات الإدراج الواردة في المرفق الثالث قد استوفيت،

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام لإدراج المواد الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) ذات الصلة في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية	الفئة
الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم التجاري بما في ذلك:		مادة صناعية
- الإيثر الثنائي الفينيل الرباعي البروم	40088-47-9	
- الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم	32534-81-9	

(٩) UNEP/FAO/RC/COP.6/7/Add.1، المرفق.

٢ - يقرر أيضاً أن يبدأ نفاذ هذا التعديل لدى جميع الأطراف بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٣؛

٣ - يوافق على مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم (CAS No. 32534-81-9) والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم^(١٠).

١ ر-٦/٦: إدراج الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم التجاري في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام
إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي اضطلعت به لجنة استعراض المواد الكيميائية،

وقد نظر في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإخضاع الخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وإدراج تلك المواد الكيميائية، تبعاً لذلك، في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن جميع اشتراطات الإدراج الواردة في المرفق الثالث قد استوفيت،

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث من اتفاقية روتردام لإدراج المواد الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) ذات الصلة في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية	الفئة
الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم التجاري بما في ذلك: - الإيثر الثنائي الفينيل السداسي البروم - الإيثر الثنائي الفينيل السباعي البروم	36483-60-0 68928-80-3	مادة صناعية

٢ - يقرر أيضاً أن يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لجميع الأطراف بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٣؛

٣ - يوافق على مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم^(١١)

المقرر ١ ر-٧/٦: إدراج حمض السلفونيك البيروفلوروكتاني، وسلفونات البيروفلوروكتان، وسلفوناميدات البيروفلوروكتان، وسلفونيلات البيروفلوروكتان في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُشير مع التقدير إلى العمل الذي اضطلعت به لجنة استعراض المواد الكيميائية،

(١٠) UNEP/FAO/RC/COP.6/8/Add.1، المرفق.

(١١) UNEP/FAO/RC/COP.6/9/Add.1، المرفق.

وقد نظر في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإخضاع حمض السلفونيك البيروفلوركتاني، وسلفونات البيروفلوركتان، وسلفوناميدات البيروفلوركتان وسلفونيلات البيروفلوركتان لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراج هذه المواد الكيميائية، تبعاً لذلك، في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن جميع اشتراطات الإدراج الواردة في المرفق الثاني الثالث قد استوفيت،

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام لإدراج المواد الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) ذات الصلة في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية	الفئة
حمض السلفونيك البيروفلوركتاني		مادة صناعية
سلفونات البيروفلوركتان،		
سلفوناميدات البيروفلوركتان وسلفونيلات		
البيروفلوركتان، بما فيها:		
- حمض السلفونيك البيروفلوركتاني	1763-23-1	
- سلفونات البوتاسيوم البيروفلوركتانية	2795-39-3	
- سلفونات الليثيوم البيروفلوركتانية	29457-72-5	
- سلفونات الأمونيوم البيروفلوركتانية	29081-56-9	
- سلفونات ثاني إيثانول الأمونيوم البيروفلوركتانية	70225-14-8	
- سلفونات رابع إيثيل الأمونيوم البيروفلوركتانية	56773-42-3	
- سلفونات ثاني إيثيل الأمونيوم الثنائي الحلقي البيروفلوركتانية	251099-16-8	
سلفوناميد الإيثيل البيروفلوركتاني	4151-50-2	
- N-Ethylperfluorooctane sulfonamide		
سلفوناميد الميثيل البيروفلوركتاني	31506-32-8	
- N-Methylperfluorooctane sulfonamide		
- N-Ethyl-N-(2-hydroxyethyl) perfluorooctane sulfonamide	1691-99-2	
- N-(2-hydroxyethyl)-N-methylperfluorooctane sulfonamide	24448-09-7	
فلوريد السلفونيل البيروفلوركتاني	307-35-7	
- Perfluorooctane sulfonyl fluoride		

٢ - يُقرر أيضاً أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٣؛

٣ - يعتمد مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن حمض السلفونيك البيروفلوركتاني، وسلفونات البيروفلوركتان، وسلفوناميدات البيروفلوركتان، وسلفونيلات البيروفلوركتان^(١٢).

المقرر ٨/٦-١: إدراج التركيبين السائلتين (المركّز القابل للاستحلاب والمركّز القابل للذوبان) المحتويين على ثاني كلوريد الباراكوات بمقدار ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، المقابل لأيون الباراكوات بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأهمية عدم الإضرار بصحة الإنسان والبيئة في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ يُشير مع التقدير إلى ما اضطلعت به لجنة استعراض المواد الكيميائية من عمل إبان نظرها في التركيبين السائلتين (المركّز القابل للاستحلاب والمركّز القابل للذوبان) المحتويين على ثاني كلوريد الباراكوات بمقدار ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، المقابل لأيون الباراكوات بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر، وبخاصة الجودة التقنية والطابع الشامل لمشروع وثيقة توجيه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي استخدام مشروع وثيقة توجيه القرارات لأغراض تبادل المعلومات،

وقد نظر في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية باعتبار التركيبين السائلتين (المركّز القابل للاستحلاب والمركّز القابل للذوبان) المحتويين على ثاني كلوريد الباراكوات بمقدار ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، المقابل لأيون الباراكوات بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر، تركيبي مبيدين لآفات شديدي الخطورة تخضعان لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وبإدراجهما، بناءً على ذلك، في المرفق الثالث للاتفاقية،

وإذ يأخذ في اعتباره أن مؤتمر الأطراف لم يتمكن بعد من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج التركيبين السائلتين (المركّز القابل للاستحلاب والمركّز القابل للذوبان) المحتويين على ثاني كلوريد الباراكوات بمقدار ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، المقابل لأيون الباراكوات بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام أو لا،

وإذ يدرك أن الإخفاق في التوصل إلى توافق في الآراء حتى الآن قد أثار قلق معظم الأطراف،

١ - يقرر أن يتضمّن جدول أعمال اجتماعه العادي القادم مواصلة النظر في مشروع مقرر يرمي إلى تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام ليشمل المادة الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) ذات الصلة في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية	الفئة
التركيبان السائلتان (المركّز القابل للاستحلاب والمركّز القابل للذوبان) المحتويان على ثاني كلوريد الباراكوات بمقدار ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، المقابل لأيون الباراكوات بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر	1910-42-5	تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة
	4685-14-7	

٢ - يُقرر أيضاً أنه قد تم استيفاء الاشتراطات الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك المعايير الواردة في الجزء الثالث من المرفق الرابع للاتفاقية، كما أُشير إليها في الفقرة ٥ من المادة ٦، والاشتراطات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧، والاشتراطات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٧ بشأن العملية المتبعة للإدراج في المرفق الثالث للاتفاقية؛

٣ - يشجع الأطراف على استخدام المعلومات المتاحة عن التركيبتين السائلتين (المركز القابل للاستحلاب والمركز القابل للذوبان) المحتويتين على ثاني كلوريد الباراكاوت بمقدار ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، المقابل لأيون الباراكاوت بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر، بما في ذلك مشروع وثيقة توجيه القرارات، لمساعدة أطراف أخرى، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن استيراد وإدارة التركيبتين السائلتين (المركز القابل للاستحلاب والمركز القابل للذوبان) المحتويتين على ثاني كلوريد الباراكاوت بمقدار ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، المقابل لأيون الباراكاوت بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر، وأن تُعلم سائر الأطراف بهذه القرارات عن طريق استخدام الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات التي تنص عليها المادة ١٤ من الاتفاقية.

المقرر ١ ر-٩/٦: الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٧ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ يدرك أن الإجراءات والآليات المطلوبة بموجب المادة ١٧ ستساعد على التصدي لقضايا عدم الامتثال بسبل عدة، منها تيسير المساعدة وإسداء المشورة للأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال،

١ - يقرر أن يواصل النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بمقتضى المادة ١٧ من الاتفاقية، في اجتماعه السابع؛

٢ - يقرر أيضاً أن يشكل مشروع النص الذي يعكس نتائج أعمال فريق الاتصال المعني بالامتثال الذي انعقد أثناء الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، والذي يرد في مرفق هذا المقرر، الأساس الذي سيستند إليه لمواصلة العمل بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية إبان اجتماعه السابع؛

٣ - يقرر كذلك إدراج مواصلة العمل بشأن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام في مرحلة مبكرة من جدول أعمال اجتماعه.

مرفق المقرر ١ ر - ٩/٦:

الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام

١ - تُنشأ بموجب هذا النص لجنة امتثال (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة").

الأعضاء

٢ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً. وتقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

٣ - تكون لدى الأعضاء خبرة ومؤهلات محددة في جوهر الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية. ويعملون بموضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه.

انتخاب الأعضاء

٤ - في الاجتماع الذي تُنشأ فيه اللجنة، ينتخب مؤتمر الأطراف ثمانية أعضاء في اللجنة لفترة ولاية واحدة، وسبعة أعضاء لفترتي ولاية. ويقوم مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترتي ولاية كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت، فترة عضويتهم، أو أوشكت على الانتهاء. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولاية متتاليتين. ولأغراض هذا المقرر، فإن "فترة الولاية" تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

٥ - إذا استقال أحد أعضاء اللجنة، أو لم يتمكن من إكمال فترة عضويته، أو تأدية مهامه، يقوم الطرف الذي رشح ذلك العضو بترشيح بديل له ليكمل الفترة المتبقية من فترة الولاية.

أعضاء المكتب

٦ - تنتخب اللجنة رئيساً لها. وتنتخب نائباً واحداً للرئيس ومقررراً على أساس تناوبي، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الاجتماعات

٧ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بحسب الضرورة، وبالاتزان مع اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى، حيثما أمكن.

٨ - ورهنأً بأحكام الفقرة ٩ أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف وللجمهور، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

وعندما تعالج اللجنة عرائض [أو إحالات] مقدمة وفقاً للفقرة ١٢ [أو xxx]، تكون الاجتماعات مفتوحة للأطراف ومغلقة للجمهور، ما لم يوافق الطرف المشكوك في امتهاله على غير ذلك.

لا يحق للأطراف أو المراقبين الذين يكون الاجتماع مفتوحاً لهم المشاركة في الاجتماعات، ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتهاله على غير ذلك.

٩ - في حال تقديم عريضة [أو إحالة] تتعلق باحتمال عدم امتهال طرف، توجه إليه الدعوة للمشاركة في بحث اللجنة في هذه العريضة [أو الإحالة]. بيد أنه لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع واعتماد توصية أو استنتاج صادر عن اللجنة.

١٠ - تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء. وفي حال تعذر ذلك، يعكس تقرير الاجتماع وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة. وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كحل أخير، بأغلبية [ثلاثي] [ثلاثة أرباع] [أربعة أخماس] الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو بأغلبية ٨ أعضاء، أيهما أكبر. ويتكون النصاب القانوني للجنة من عشرة أعضاء.

١١ - يتجنب كل عضو في اللجنة تضارب المصالح المباشر أو غير المباشر في أي مسألة تنظر فيها اللجنة. وإذا وجد العضو نفسه في مواجهة حالة تضارب مباشر أو غير مباشر للمصالح، أو إذا كان من

رعايا الطرف المشكوك في امتثاله، يلفت الطرف انتباه اللجنة إلى هذا الأمر قبل أن تنظر في المسألة. ولا يشارك العضو المعني في وضع واعتماد توصية تصدر عن اللجنة بهذا الشأن.

١٢ - يجوز للجهات التالية تقديم عرائض للجنة كتابة عن طريق الأمانة، حيثما تطبق الفقرتان (أ) و(ب):

(أ) طرف يعتقد بأنه، بالرغم من بذل ما في وسعه، غير قادر على الامتثال للالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن هذه العرائض تفاصيل عن الالتزامات المحددة ذات الصلة، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف غير قادر على الوفاء بتلك الالتزامات. ويجوز، بقدر الإمكان، تقديم المعلومات التي تثبت ذلك، أو الإفادة بالأماكن التي يمكن أن توجد بها تلك الإثباتات. ويجوز أن يشمل التقرير مقترحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته الخاصة؛

(ب) طرف متضرر بشكل مباشر أو يحتمل أن يتضرر بشكل مباشر من إخفاق مزعوم من طرف آخر في الامتثال لالتزاماته بالاتفاقية. وعلى الطرف الذي ينوي تقديم عريضة في إطار هذه الفقرة الفرعية أن يقوم، قبل المضي في التقديم، بإجراء مشاورات مع الطرف المشكوك في امتثاله. وينبغي أن يشمل التقديم تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعينة ومعلومات داعمة للعريضة؛ بما في ذلك الكيفية التي تضرر الطرف بها أو يحتمل أن يتضرر بها؛

[فقرة جديدة بعد الفقرة ١٢: XXX إذا نما إلى علم الأمانة، أثناء تأدية مهامها بموجب المواد ٤ و ٥ [(٤)] و ١٠ من] الاتفاقية، احتمال وجود صعوبات أمام طرف ما في الامتثال لالتزاماته بموجب [المواد ٤ و ٥ [(٤)] و ١٠ من] الاتفاقية، شريطة ألا تكون المسألة قد سويت بالتشاور مع الطرف المعني خلال ثلاثة أشهر، تحيل الأمانة المسألة إلى اللجنة [٠] [التي تتولى، النظر فيها في اجتماعها التالي، إن اقتضى الأمر ذلك.].

١٣ - تحيل الأمانة العرائض بموجب الفقرة ١٢ (أ) آنفاً إلى أعضاء اللجنة، في غضون أسبوعين من تلقيها إياها، لبحثها في الاجتماع التالي للجنة.

١٤ - تقوم الأمانة، في غضون أسبوعين من تلقيها لأي عريضة بموجب الفقرة الفرعية ١٢ (ب) [أو من إحالة مسألة بموجب الفقرة xxx آنفاً]، بإرسال نسخة منها إلى الطرف المشكوك في امتثاله للاتفاقية، وإلى أعضاء اللجنة لبحثها في الاجتماع التالي للجنة.

١٥ - يجوز للأطراف المشكوك في امتثالها أن تقدم ردوداً أو تعليقات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

١٦ - دون الإخلال بالفقرة ١٥ آنفاً، توجه أي معلومات إضافية تقدم استجابة لعريضة [أو إحالة] من جانب طرف مشكوك في امتثاله، إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي عريضة [أو إحالة] هذا الطرف، ما لم تستدع الظروف المحيطة بحالة معينة فترة زمنية أطول. وتحال هذه المعلومات على الفور إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها أثناء الاجتماع التالي للجنة. ولدى تقديم عريضة عملاً بالفقرة ١٢ (ب) آنفاً، تقوم الأمانة بتوجيه المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي قدم العريضة.

١٧ - يجوز للجنة أن تقرر عدم المضي في النظر في العرائض [أو الإحالات] التي تعتبر أنها:

(أ) تمثل الحد الأدنى؛

(ب) قائمة على أسس واهية بصورة واضحة.

التيسير

١٨ - تنظر اللجنة في أي عريضة [أو إحالة] تقدم إليها وفقاً للفقرة ١٢ [أو x×x] آنفاً، وذلك بغية تحديد الحقائق والأسباب الجذرية للمسألة موضوع الاهتمام والمساعدة في حلها. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تزود اللجنة الطرف بما يلي:

(أ) المشورة؛

(ب) توصيات غير ملزمة؛

(ج) أي معلومات أخرى لازمة لمساعدة الطرف في وضع خطة للامتنال، بما في ذلك الأطر الزمنية والأهداف.

التدابير الممكنة لمعالجة قضايا الامتنال

١٩ - إذا رأت اللجنة، بعد اتخاذها لتدابير التيسير المبينة في الفقرة ١٨ آنفاً، ومراعاتها لأسباب المصاعب في تحقيق الامتنال، وأنواعها ودرجاتها ووتيرتها، ومنها القدرات المالية والتقنية للأطراف المشكوك في امتثالها، أن من الضروري اقتراح تدابير أخرى لمعالجة مشكلات امتثال طرف ما، يجوز لها أن توصي مؤتمر الأطراف، آخذة في الاعتبار قدرتها على القيام بذلك بموجب الفقرة ٥ (ج) من المادة ١٨ من الاتفاقية، باتخاذ التدابير التالية وفقاً للقانون الدولي لتحقيق الامتنال:

(أ) بتقديم المزيد من الدعم للطرف المعني بموجب الاتفاقية، وفقاً للمقتضى، بما في ذلك تيسير الحصول على الموارد المالية والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(ب) تقديم المشورة بشأن الامتنال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف؛

(ج) إصدار بيان تعرب فيه عن انشغالها بشأن عدم الامتنال المحتمل مستقبلاً؛

(د) إصدار بيان تعرب فيه عن انشغالها بشأن عدم الامتنال الراهن؛

(هـ) الطلب إلى الأمين التنفيذي بأن يعلن عن حالات عدم الامتنال؛

(و) توصية الطرف غير الممتثل بمعالجة حالة عدم الامتنال بغية تسوية وضعه.

تداول المعلومات

٢١ - يجوز للجنة أن تتلقى، عن طريق الأمانة، معلومات ذات صلة من:

(أ) الأطراف؛

(ب) مصادر ذات صلة بحسب ما تعتبره ضرورياً وملائماً، وبموافقة مسبقة من الطرف المعني، أو من مؤتمر الأطراف مباشرة؛

(ج) آلية تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة. وتوفر اللجنة هذه المعلومات للطرف المعني، وتدعوه إلى تقديم تعليقاته عليها؛

(٢) يجوز للجنة أن تطلب أيضاً معلومات من الأمانة، في شكل تقرير عن المسائل التي تنظر فيها اللجنة حيثما يقتضي الأمر ذلك.

٢٢ - تحقيقاً لأغراض دراسة القضايا المنهجية الخاصة بالامتثال العام بموجب الفقرة ٢٥، يجوز للجنة أن:

(أ) تطلب معلومات من جميع الأطراف؛

(ب) تطلب وفقاً للتوجيهات ذات الصلة من مؤتمر الأطراف، معلومات ذات صلة من أي مصادر موثوق بها ومن خبراء خارجيين؛

(ج) تتشاور مع الأمانة وتستفيد من قاعدة خبراتها ومعارفها.

٢٣ - رهناً بالمادة ١٤ من الاتفاقية، تقوم اللجنة وأي طرف وأي شخص من المشاركين في مداولات اللجنة، بحماية سرية المعلومات المقدمة على نحو سري.

الرصد

٢٤ - ينبغي للجنة الامتثال أن تتولى رصد النتائج المترتبة على إجراء يتخذ عملاً بالفقرتين ١٨ أو ١٩ آنفاً.

قضايا الامتثال العامة

٢٥ - يجوز للجنة الامتثال أن تدرس القضايا المنهجية المتعلقة بالامتثال العام التي تهم جميع الأطراف وذلك:

(أ) حين يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛

(ب) حين تقرر اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة من الأطراف خلال اضطلاعها بالمهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية، وقدمتها إلى اللجنة، أن هناك ما يدعو إلى دراسة قضية عدم امتثال عام وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٢٦ - تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف يتضمن ما يلي:

(أ) الأعمال التي قامت بها اللجنة؛

(ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة؛

(ج) برنامج العمل المقبل للجنة، ويشمل ذلك الجدول الزمني لاجتماعاتها المرتقبة التي ترى أنها ضرورية لإنجاز برنامج عملها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويوافق عليه.

الهيئات الفرعية الأخرى

٢٧ - حيثما تتداخل أنشطة اللجنة المتعلقة بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى تابعة لاتفاقية روتردام، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوكل للجنة بالتشاور مع هذه الهيئة.

تقاسم المعلومات مع سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٢٨ - يجوز للجنة، حيثما اقتضى الحال، أن تطلب معلومات محددة، بناء على طلب من مؤتمر الأطراف أو بصورة مباشرة، من لجان الامتثال التي تتعامل مع المواد الخطرة والنفايات تحت رعاية اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، وأن تقدم تقريراً عن هذه الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف.

استعراض آلية الامتثال

٢٩ - يستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ الإجراءات والآليات المبينة في هذا المقرر على نحو منتظم.

العلاقة بمسألة تسوية المنازعات

٣٠ - لا تخل هذه الإجراءات والآليات نافذة المفعول بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.

المقرر ١ ر-١٠/٦: متابعة المقرر ١ ر - ١١/٥ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١ ر-٥/٣ بشأن الخيارات المحتملة لآليات مالية دائمة ومستدامة

إن مؤتمر الأطراف

١ - يحيط علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة عملاً بالمقرر ١ ر-٥/٣؛

٢ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل تعاونها مع الشركاء ذوي الصلة، مثل مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة له، والمنظمات المشاركة التابعة للبرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، بما يكفل أن تُؤخذ الأحكام ذات الصلة في اتفاقية روتردام في الاعتبار عند وضع مشاريع وأنشطة المساعدة التقنية لمتابعة المقرر ١ ر-٥/٣.

المقرر ١ ر-١١/٦: المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية^(١٣)؛

٢ - يدعو الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى مواصلة إبلاغ الأمانة باحتياجاتها في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات، وبما تواجهه من صعوبات في تنفيذ اتفاقية روتردام، وبأي ملاحظات أخرى في هذا الصدد؛

٣ - يدعو أيضاً القادرين من الأطراف من البلدان المتقدمة والجهات الأخرى إلى مواصلة تقديم المعلومات إلى الأمانة عن المتاح لديها في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات وما يمكنها تقديمه منها للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٤ - يطلب إلى الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، أن تضع استبياناً لجمع المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ آنفاً؛

٥ - يحيط علماً ببرنامج المساعدة التقنية الوارد في مذكرة الأمانة بشأن هذه المسألة^(١٤)، ويطلب إلى الأمانة أن تأخذ في اعتبارها العناصر التي يتضمنها عند اضطلاعها بالأعمال الرامية إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية؛

٦ - يطلب إلى الأمانة ما يلي:

- (أ) أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، آخذة في الاعتبار المعلومات التي ستقدم عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ آنفاً؛
- (ب) أن تعدّ برنامجاً للمساعدة التقنية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يستند إلى المعلومات المجموعة عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ آنفاً، آخذة في الاعتبار عملية التأزر.

المقرر ١ ر-١٢/٦: مكان وتاريخ انعقاد الاجتماعات المقبلة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف

١ - يقرر إجراء اجتماعات متوالية في عام ٢٠١٥، بمدينة جنيف، للاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم (بدون جزء رفيع المستوى أو اجتماعات استثنائية متزامنة)، وتتضمن هذه الاجتماعات جلسات مشتركة، وفقاً للمقتضى، تتناول مسائل مشتركة وتحدد الأولويات لجدول أعمال وجدول زمني يركزان على المسائل الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ويوفران الوقت الكافي لبحثها؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم الدعم، في إطار الموارد المتاحة، للاجتماعات الإقليمية الرامية إلى مساعدة العمليات التحضيرية الإقليمية، بالتنسيق مع الاجتماعات الإقليمية الأخرى، بغية مساعدة الأطراف على مواجهة التحديات والاستفادة من الفرص التي توفرها تلك الاجتماعات المتوالية.

المقرر ١ ر-١٣/٦: الاتصالات الرسمية

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يعتمد الاستمارة المنسقة المنقحة للإخطار عن جهات الاتصال كما ترد في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يحث الأطراف على تعيين جهات اتصال رسمية وسلطات وطنية معيّنة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، باستخدام الاستمارة المنقحة، وعلى تزويد الأمانة ببيانات محدّثة للتواصل مع جهات الاتصال الرسمية والسلطات الوطنية المعيّنة الحالية وتأكيد هذه البيانات؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تحتفظ بقائمة جهات الاتصال الرسمية والسلطات الوطنية المعيّنة وأن تقوم بتحديثها، وأن تواصل إتاحة القائمة للعموم على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام.

مرفق المقرر ١ ر-١٣/٦

الاستمارة المنقحة للإخطار عن تعيين جهة (جهات) الاتصال



اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم



استمارة للإخطار عن تعيين جهة (جهات) الاتصال*	
الدولة/المنظمة:	
تعيين*:	
<input type="checkbox"/>	جهة اتصال اتفاقية بازل
<input type="checkbox"/>	السلطة/السلطات المختصة لاتفاقية بازل
<input type="checkbox"/>	جهة الاتصال الرسمية لاتفاقية روتردام
<input type="checkbox"/>	السلطة/السلطات الوطنية المعنية لاتفاقية روتردام**
(إذا كان لدى بلدكم مثل هذه السلطة، يرجى تقديم معلومات إضافية عن نطاق الولاية/المسؤوليات المسندة إلى السلطات الوطنية المعنية)	
<input type="checkbox"/>	جهة الاتصال الرسمية لاتفاقية استكهولم <input type="checkbox"/>
نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية استكهولم	
* في حال الإخطار عن جهات اتصال متعددة، يرجى استخدام ورقة واحدة لتلك جهة الاتصال أو إدراج قائمة كمرفق بهذه الاستمارة. أنظر الصفحة التالية للاطلاع عن أدوار ومسؤوليات لتلك نوع من الاتصال.	
** يمكن للسلطات أن تعين سلطة وطنية أو أكثر وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية وأن تسند إليها مسؤوليات مختلفة (مثل الآفات، المواد الكيميائية الصناعية).	
يرجى ملاحظة أن التعيينات الذاتية لن تؤخذ في الاعتبار.	
ينبغي ملء هذه الاستمارة بواسطة كيان مفوض على النحو الواجب لإبلاغ هذه المعلومات للأمانة (مثل بعثة دائمة لدى الأمم المتحدة أو وزارة الخارجية). وسوف تدرج المعلومات المرسلة في السجلات الرسمية للأمانة ويعتبر ذلك الكيان جهة/جهات الاتصال القطرية المعنية بصفة رسمية لاتفاقيات بازل أو روتردام و/أو استكهولم.	
المؤسسة/الإدارة:	
العنوان: الشارع، الرقم الرمز البريدي المدينة المحافظة البلد	
رقم الهاتف: البلد - رمز المدينة - الرقم المحلي	
رقم الفاكس: البلد - رمز المدينة - الرقم المحلي	
عنوان البريد الإلكتروني:	
<input type="checkbox"/> السيد	اسم القائم بالاتصال: اللقب - الاسم الأول - اسم العائلة:
<input type="checkbox"/> السيدة	منصب القائم بالاتصال:

يرجى وضع علامة حسب الملائم:

- ☐ يقدم الإخطار الوارد آنفاً كأول تعيين تقوم به الدولة/المنظمة المعنية
- ☐ يقدم الإخطار الوارد آنفاً كإضافة إلى التعيين السابق المقدم من الدولة/المنظمة المعنية
- ☐ يقدم الإخطار الوارد آنفاً كبديل للتعيين السابق المقدم من الدولة/المنظمة المعنية

مقدم الإخطار:

الاسم:

المؤسسة/الإدارة:

العنوان:

الشارع، الرقم

الرمز البريدي

المدينة

المحافظة

البلد

رقم الهاتف:

البلد - رمز المدينة - الرقم المحلي

رقم الفاكس:

البلد - رمز المدينة - الرقم المحلي

عنوان البريد الإلكتروني:

التاريخ والتوقيع:

يرجى إرسال الاستمارة بعد ملئها إلى:

Secretariat of the Basel, Rotterdam and Stockholm Conventions
11-13, Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine
Geneva
Switzerland

فاكس: (+41) 22 917 80 98

البريد الإلكتروني: contacts@brsmeas.org

سوف تعلن الأمانة عن تلقي المعلومات المرسلّة وتتيحها للعموم على الموقع الشبكي للاتفاقية أو الاتفاقيات المعنية.

جهات الاتصال في إطار اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم: الأدوار والمسؤوليات

١٠ جهة الاتصال لاتفاقية بازل (المادة ٢ والمادة ٥)

تعني "جهة الاتصال" الكيان لدى الطرف المشار إليه في المادة ٥ من اتفاقية بازل، وهو المسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما تنص عليه المادتان ١٣ و ١٦.

ولتيسير تنفيذ الاتفاقية، تقوم الأطراف بما يلي:

- ١ - تعيين أو إنشاء سلطة أو سلطات مختصة وجهة اتصال واحدة. وتُعين سلطة مختصة واحدة لتلقي الإخطارات في حالة دولة العبور.
- ٢ - إبلاغ الأمانة، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالوكالات التي عينتها كجهة اتصال ولسلطاتها المختصة.
- ٣ - إبلاغ الأمانة، في غضون شهر واحد من تاريخ المقرر، بأي تغييرات بشأن التعيين الذي أجرته بموجب الفقرة ٢ أعلاه.

٢٠ السلطة أو السلطات المختصة لاتفاقية بازل (المادة ٢ والمادة ٥)

تعني "السلطة المختصة" سلطة حكومية يعينها الطرف لكي تكون مسؤولة، في إطار المناطق الجغرافية التي يرى الطرف أنها مناسبة، عن تلقي الإخطار عن نقل النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، وللدرد على الإخطارات المنصوص عليها في المادة ٦.

ولتيسير تنفيذ الاتفاقية، تقوم الأطراف بما يلي:

- ١ - تعيين أو إنشاء سلطة أو سلطات مختصة وجهة اتصال واحدة. وتُعين سلطة مختصة واحدة لتلقي الإخطارات في حالة دولة العبور.
- ٢ - إبلاغ الأمانة، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالوكالات التي عينتها كجهة اتصال ولسلطاتها المختصة.
- ٣ - إبلاغ الأمانة، في غضون شهر واحد من تاريخ المقرر، بأي تغييرات بشأن التعيين الذي أجرته بموجب الفقرة ٢ أعلاه.

٣٠ السلطة/السلطات المعنية لاتفاقية روتردام (المادة ٤)

يعين كل طرف سلطة أو سلطات وطنية تفوض بالعمل نيابة عنه لأداء الوظائف الإدارية التي تقتضيها اتفاقية روتردام. يبلغ كل طرف الأمانة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، باسم وعنوان تلك السلطة أو السلطات. ويبلغ الأمانة بأي تغييرات في اسم وعنوان تلك السلطة أو السلطات.

٤٠ جهة الاتصال الرسمية لاتفاقية روتردام

تتصل الأمانة مع جهة اتصال رسمية لأحد الأطراف بشأن قضايا رسمية مثل المذكرات المتعلقة بالمشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، وتعميم تقارير هذه الاجتماعات، والمقترحات الخاصة بإضافة مواد كيميائية إلى المرفق الثالث للاتفاقية، وإدراج مواد في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وترشيحات الخبراء في الهيئات الفرعية مثل لجنة استعراض المواد الكيميائية.

٥' جهات الاتصال الرسمية لاتفاقية استكهولم (مقرر اتفاقية استكهولم ١ س - ١٦/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف)

تدعى الأطراف والدول غير الأطراف إلى أن تعين لدى الأمانة جهة اتصال رسمية لأداء الوظائف الإدارية والاضطلاع بجميع الاتصالات الرسمية في إطار الاتفاقية.

٦' جهة الاتصال الوطنية لاتفاقية استكهولم (المادة ٩)

يعين كل طرف جهة اتصال وطنية لتبادل المعلومات على النحو المبين في المادة ٩ من الاتفاقية. ويجوز أيضاً للدول غير الأطراف أن تعين جهات اتصال وطنية.

المقرر ١ ر-١٤/٦: قبول المراقبين

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يُعَيِّن استمارة طلب القبول بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يدعو أي هيئة أو وكالة ترغب في أن تُمثِّل كمراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أو هيئاته الفرعية، وفقاً للمقتضى، أن تقدّم إلى الأمانة المعلومات المطلوبة وفقاً للاستمارة الواردة في مرفق هذا المقرر كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف إبان اجتماعه العادي المقبل؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تحتفظ بقائمة بالهيئات والوكالات الوطنية والحكومية الدولية وغير الحكومية الممثّلة كمراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف، بغرض دعوة المراقبين لحضور تلك الاجتماعات وللاتصالات الرسمية مع المراقبين في الفترات الفاصلة بين اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمانة، في إطار العمل الذي تضطلع به لحفظ القائمة المشار إليها في الفقرة ٣ آنفاً، أن تواصل التحقق من أن الهيئات أو الوكالات التي تتقدم بطلبات لقبولها بصفة مراقب تستوفي المعايير ذات الصلة وفقاً للاتفاقية والنظام الداخلي؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع، تقريراً عن تجربتها في استخدام الاستمارة المشار إليها في الفقرة ١ آنفاً والممارسات المتبعة في قبول المراقبين في اجتماعات هيئات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

٦ - يوافق على أن تشمل القائمة المشار إليها في الفقرة ٣ آنفاً الهيئات أو الوكالات التي كانت ممثلة بصفة مراقبين في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف؛


٧ - يطلب إلى الأمانة أن تواظب على إدارة القائمة المشار إليها في الفقرة ٣ آنفاً وعلى استكمالها بعد كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف.

مرفق المقرر ا ر - ١٤/٦

طلب قبول بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام

اتفاقية روتردام

أمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية



United Nations Environment Programme (UNEP)
11-13, Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine
Geneva, Switzerland
Tel: (+41 22) 917 8296
Fax: (+41 22) 917 8082
E-mail: pic@pic.int

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Tel: (+39 06) 5705 2188
Fax: (+39 06) 5705 3057
E-mail: pic@fao.org



www.pic.int

طلب قبول بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام^(١٥)

تنص الفقرة ٧ من المادة ١٨ في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية على ما يلي: "يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لأية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين. ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة، وطنية كانت أم دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، إذا ما أبلغت الامانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، وذلك ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمد عليه مؤتمر الأطراف".

وتنص الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام على الآتي: "يجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة، وطنية كانت أم دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات التي تشملها الاتفاقية، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة".

يتعين على أية هيئة أو وكالة ترغب في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في هيئات اجتماعات اتفاقية روتردام (أي اجتماعات مؤتمر الأطراف، أو اجتماعات لجنة استعراض المواد الكيميائية حسب الاقتضاء)، ملء استمارة الطلب هذه وإرسالها، مشفوعة بالمستندات الداعمة إلى brs@brsmeas.org، قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ بدء أو افتتاح الاجتماع المعني. وستقوم الأمانة بفحص الطلبات للتأكد من اكتمالها وفقاً للمتطلبات المذكورة آنفاً. وستقدم الطلبات المؤهلة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي، بعد استلام الوثائق ذات الصلة.

وفي حالة رغبة أية هيئة أو وكالة المشاركة في اجتماع إحدى الهيئات الفرعية المنشأة بموجب اتفاقية روتردام قبل استعراض طلبها من قبل مؤتمر الأطراف، يجوز تمثيل تلك الهيئة أو الوكالة بصفة مراقب في اجتماع الهيئة الفرعية المعني، على أساس مؤقت، على أن ينظر في أمر قبولها لحضور اجتماعات الهيئات التي أنشئت بموجب اتفاقية روتردام في الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، دون الإخلال بأي مقرر لمؤتمر الأطراف أو أية أنظمة لقبول المراقبين في اجتماعات تلك الهيئة الفرعية.

يرجى ملء أجزاء الاستمارة أدناه ذات الصلة بالهيئة أو الوكالة المقدمة لطلب القبول:

(١٥) لا تنطبق هذه العملية على الكيانات الممثلة بمراقبين وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، أي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

أولاً - اسم الهيئة أو الوكالة	
مسؤول الاتصال (إذا وُجد): السيد/السيدة	
العنوان:	
الهاتف:	
الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	
وطنية أو دولية:	
المؤهلات في المسائل المشمولة باتفاقية روتردام:	
ثانياً - الانتساب للشبكات، وللمنظمات غير الحكومية أو للمؤسسات المشاركة في أنشطة تتعلق ببرامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو اتفاقية روتردام	
مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:	نعم _____ لا _____
هيئة انتساب أخرى ذات صلة (مثل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لدى الأمم المتحدة)	نعم _____ لا _____

يرجى تقديم المعلومات التالية، حيثما تنطبق:

ثالثاً - العضوية في الشبكات:	
اسم الشبكة:	
نوع الشبكة:	
التوزيع الجغرافي:	
تاريخ العضوية:	

المعلومات الواجب تقديمها، إن وجدت:
١ - معلومات عن الهيئة أو الوكالة
٢ - معلومات بشأن انتساب الهيئة أو الوكالة للمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية
٣ - معلومات بشأن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها الهيئة أو الوكالة/ المؤهلات في المسائل المشمولة للاتفاقية
٤ - وصف أية شبكة و/أو نظام عضوية
التوقيع و/أو الخاتم:
(يجب التوقيع على الطلب من ممثل مأذون حسب الأصول)
التاريخ

المقرر ١ ر-١٥/٦: وضع مشروع مذكرة تفاهم بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالمقترح القاضي بوضع مذكرة تفاهم بين مؤتمري الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن توفير وظائف الأمانة؛

٢ - يشير إلى المقرر ١ ر-٥/٢ الذي وافق مؤتمر الأطراف بموجبه على الترتيبات الخاصة بأداء وظائف أمانة اتفاقية روتردام الموضوعة على أساس مذكرة التفاهم بين المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - يسلم بأن الوضوح والشفافية والنهج العادل والمنسق الذين اتبعوا في العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها البرنامج ينبغي أن يطبقوا في وضع وتنفيذ الترتيبات المؤسسية لتوفير وظائف الأمانة لكل من الاتفاقات؛

٤ - يحيط علماً بطلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوارد في مقرره ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، والذي جاء بعد طلبين مماثلين من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتين سابقتين إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتعميق المشاورات مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يوفر لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خدمات الأمانة، من أجل إعداد تقرير كامل، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ولتقدم تقرير نهائي بهذا الشأن إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها التالية في عام ٢٠١٤ وإلى الهيئات الإدارية لتلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

٥ - يشير إلى أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سوف تطبق المعايير المحاسبية الدولية للخدمة العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بدلاً من المعايير المحاسبية الحالية لمنظومة الأمم المتحدة^(٦)؛

٦ - يقر بالأثر المحتمل للقرار ٢٨٣/٦٠ على توفير وظائف الأمانة للاتفاقية، بما في ذلك على مسائل من قبيل الحجم الملائم لاحتياطي رأس المال العامل، ويعرب عن أسفه، في هذا السياق، لعدم إتاحة التقرير الكامل المشار إليه في الفقرة ٣ آنفاً للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف كي يستعين به في صنع القرارات؛

(٦) أنظر الوثيقة UNEP/GC.27/14/Rev.1.

٧ - يدعو الأمناء التنفيذيين إلى الانخراط بشكل نشط في المشاورات التي يجريها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع مراعاة الاستقلالية القانونية لاتفاقية روتردام وسلطات صنع القرار التي يتمتع بها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتوفير وظائف الأمانة؛

٨ - يطلب إلى الأمناء التنفيذيين أن يقدموا إلى المكتب، في الفترة الفاصلة بين الدورات، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، تقريراً عن تلك المشاورات وعن آثارها المحتملة على مذكرة تفاهم المقترحة بين المدير التنفيذي ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام؛

٩ - يطلب أيضاً إلى الأمناء التنفيذيين أن يقدموا مشروع مذكرة تفاهم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام إبان اجتماعه السابع.

المقرر ١ ر-١٦/٦: التمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتقارير المالية عن الصناديق الاستثمارية لاتفاقية روتردام لعام ٢٠١٢ والنفقات التقديرية لعام ٢٠١٣ من الصندوق الاستثماري لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (الصندوق الاستثماري لاتفاقية روتردام)،

١ - يوافق على الميزانية البرنامجية لاتفاقية روتردام لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وقدرها ٤٧٢ ٧٢٧ ٣ من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٤ و ٣٠٢ ٩١٠ ٣ من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٥، للأغراض المحددة في الجدول ١ من المقرر الحالي، والمعرضة بحسب رمز باب الميزانية في الجدول ٢ من هذا المقرر؛

٢ - يأذن للأمناء التنفيذيين لأمانة الاتفاقية بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى مستوى الميزانية التشغيلية المعتمدة، مستفيدين من الموارد النقدية المتاحة؛

٣ - يدعو هيئتي إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى مواصلة تقديم الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم لتشغيل الاتفاقية وأمانتها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٤ - تُرحَّب بالمساهمة السنوية المتواصلة التي تقدمها الحكومتان المضيفتان إيطاليا وسويسرا إلى أمانة الاتفاقية، وقدرها ٦٠٠ ٠٠٠ يورو من كل منهما، لتعويض النفقات المزمعة؛

٥ - يحيط علماً بعزم حكومة سويسرا إعادة تخصيص جزء من مساهمتها في الصندوق الاستثماري العام إلى الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص؛

٦ - يلاحظ أنه، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، ستخصص نسبة ٧٥ في المائة من المساهمة السنوية لسويسرا كبلد مضيف، وقدرها ٦٠٠ ٠٠٠ يورو، للصندوق الاستثماري العام، وستخصص نسبة ٢٥ في المائة للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص؛

- ٧ - يلاحظ أيضاً أنه اعتباراً من الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وما يليها، ستخصص نسبة أقل من ٧٥ في المائة من المساهمة السنوية لسويسرا كبلد مضيف للصندوق الاستئماني العام، وستخصص نسبة أكثر من ٢٥ في المائة للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص؛
- ٨ - يحيط علماً بالجدول الإرشادي لملاك موظفي الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الذي استخدم لأغراض حساب التكاليف لوضع الميزانية العامة المعروضة في الجدول ٥ من المقرر الحالي؛
- ٩ - يأذن للأمناء التنفيذيين بمواصلة تحديد مستويات ملاك الموظفين، وعدد وهيكلة موظفي الأمانة على نحو مرن، شريطة ألا يتجاوز الأمناء التنفيذيون نطاق التكاليف العامة لعدد الموظفين الواردة في الجدول ٥ من هذا المقرر، لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ١٠ - يعتمد الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة لتوزيع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ المعروض في الجدول ٤ من هذا المقرر، ويأذن للأمناء التنفيذيين بأن يقوموا، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف الذين تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لهم قبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بالنسبة لعام ٢٠١٤ وقبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بالنسبة لعام ٢٠١٥؛
- ١١ - يقرر الإبقاء على احتياطي رأس المال العامل عند مستوى ١٥ في المائة من المتوسط السنوي للميزانيات التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ١٢ - يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم يسدّد مساهماته في الميزانيات التشغيلية لعام ٢٠١٠ والأعوام السابقة، مخالفاً بذلك أحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥ من النظام المالي، ويحث الأطراف على تسديد مساهماتها على وجه السرعة قبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تسدد من أجلها المساهمات، أو في ذلك اليوم نفسه؛
- ١٣ - يقرر بشأن الأنصبة المقررة ومساهمات البلدان المضيفة المستحقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وما يليه، أنه لا يحق لممثل أي طرف يتأخر في تسديد مساهماته لمدة سنتين أو أكثر أن يصبح عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف أو في أي هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف؛ ولا ينطبق ذلك على الأطراف من أقل البلدان نمواً، أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، أو الأطراف التي وافقت على جدول للتسديد وتقييد به وفقاً للنظام المالي؛
- ١٤ - يقرر أيضاً أن يواصل النظر، إبان اجتماعه المقبل، في وضع حوافز وتدابير إضافية لمعالجة مسألة المساهمات المتأخرة في الميزانية الأساسية للاتفاقية على نحو فعال وكفؤ؛
- ١٥ - يطلب إلى الأمانة أن تقدم خيارات للحوافز والتدابير، بما في ذلك معلومات عن الحوافز والتدابير التي تطبقها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف للتصدي لتحديات مماثلة؛
- ١٦ - يحيط علماً بتقديرات التمويل الواردة في الجدول ٣ من هذا المقرر للأنشطة المنفذة بموجب الاتفاقية والتي ستمول من الصندوق الاستئماني الخاص للاتفاقية بمبلغ قدره ٤٤٢ ١٩٥ ٣ دولاراً لعام ٢٠١٤ ومبلغ قدره ٠١١ ٠٤١ ٤ دولاراً لعام ٢٠١٥؛

١٧ - يشدد على الحاجة إلى كفالة عرض احتياجات الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص في الميزانية بشكل واقعي يمثل الأولويات المتفق عليها لجميع الأطراف، على نحو يشجع الجهات المانحة على تقديم المساهمات؛

١٨ - يشير إلى أن احتياجات الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص المعروضة في الميزانية تمثل ثمرة جهوده الحثيثة لتوخي الواقعية وتعكس الأولويات التي اتفقت عليها جميع الأطراف، ويحث الأطراف ويدعو غير الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص، على نحو يشجع الجهات المانحة على تقديم المساهمات؛

١٩ - يقرر أن يستمر كلا الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يمددهما لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنًا بموافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢٠ - يدعو سويسرا إلى أن تضمن مساهمتها في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص دعماً لأمر عدة، من بينها مشاركة الأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في اجتماعات الاتفاقية وفي الأنشطة المشتركة بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم؛

٢١ - يحث الأطراف، ويدعو الجهات الأخرى القادرة، إلى المساهمة على وجه الاستعجال في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

٢٢ - يطلب إلى الأمناء التنفيذيين أن يثابروا على تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية وفقاً للأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف، واضعين في اعتبارهم المقرر ١ ر.إ. ١/٢، وأن يقدموا تقريراً عن نتائج الجهود التي يبذلونها في هذا الصدد؛

٢٣ - يطلب أيضاً إلى الأمناء التنفيذيين أن يعدوا ميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، وأن يوضحوا فيها المبادئ الرئيسية والتكهنات والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وأن يعرضوا النفقات الخاصة بالفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وفقاً للنموذج البرنامجي وبحسب أبواب الميزانية؛

٢٤ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يكفل تمويل تدريب الموظفين الرامي إلى الامتثال لبرامج التدريب الإلزامية لدى الأمم المتحدة، من تكاليف دعم البرنامج، باعتباره من التكاليف العامة في عمليات الأمانة؛

٢٥ - يلاحظ الحاجة إلى تيسير تحديد الأولويات عن طريق تزويد الأطراف بمعلومات آنية عن التبعات المالية لمختلف الخيارات، وتحقيقاً لهذه الغاية، يطلب إلى الأمناء التنفيذيين أن يدرجوا في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦ - ٢٠١٧ اثنين من سيناريوهات التمويل البديلة يأخذان في الاعتبار أي زيادات في الكفاءة تم تحديدها كنتيجة للفقرة ٢٢ آنفاً ويستندان إلى ما يلي:

(أ) تقديرهم للتغيرات المطلوبة في الميزانية التشغيلية لتمويل جميع المقترحات المعروضة على مؤتمر الأطراف والتي تنطوي على آثار في الميزانية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية في نفس مستوى فترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥ بالقيم الإسمية؛

٢٦ - يطلب إلى الأمناء التنفيذيين أن يقدموا في الاجتماع العادي السابع لمؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء، تقديرات التكاليف الخاصة بالإجراءات التي تنطوي على آثار في الميزانية لم تكن متوقعة في مشروع برنامج العمل، لكنها أدرجت في مشاريع مقررات مقترحة قبل اعتماد مؤتمر الأطراف لتلك المقررات؛

٢٧ - يذكّر بطلبه في وقت سابق إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يطلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء مراجعة للتنسيق والتعاون بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقرير المراجعة المذكور إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه إبان اجتماعه العادي المقبل.

الجدول ١

ألف - الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة المتعلقة باتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم

١ - المؤتمرات والاجتماعات

رقم النشاط	الأنشطة	٢٠١٤						٢٠١٥						فترة السنتين	
		مصدر التمويل						مصدر التمويل							
		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم			
		الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني		
١ (بازل)	الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٢٢ ٥٢٧	٨٢٠ ٤٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٢٢ ٥٢٧	
٢ (روتريام)	الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام	صفر	صفر	٩٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٢٢ ٥٢٧	
٣ (استكهولم)	الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٨٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٢٢ ٥٢٧	
٤ (بازل)	الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية لاتفاقية بازل	صفر	صفر	٥٤٥ ٩٠٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٥٤ ٨٦٥	
٥ (روتريام)	الاجتماع العاشر والحادي عشر للجنة استعراض المواد الكيميائية	صفر	صفر	٢١٤ ٣١٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٢٨ ٦٢٦	
٦ (استكهولم)	الاجتماع العاشر والحادي عشر للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٩١٦ ٥٩٤	
														١٠١ ٨٩٢	

رقم النشاط	الأنشطة	٢٠١٤						٢٠١٥						فترة السنتين			
		مصدر التمويل						مصدر التمويل									
		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم					
		الصندوق الاستئماني التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني للتعاون	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني للتعاون	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون	الصندوق الاستئماني الطوعي			
٧ (بازل)	اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل والاجتماعات المشتركة لمكاتب اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم	٤٧ ٦٤٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٧ ٦٤٠	صفر	صفر
٨ (روتterdam)	اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماعات المشتركة لمكاتب اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم	صفر	صفر	٢٥ ٤٠٨	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٥ ٤٠٨	صفر	صفر
٩ (استكهولم)	اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم والاجتماعات المشتركة لمكاتب اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٨ ١١٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٨ ١١٢	صفر	صفر
١٠ (بازل)	اجتماع لجنة التنفيذ والامثال التابعة لاتفاقية بازل	٣٩ ٥٤٥	١٣ ٧٨٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٩ ٥٤٥	١٣ ٧٨٥	صفر
	اجتماع لجنة التنفيذ والامثال التابعة لاتفاقية روتردام	صفر	صفر	٣٩ ٥٤٥	١٣ ٧٨٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٩ ٥٤٥	١٣ ٧٨٥	صفر
	اجتماع لجنة التنفيذ والامثال التابعة لاتفاقية استكهولم	صفر	صفر	صفر	صفر	١٣ ٧٨٥	٣٩ ٥٤٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٣ ٧٨٥	٣٩ ٥٤٥	صفر

رقم النشاط	الأنشطة	٢٠١٤						٢٠١٥						فترة السنتين		
		مصدر التمويل						مصدر التمويل								
		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم				
		الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني الطوعي		
١١ (روتريام)	حلقة عمل توجيهية لأعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية	صفر	صفر	صفر	٥٨ ١٤٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٨ ١٤٠	صفر
١٢ (ت ٦)	دعم أعمال الهيئات العلمية التابعة للاتفاقيات والتنسيق فيما بينها	صفر	٨ ٠٠٠	صفر	٨ ٠٠٠	صفر	صفر	٤ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٠ ٠٠٠

٣ ٢٢٨ ٤٩١	٣ ٤٩٧ ٤٦١	٨٩٨ ٠٣٢	٩٠٠ ٨٢٤	٨٢٠ ٤٠٠	٦٤٦ ٨٤٠	٨٢٠ ٤٠٠	٥٢٢ ٥٢٧	٤٢ ٠٤٥	٦١٥ ٩٥٤	٧٩ ٩٢٥	٣٦٩ ٢٦٦	٥٦٧ ٦٨٩	٤٤٢ ٠٥٠	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ التكاليف لغير الموظفين
١ ٥١٨ ١٤١	٦ ٠٣٠ ٠٤٧	٤٨٥ ٦٩٠	١ ٢٩١ ٩١٣	١٥٧ ٠٠٥	٨٤٩ ٩١٥	١٣١ ٢٥٨	٨٧٥ ٨٨٤	٤٦٧ ٠١٠	١ ٢٣٢ ٧٤١	١٥٠ ٩٦٧	٩٢٧ ٤١٣	١٢٦ ٢١٠	٨٥٢ ١٨٠	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ (تكاليف الموظفين)

٢ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

(أ) استحداث الأدوات والمنهجيات

رقم النشاط		الأنشطة	٢٠١٤						٢٠١٥					
			مصدر التمويل						مصدر التمويل					
			اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم	
فترة السنتين			الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري
١٣ (ت ١)	أدوات ومنهجيات التدريب وبناء القدرات	١٥ ٠٠٠	٣٢٢ ٥٠٠	٤٠ ٠٠٠	٣٢٢ ٥٠٠	١٥ ٠٠٠	٣٢١ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	١٥٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٦١ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠
مجموع المساعدة التقنية وبناء القدرات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (أ)		١٥ ٠٠٠	٣٢٢ ٥٠٠	٤٠ ٠٠٠	٣٢٢ ٥٠٠	١٥ ٠٠٠	٣٢١ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	١٥٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٦١ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠

(ب) بناء القدرات والتدريب

١٤ (بازل)	أنشطة التدريب وبناء القدرات بغرض تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل على المستوى الإقليمي	صفر	٤٢٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦٣٥ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	١ ٠٥٥ ٠٠٠
١٥ (روتterdam)	أنشطة التدريب وبناء القدرات بغرض تعزيز تنفيذ اتفاقية روتردام على المستويين الوطني والإقليمي	صفر	صفر	صفر	١٣٠ ٥٥٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢ ٨٣١ ٠٠٠

رقم النشاط		الأنشطة	٢٠١٤						٢٠١٥					
			مصدر التمويل						مصدر التمويل					
			اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم	
فترة السنتين		الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني
التمويل الكلي للصناديق الاستثنائية الخاصة	التمويل الكلي للصناديق الاستثنائية العامة	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني
١ ٣٥٨ ٠٠٠	صفر	٦٢٢ ٥٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٧٣٥ ٥٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
٢ ٠٧٦ ٠٠٠	صفر	٣٣٧ ٠٠٠	صفر	٤١٩ ٥٠٠	صفر	٣١٦ ٠٠٠	صفر	٢٩٤ ٠٠٠	صفر	٤٧٣ ٥٠٠	صفر	٢٣٦ ٠٠٠	صفر	صفر
٧ ٣٢٠ ٠٠٠		صفر	٩٥٩ ٥٠٠	صفر	١ ٩٤٥ ٠٠٠	صفر	٩٥١ ٠٠٠	صفر	١ ٠٢٩ ٥٠٠	صفر	١ ٧٧٩ ٠٠٠	صفر	٦٥٦ ٠٠٠	صفر

(ج) الشراكات

١٨ (ت ٤)	الشراكات لتقاسم المساعدة التقنية	٢٢ ٠٠٠	٣٨٢ ٥٠٠	صفر	١٠٠ ٠٠٠	صفر	١٠٧ ٥٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٨٢ ٥٠٠	صفر	٨٠ ٠٠٠	صفر	٨٧ ٥٠٠	٤٧ ٠٠٠	١ ٠٤٠ ٠٠٠
مجموع المساعدة التقنية وبناء القدرات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (ج)		٢٢ ٠٠٠	٣٨٢ ٥٠٠	صفر	١٠٠ ٠٠٠	صفر	١٠٧ ٥٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٨٢ ٥٠٠	صفر	٨٠ ٠٠٠	صفر	٨٧ ٥٠٠	٤٧ ٠٠٠	١ ٠٤٠ ٠٠٠

رقم النشاط		الأنشطة	٢٠١٤						٢٠١٥					
			مصدر التمويل						مصدر التمويل					
			اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم	
فترة السنتين	التمويل الكلي للصناديق الاستثمارية الخاصة	التمويل الكلي للصناديق الاستثمارية العامة	الصندوق الاستثماري الطوعي	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري الطوعي	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري
			الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري

(دال) المراكز الإقليمية

١٩ (ت ٩/٨)	تنسيق ودعم المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل وروتterdam والتعاون والتنسيق بين المراكز الإقليمية	٧٠ ٥٠٠	٩٠ ٠٠٠	صفر	٤٨ ٠٠٠	٩٠ ٠٥٠	٩٣ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	٩٩ ٦٥٠	صفر	٥٨ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٩٩ ٦٥٠	١٩٠ ٥٥٠	٤٨٨ ٨٠٠
---------------	--	--------	--------	-----	--------	--------	--------	-------	--------	-----	--------	--------	--------	---------	---------

مجموع المساعدة التقنية وبناء القدرات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (د)	٧٠ ٥٠٠	٩٠ ٠٠٠	صفر	٤٨ ٠٠٠	٩٠ ٠٥٠	٩٣ ٥٠٠	٥ ٠٠٠	٩٩ ٦٥٠	صفر	٥٨ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٩٩ ٦٥٠	١٩٠ ٥٥٠	٤٨٨ ٨٠٠
---	--------	--------	-----	--------	--------	--------	-------	--------	-----	--------	--------	--------	---------	---------

المجموع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (تكاليف لغير الموظفين)	١٠٧ ٥٠٠	١٤٥١ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٢٢٤٩ ٥٠٠	١٠٥ ٠٥٠	١٥٥١ ٥٠٠	٤٥ ٠٠٠	١٤٨٨ ١٥٠	٤٠ ٠٠٠	٢٢٣٨ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	١٣٠٧ ٦٥٠	٣٧٧ ٥٥٠	١٠٢٨٥ ٨٠٠
المجموع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (تكاليف الموظفين)	٣٩٥ ٣٩٧	١٢٦ ٢١٠	٤٥٩ ٦٣١	٢٨٦ ٨٣٧	٤٤٥ ٦٨٣	١٢١ ٠٧٧	٤١١ ٢١٣	١٣١ ٢٥٨	٤٣٧ ٣٤٩	٢٩٨ ٣١٠	٤٦٣ ٥١١	١٢٥ ٩٢٠	٢ ٦١٢ ٧٨٥	١٠٨٩ ٦١٢

٣ - الأنشطة العلمية والتقنية

رقم النشاط		الأنشطة	٢٠١٤						٢٠١٥					
			مصدر التمويل						مصدر التمويل					
			اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم	
فترة السنتين		الأنشطة	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني
التمويل الكلي للصناديق الخاصة	التمويل الكلي للصناديق الاستثنائية العامة		الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني
٣٨٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٢٠ (ت ٧) الدعم العلمي للأطراف في اتفاقية بازل	١٤٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٩٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
٣١ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٢١ (روتريدام) الدعم العلمي للأطراف في اتفاقية روتردام	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
٣٢٧ ٠٠٠	٩١ ٠٠٠	٢٢ (استكهولم) الدعم العلمي للأطراف في اتفاقية استكهولم	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٨٣ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
٥٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	٢٣ (استكهولم) تقييم الفعالية وخطة الرصد العالمية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١٤٤ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٢٤ (ت ١٥) تقديم التقارير الوطنية	٤٥ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

١٤٠٢ ٠٠٠	٣٨١ ٠٠٠	٣٨٩ ٠٠٠	٦٨ ٠٠٠	١٥٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٢٧ ٠٠٠	صفر	٦٧٠ ٠٠٠	١٤٣ ٠٠٠	١٥٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٨٥ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ (التكاليف لغير الموظفين)
٤٤١ ٠٦٥	١٧٨٤ ٦٤٦	٢٢٤ ٨٥٧	٣٩٤ ٤٧٧	صفر	١٨٦ ٢٧٨	صفر	٣١٨ ٦٩٠	٢١٦ ٢٠٨	٣٧٩ ٣٠٥	صفر	١٩٩ ٤٦٢	صفر	٣٠٦ ٤٣٣	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ (تكاليف الموظفين)

٤- إدارة المعارف والمعلومات والتوعية

فترة السنتين		٢٠١٥						٢٠١٤						الأنشطة	رقم النشاط
		مصدر التمويل						مصدر التمويل							
		اتفاقية استكهولم		اتفاقية روتردام		اتفاقية بازل		اتفاقية استكهولم		اتفاقية روتردام		اتفاقية بازل			
التمويل الكلي للصناديق الاستثمارية الخاصة	التمويل الكلي للصناديق الاستثمارية العامة	الصندوق الاستثماري الطوعي	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري الطوعي	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري الطوعي	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري الطوعي	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني	الصندوق الاستثماري		
صفر	٤٧٩ ٢٠٠	صفر	٢٨ ٠٠٠	صفر	٤٢ ٠٠٠	صفر	١٦٩ ٦٠٠	صفر	٢٨ ٠٠٠	صفر	٤٢ ٠٠٠	صفر	١٦٩ ٦٠٠	آلية تبادل المعلومات، بما فيها قاعدة بيانات الموافقة المسبقة عن علم والموقع الشبكي لاتفاقية بازل بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية	٢٥ (ت ١٠)
صفر	٢٥٢ ٧٠٠	صفر	٤٤ ٢٠٠	صفر	٢٩ ١٥٠	صفر	٣٨ ٠٠٠	صفر	٥٤ ٢٠٠	صفر	٣٩ ١٥٠	صفر	٤٨ ٠٠٠	المنشورات	٢٦ (ت ١٤)
١٧٨ ٧٠٠	صفر	٣٠ ٣٠٠	صفر	٣٠ ٢٠٠	صفر	٣٠ ٢٠٠	صفر	٣٠ ٠٠٠	صفر	٢٩ ٠٠٠	صفر	٢٩ ٠٠٠	صفر	الانشطة المشتركة للاتصال والتواصل وتوعية الجمهور	٢٧ (ت ١٢/ ت ١٣)

١٧٨ ٧٠٠	٧٣١ ٩٠٠	٣٠ ٣٠٠	٧٢ ٢٠٠	٣٠ ٢٠٠	٧١ ١٥٠	٣٠ ٢٠٠	٢٠٧ ٦٠٠	٣٠ ٠٠٠	٨٢ ٢٠٠	٢٩ ٠٠٠	٨١ ١٥٠	٢٩ ٠٠٠	٢١٧ ٦٠٠	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ (التكاليف لغير الموظفين)
١٣٦ ٦٥٣	٢ ٩٧٩ ٦٢٢	٥٣ ٩٦٦	٥٦٢ ١٣٠	١٥ ٧٠١	٥٢٦ ٩٢٥	صفر	٤٠٥ ٠٤٥	٥١ ٨٩٠	٥٤٠ ٥١٠	١٥ ٠٩٧	٥٥٥ ٥٤٦	صفر	٣٨٩ ٤٦٦	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ (تكاليف الموظفين)

٥ - الإدارة العامة

فترة السنتين		٢٠١٥						٢٠١٤						الأنشطة	رقم النشاط
		مصدر التمويل						مصدر التمويل							
		اتفاقية استكهولم		اتفاقية روتردام		اتفاقية بازل		اتفاقية استكهولم		اتفاقية روتردام		اتفاقية بازل			
التمويل الكلي للصناديق الاستثمارية الخاصة	التمويل الكلي للصناديق الاستثمارية العامة	الصندوق الاستثماري الطوعي	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري الطوعي	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري الطوعي	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري الطوعي	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني	الصندوق الاستثماري		
صفر	٧٢٥ ٦٧٨	صفر	١١٠ ٩٠٠	صفر	١٥٢ ٦٢١	صفر	٩٩ ٩٠٠	صفر	١٢٥ ٤٠٠	صفر	١٠٠ ٤٥٧	صفر	١٣٦ ٤٠٠	التوجيه التنفيذي والإدارة	٢٨ (ت ١٨)
٩٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٨٠ ٠٠٠	صفر	التعاون والتنسيق الدوليان	٢٩ (ت ١٩)
٦ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	حشد الموارد (إنشاء قاعدة بيانات لحشد الموارد تمول من رصيد الصندوق الاستثماري العام بمقدار ٢ ٠٠٠ دولار لكل اتفاقية سنوياً)	٣٠ (ت ١٦)
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الدعم لاستعراض مقررات التأزر (الوقت الذي ينفقه الموظفون فقط)	٣١ (ت ١٧)
٩٦ ٠٠٠	٧٤٩ ٦٧٨	١ ٠٠٠	١١٤ ٩٠٠	١ ٠٠٠	١٥٦ ٦٢١	١١ ٠٠٠	١٠٣ ٩٠٠	١ ٠٠٠	١٢٩ ٤٠٠	١ ٠٠٠	١٠٤ ٤٥٧	٨١ ٠٠٠	١٤٠ ٤٠٠	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ (التكاليف لغير الموظفين)	
٣٥٢ ٨٥٢	٣ ٠١٠ ٩٤٧	١٧٩ ٨٨٥	٧٦٩ ٢٣١	صفر	٣٠١ ٢٨٥	صفر	٤٥٢ ٣٣٥	١٧٢ ٩٦٧	٧٣٩ ٦٤٥	صفر	٣٢٢ ٦٠٩	صفر	٤٢٥ ٨٤٣	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ (تكاليف الموظفين)	

٦ - الشؤون القانونية والسياسات

رقم النشاط	الأنشطة	٢٠١٤												٢٠١٥																	
		مصدر التمويل												مصدر التمويل																	
		اتفاقية بازل				اتفاقية روتردام				اتفاقية استكهولم				اتفاقية بازل				اتفاقية روتردام				اتفاقية استكهولم									
		الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني الطوعي	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني	الصندوق الاستئماني الطوعي	التمويل الكلي للصناديق الخاصة	التمويل الكلي للصناديق العامة	فترة السنتين
٣٢ (بازل)	الأنشطة القانونية والسياساتية الخاصة باتفاقية بازل	صفر	١٤٥٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٩٠٠٠٠
٣٣ (ت ٢٠)	الأنشطة القانونية والسياساتية في إطار اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم التشريعات الوطنية والاتجار والتجارة غير المشروعين والإنفاذ في إطار اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم	صفر	١٥٥٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٣٠٠٠٠
٣٤ (بازل)	التنسيق وتقديم الدعم للأطراف فيما يتعلق بمتابعة المبادرة التي تقودها البلدان بشأن الإدارة السليمة بيئياً وتوفير المزيد من الوضوح القانوني	صفر	٢٣٠٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٨٠٠٠٠
المجموع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (التكاليف لغير الموظفين)		صفر	٥٣٠٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٩٠٠٠٠٠
المجموع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (تكاليف الموظفين)		٣٩٨٤٦٢	١٠٨١٨٠	٣٢٩٥٥	صفر	٢٥٦٠٣١	٨٦٤٨	٤١٥٣٢٥	١١٢٥٠٧	صفر	٣٠٧٧٦	صفر	٢٥٦٤١٠	٨٩٩٤	١٣٨٩٩٥٩	٢٣٨٣٣٠															

٧ - صيانة المكاتب والخدمات المكتبية

رقم النشاط	الأنشطة	٢٠١٤						٢٠١٥						فترة السنتين		
		مصدر التمويل						مصدر التمويل								
		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم		اتفاقية بازل		اتفاقية روتردام		اتفاقية استكهولم				
الصندوق الاستثماري للتقني	الصندوق الاستثماري للتعاون	الصندوق الاستثماري الطوعي	الصندوق الاستثماري الطوعي	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري للتعاون	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	الصندوق الاستثماري	التمويل الكلي للصناديق الاستثمارية العامة	التمويل الكلي للصناديق الاستثمارية الخاصة
٣٥ (ت ٢١)	صيانة المكاتب والخدمات المكتبية	١٤٨ ٧٣٨	صفر	١٤٢ ٩٠٩	صفر	١٦٥ ٢٦٥	صفر	١٥٦ ١٧٥	صفر	١٥٠ ٠٥٤	صفر	١٧٣ ٥٢٨	صفر	٩٣٦ ٦٧٠	صفر	
٣٦ (ت ١١)	الخدمات المشتركة لتكنولوجيا المعلومات	٣٨ ٨٠٠	صفر	٣٣ ٢٥٠	صفر	٣٨ ٨٠٠	صفر	٣٨ ٨٠٠	صفر	٣٣ ٢٥٠	صفر	٣٨ ٨٠٠	صفر	٢٢١ ٧٠٠	صفر	

صفر	١ ١٥٨ ٣٧٠	صفر	٢١٢ ٣٢٨	صفر	١٨٣ ٣٠٤	صفر	١٩٤ ٩٧٥	صفر	٢٠٤ ٠٦٥	صفر	١٧٦ ١٥٩	صفر	١٨٧ ٥٣٨	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ (التكاليف لغير الموظفين)
صفر	١ ٠٥١ ٥٢٤	صفر	٢٠٧ ١٠١	صفر	صفر	صفر	٣٢٨ ٩٧١	صفر	١٩٩ ١٣٥	صفر	صفر	صفر	٣١٦ ٣١٨	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ (تكاليف الموظفين)

١٦ ٠٩٠ ٩٩١	٦ ٨٩٥ ٩٥٩	٢ ٢٥٥ ٩٨٢	١ ٤٠٨ ٢٥٢	٣ ١٠٥ ١٠٠	١ ١٢٧ ٩١٥	٢ ٨٤٦ ٧٥٠	١ ٠٧٤ ٠٠٢	٢ ٢٩٤ ٥٤٥	١ ٢٧٩ ٦٦٩	٢ ٣٧٤ ٩٢٥	٨٠١ ٠٣٢	٢ ٨٤٣ ٦٨٩	١ ٢٠٥ ٠٨٨	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ (التكاليف لغير الموظفين)
٣ ٧٧٦ ٦٥٢	١٨ ٨٥٩ ٥٣١	١ ٠٧٩ ٣١٢	٣ ٩٤٤ ٧٧٢	٤٧١ ٠١٦	٢ ٣٣٢ ٥٢٩	٣٧٥ ٠٢٤	٣ ٢٠٧ ٤٦٤	١ ٠٣٧ ٨٠٠	٣ ٧٩٣ ٠٥٠	٤٥٢ ٩٠٠	٢ ٤٩٧ ٦١٦	٣٦٠ ٦٠٠	٣ ٠٨٤ ١٠٠	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ (تكاليف الموظفين)
١٩ ٨٦٧ ٦٤٣	٢٥ ٧٥٥ ٤٨٩	٣ ٧٠٥ ٢٩٤	٥ ٣٥٣ ٠٢٤	٣ ٥٧٦ ١١٦	٣ ٤٦٠ ٤٤٤	٣ ٢٢١ ٧٧٤	٤ ٢٨١ ٤٦٦	٣ ٣٣٢ ٣٤٥	٥ ٠٧٢ ٧١٩	٢ ٨٢٧ ٨٢٥	٣ ٢٩٨ ٦٤٨	٣ ٢٠٤ ٢٨٩	٤ ٢٨٩ ١٨٨	المجموع الكلي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤

باء - جدول موجز للتكاليف والاحتياجات لكل عنوان في الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥								٢٠١٤								
التمويل الكلي للصناديق الاستثمارية الخاصة	التمويل الكلي للصناديق الاستثمارية العامة	الصندوق الاستثماري الطوعي لاتفاقية استكهولم	الصندوق الاستثماري الطوعي لاتفاقية استكهولم	الصندوق الاستثماري الطوعي لاتفاقية روتردام	الصندوق الاستثماري الطوعي لاتفاقية روتردام	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاقية بازل	الصندوق الاستثماري لاتفاقية بازل	التمويل الكلي للصناديق الاستثمارية الخاصة	التمويل الكلي للصناديق الاستثمارية العامة	الصندوق الاستثماري الطوعي لاتفاقية استكهولم	الصندوق الاستثماري لاتفاقية استكهولم	الصندوق الاستثماري الطوعي لاتفاقية روتردام	الصندوق الاستثماري لاتفاقية روتردام	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاقية بازل	الصندوق الاستثماري لاتفاقية بازل	
٢٥٣٨٨٣٢	٢٠٧٠١٩١	٨٩٨٠٣٢	٩٠٠٨٢٤	٨٢٠٤٠٠	٦٤٦٨٤٠	٨٢٠٤٠٠	٥٢٢٥٢٧	٦٨٩٦٥٩	١٤٢٧٢٧٠	٤٢٠٤٥	٦١٥٩٥٤	٧٩٩٢٥	٣٦٩٢٦٦	٥٦٧٦٨٩	٤٤٢٠٥٠	المؤتمرات والاجتماعات
٥٠٣٣٨٠٠	١٢٥٠٠٠	١٣٠٧٦٥٠	٤٠٠٠٠	٢٢٣٨٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٤٨٨١٥٠	٤٥٠٠٠	٥٢٥٢٠٠٠	٢٥٢٥٥٠	١٥٥١٥٠٠	١٠٥٠٥٠	٢٢٤٩٥٠٠	٤٠٠٠٠	١٤٥١٠٠٠	١٠٧٥٠٠	المساعدة التقنية وبناء القدرات
٥٣١٥٠٠	٩٨٠٠٠	٣٨٩٠٠٠	٦٨٠٠٠	١٥٥٠٠	٣٠٠٠٠	١٢٧٠٠٠	صفر	٨٧٠٥٠٠	٢٨٣٠٠٠	٦٧٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠	١٥٥٠٠	٣٠٠٠٠	١٨٥٠٠٠	١١٠٠٠٠	الأنشطة العلمية والتقنية
٩٠٧٠٠	٣٥٠٩٥٠	٣٠٣٠٠	٧٢٢٠٠	٣٠٢٠٠	٧١١٥٠	٣٠٢٠٠	٢٠٧٦٠٠	٨٨٠٠٠	٣٨٠٩٥٠	٣٠٠٠٠	٨٢٢٠٠	٢٩٠٠٠	٨١١٥٠	٢٩٠٠٠	٢١٧٦٠٠	إدارة المعارف والمعلومات والتوعية
١٣٠٠٠	٣٧٥٤٢١	١٠٠٠	١١٤٩٠٠	١٠٠٠	١٥٦٦٢١	١١٠٠٠	١٠٣٩٠٠	٨٣٠٠٠	٣٧٤٢٥٧	١٠٠٠	١٢٩٤٠٠	١٠٠٠	١٠٤٤٥٧	٨١٠٠٠	١٤٠٤٠٠	الإدارة العامة
٣٧٠٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٧٠٠٠٠	صفر	٥٣٠٠٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الشؤون القانونية والسياسات
صفر	٥٩٠٦٠٨	صفر	٢١٢٣٢٨	صفر	١٨٣٣٠٤	صفر	١٩٤٩٧٥	صفر	٥٦٧٧٦٢	صفر	٢٠٤٠٦٥	صفر	١٧٦١٥٩	صفر	١٨٧٥٣٨	صيانة المكاتب والخدمات المكتبية
٨٥٧٧٨٣٢	٣٦١٠١٧٠	٢٦٢٥٩٨٢	١٤٠٨٢٥٢	٣١٠٥١٠٠	١١٢٧٩١٥	٢٨٤٦٧٥٠	١٠٧٤٠٠٢	٧٥١٣١٥٩	٣٢٨٥٧٨٩	٢٢٩٤٥٤٥	١٢٧٩٦٦٩	٢٣٧٤٩٢٥	٨٠١٠٣٢	٢٨٤٣٦٨٩	١٢٥٠٠٨٨	مجموع التكاليف لغير الموظفين
١٩٢٥٣٥٢	٩٤٨٤٧٦٥	١٠٧٩٣١٢	٣٩٤٤٧٧٢	٤٧١٠١٦	٢٣٣٢٥٢٩	٣٧٥٠٢٤	٣٢٠٧٤٦٤	١٨٥١٣٠٠	٩٣٧٤٧٦٦	١٠٣٧٨٠٠	٣٧٩٣٠٥٠	٤٥٢٩٠٠	٢٤٩٧٦١٦	٣٦٠٦٠٠	٣٠٨٤١٠٠	مجموع تكاليف الموظفين
١٠٥٠٣١٨٤	١٣٠٩٤٩٣٤	٣٧٠٥٢٩٤	٥٣٥٣٠٢٤	٣٥٧٦١١٦	٣٤٦٠٤٤٤	٣٢٢١٧٧٤	٤٢٨١٤٦٦	٩٣٦٤٤٥٩	١٢٦٦٠٥٥٥	٣٣٣٢٣٤٥	٥٠٧٢٧١٩	٢٨٢٧٨٢٥	٣٢٩٨٦٤٨	٣٢٠٤٢٨٩	٤٢٨٩١٨٨	الاحتياجات البرنامجية الكلية

الصناديق الاستثمارية الطوعي لاتفاقية استكهولم	الصندوق الاستثماري الطوعي لاتفاقية استكهولم	الصندوق الاستثماري الطوعي لاتفاقية روتردام	الصندوق الاستثماري الطوعي لاتفاقية روتردام	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لاتفاقية بازل	الصندوق الاستثماري لاتفاقية بازل		الصناديق الاستثمارية الخاصة	الصناديق الاستثمارية العامة	
٧٠٣٧٦٣٩	١٠٤٥٢٥٧٤٣	٦٤٠٣٩٤١	٦٧٥٩٠٩٢	٦٤٢٦٠٦٣	٨٥٧٠٦٥٥		١٩٨٦٧٦٤٣	٢٥٧٥٥٤٨٩	الميزانية الكلية لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم للفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٤
%١٢,٠١-	%٠,٥٥-	%٧٩,٠٦	%١,٦٣	%٣٠,٧٧-	%٣,٦٤		%٤,٤٧-	%١,٣٩	الزيادة من فترة السنتين إلى فترة السنتين

الجدول ٢

جيم - برنامج العمل للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥ الممول من الصناديق الاستثمارية العامة لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم
الميزانية التشغيلية للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥ (بدولارات الولايات المتحدة)
جدول موجز بالتكاليف الكلية بحسب مستوى كل رمز في الميزانية وكل من الصناديق الاستثمارية للاتفاقيات

المجموع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٥				٢٠١٤				١٠ عنصر موظفي المشاريع
	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتريام	اتفاقية بازل	
									١١٠٠ الموظفون الفنيون
٦٣١ ١٧٦	٣٢١ ٧٧٦	١٦٠ ٨٨٨	٣٢ ١٧٨	١٢٨ ٧١٠	٣٠٩ ٤٠٠	١٥٤ ٧٠٠	٣٠ ٩٤٠	١٢٣ ٧٦٠	١١٠١ الأمين التنفيذي (مد - ٢)
٥٨٨ ٥٤٠	٣٠٠ ٠٤٠	١٥٠ ٠٢٠	٣٠ ٠٠٤	١٢٠ ٠١٦	٢٨٨ ٥٠٠	١٤٤ ٢٥٠	٢٨ ٨٥٠	١١٥ ٤٠٠	١١٠٢ نائب الأمين التنفيذي (مد - ١)
٥١٩ ٧٩٢	٢٦٤ ٩٩٢	١٣٢ ٤٩٦	٢٦ ٤٩٩	١٠٥ ٩٩٧	٢٥٤ ٨٠٠	١٢٧ ٤٠٠	٢٥ ٤٨٠	١٠١ ٩٢٠	١١٠٣ رئيس فرع (ف - ٥)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٠٤ رئيس فرع (ف - ٥)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٠٥ رئيس فرع (ف - ٥)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٠٦ رئيس فرع (ف - ٥)
٥١٩ ٧٩٢	٢٦٤ ٩٩٢	-	-	٢٦٤ ٩٩٢	٢٥٤ ٨٠٠	-	-	٢٥٤ ٨٠٠	١١٠٧ كبير موظفي البرامج (ف - ٥)
٥١٩ ٧٩٢	٢٦٤ ٩٩٢	-	-	٢٦٤ ٩٩٢	٢٥٤ ٨٠٠	-	-	٢٥٤ ٨٠٠	١١٠٨ كبير موظفي البرامج (ف - ٥)
٥١٩ ٧٩٢	٢٦٤ ٩٩٢	-	-	٢٦٤ ٩٩٢	٢٥٤ ٨٠٠	-	-	٢٥٤ ٨٠٠	١١٠٩ كبير موظفي البرامج (ف - ٥)
٤٤١ ٤٥٦	٢٢٥ ٠٥٦	-	-	٢٢٥ ٠٥٦	٢١٦ ٤٠٠	-	-	٢١٦ ٤٠٠	١١١٠ مستشار للسياسات والشؤون القانونية (ف - ٤)
٤٤١ ٤٥٦	٢٢٥ ٠٥٦	-	-	٢٢٥ ٠٥٦	٢١٦ ٤٠٠	-	-	٢١٦ ٤٠٠	١١١١ موظف برامج (ف - ٤)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١١٢ موظف إداري (ف - ٤) (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٧ ٥١٢	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١١١٣ موظف برامج-تقدم التقارير الوطنية (ف-٣)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٧ ٥١٢	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١١١٤ موظف برامج - موظف إعلام (ف-٣)

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتterdam	اتفاقية بازل	
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٧ ٥١٢	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١١١٥ موظف برامج (ف - ٣)
٢٩٥ ٣٩٢	١٥٠ ٥٩٢	-	-	١٥٠ ٥٩٢	١٤٤ ٨٠٠	-	-	١٤٤ ٨٠٠	١١١٦ موظف برامج معاون - نظم الحواسيب (ف - ٢)
٢٩٥ ٣٩٢	١٥٠ ٥٩٢	-	-	١٥٠ ٥٩٢	١٤٤ ٨٠٠	-	-	١٤٤ ٨٠٠	١١١٧ موظف قانوني معاون (ف - ٢)
٢٠٧ ٩١٧	١٠٥ ٩٩٧	-	-	١٠٥ ٩٩٧	١٠١ ٩٢٠	-	-	١٠١ ٩٢٠	تسوية انتقالية
-	-	-	-	٢ ٥٦٩ ٥٢٨	-	-	-	٢ ٤٧٠ ٧٠٠	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية بازل
٥١٩ ٧٩٢	٢٦٤ ٩٩٢	٢٦٤ ٩٩٢	-	-	٢٥٤ ٨٠٠	٢٥٤ ٨٠٠	-	-	١١٠٢ كبير موظفي البرامج (ف - ٥)
٤٤١ ٤٥٦	٢٢٥ ٠٥٦	٢٢٥ ٠٥٦	-	-	٢١٦ ٤٠٠	٢١٦ ٤٠٠	-	-	١١٠٤ موظف سياسات (ف - ٤)
٤٤١ ٤٥٦	٢٢٥ ٠٥٦	٢٢٥ ٠٥٦	-	-	٢١٦ ٤٠٠	٢١٦ ٤٠٠	-	-	١١٠٥ موظف برامج (ف - ٤)
٤٤١ ٤٥٦	٢٢٥ ٠٥٦	٢٢٥ ٠٥٦	-	-	٢١٦ ٤٠٠	٢١٦ ٤٠٠	-	-	١١٠٦ موظف برامج (ف - ٤)
٥١٩ ٧٩٢	٢٦٤ ٩٩٢	٢٦٤ ٩٩٢	-	-	٢٥٤ ٨٠٠	٢٥٤ ٨٠٠	-	-	١١٠٧ كبير موظفي البرامج (ف - ٥)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١١٠٨ موظف برامج (ف - ٣)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١١٠ موظف إداري (ف - ٤) (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب بنسبة النصف)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١١١١ موظف قانوني (ف - ٣)
٢٩٥ ٣٩٢	١٥٠ ٥٩٢	١٥٠ ٥٩٢	-	-	١٤٤ ٨٠٠	١٤٤ ٨٠٠	-	-	١١١٢ موظف برامج معاون (ف - ٢)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١١١٤ موظف لنظم معلومات البرامج (ف-٣)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١١١٦ موظف برامج (ف - ٣)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١١١٧ موظف برامج (ف - ٣)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١١٨ موظف برامج (ف - ٤)
٧٠١ ٣٥٢	٣٥٧ ٥٥٢	٣٥٧ ٥٥٢	-	-	٣٤٣ ٨٠٠	٣٤٣ ٨٠٠	-	-	تسوية انتقالية
-	-	٣٠٩٤ ٢٦٠	-	-	-	٢ ٩٧٥ ٢٥٠	-	-	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية استكهولم

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	
٢٥٤ ٨٠٠	-	-	-	-	٢٥٤ ٨٠٠	-	٢٥٤ ٨٠٠	-	١١٠٢ كبير موظفي البرامج (ف - ٥)
٤٤١ ٤٥٦	٢٢٥ ٠٥٦	-	٢٢٥ ٠٥٦	-	٢١٦ ٤٠٠	-	٢١٦ ٤٠٠	-	١١٠٣ موظف برامج (ف - ٤)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٠٤ موظف إداري (ف - ٤) (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب بنسبة النصف)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	-	١٨٧ ٥١٢	-	١٨٠ ٣٠٠	-	١٨٠ ٣٠٠	-	١١٠٥ موظف برامج (ف - ٣)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	-	١٨٧ ٥١٢	-	١٨٠ ٣٠٠	-	١٨٠ ٣٠٠	-	١١٠٦ موظف برامج (ف - ٣)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	-	١٨٧ ٥١٢	-	١٨٠ ٣٠٠	-	١٨٠ ٣٠٠	-	١١٠٧ موظف لتوعية الجمهور (ف - ٣)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	-	١٨٧ ٥١٢	-	١٨٠ ٣٠٠	-	١٨٠ ٣٠٠	-	١١٠٨ موظف برامج (ف - ٣)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١١١ مدير تنفيذي (مد - ٢) (ممول عينيًا من منظمة الأغذية والزراعة بنسبة الربع)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١١٢ كبير موظفي البرامج (ف - ٥) (ممول عينيًا من منظمة الأغذية والزراعة)
٤٢٤ ٧٨٧	٢١٦ ٥٥٨	-	٢١٦ ٥٥٨	-	٢٠٨ ٢٢٩	-	٢٠٨ ٢٢٩	-	١١١٣ موظف برامج - منظمة الأغذية والزراعة (ف - ٤)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١١٤ موظف برامج (ف-٣) (ممول عينيًا من منظمة الأغذية والزراعة)
٣٣٩ ٠٩١	١٧٢ ٨٧٠	-	١٧٢ ٨٧٠	-	١٦٦ ٢٢١	-	١٦٦ ٢٢١	-	١١١٦ موظف برامج - منظمة الأغذية والزراعة (ف - ٣)
٣٣٩ ٠٩١	١٧٢ ٨٧٠	-	١٧٢ ٨٧٠	-	١٦٦ ٢٢١	-	١٦٦ ٢٢١	-	١١١٧ موظف برامج - منظمة الأغذية والزراعة (ف - ٣)
٢٥٥ ٧٨٩	١٣٠ ٤٠٢	-	١٣٠ ٤٠٢	-	١٢٥ ٣٨٧	-	١٢٥ ٣٨٧	-	١١١٨ موظف برامج - منظمة الأغذية والزراعة (ف - ٢)
٥١ ٩٧٩	٢٦ ٤٩٩	-	٢٦ ٤٩٩	-	٢٥ ٤٨٠	-	٢٥ ٤٨٠	-	تسوية انتقالية
-	-	-	١ ٧٨٢ ٩٨٤	-	-	-	١ ٩٦٩ ٢٠٨	-	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية روتردام
١٤ ٨٦١ ٩٣٠	٧ ٤٤٦ ٧٧٢	٣ ٠٩٤ ٢٦٠	١ ٧٨٢ ٩٨٤	٢ ٥٦٩ ٥٢٨	٧ ٤١٥ ١٥٨	٢ ٩٧٥ ٢٥٠	١ ٩٦٩ ٢٠٨	٢ ٤٧٠ ٧٠٠	١١٩٩ المجموع

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	
٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠	١٢٠٠ الخبراء الاستشاريون
٥٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٥٠ ٠٠٠	-	-	٥٠ ٠٠٠	١٢٠١ خبير استشاري (للمشاركة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية)
٢٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠	خبير استشاري (رموز النظام المنسق)
٤٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٤٠ ٠٠٠	-	-	٤٠ ٠٠٠	خبير استشاري (المبادئ التوجيهية التقنية للنفايات الإلكترونية)
١٢ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	١٢٠٢ خبير استشاري لاستحداث أداة عامة للجرد تستخدم في جمع البيانات عن النفايات الخطرة
٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	-	١٢٠٣ خبير استشاري لقاعدة بيانات حشد الموارد (تمول من رصيد الصندوق)
٤١ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	-	-	٣٣ ٠٠٠	٣٣ ٠٠٠	-	-	١٢٠٤ خبراء استشاريون لمجموعة أدوات الموارد
٢٢٦ ٠٠٠	١١٣ ٠٠٠	١٥ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠	٨٠ ٠٠٠	١١٣ ٠٠٠	١٥ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠	٨٠ ٠٠٠	١٢٠٥ خبراء استشاريون (الدعم العلمي لاتفاقية استكهولم)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢٠٦ خبراء استشاريون (آلية جمع المعلومات)
٤٤٩ ٠٠٠	١٥٧ ٠٠٠	٢٥ ٥٠٠	٢٩ ٥٠٠	١٠٢ ٠٠٠	٢٩٢ ٠٠٠	٥٠ ٥٠٠	٢٩ ٥٠٠	٢١٢ ٠٠٠	١٢٠٧ تدريب الموظفين
									١٢٩٩ المجموع
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣ الدعم الإداري
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣٠٠ موظفو الخدمات العامة
٣٤٧ ٦١٦	١٧٧ ٢١٦	-	-	١٧٧ ٢١٦	١٧٠ ٤٠٠	-	-	١٧٠ ٤٠٠	١٣٠١ مساعد إداري (خ.ع-٦) (تمول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب)
٣٤٧ ٦١٦	١٧٧ ٢١٦	-	-	١٧٧ ٢١٦	١٧٠ ٤٠٠	-	-	١٧٠ ٤٠٠	١٣٠٢ مساعد إداري (خ.ع-٦)
									١٣٠٣ مساعد اجتماعات/وثائق (خ.ع-٦)

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتتردام	اتفاقية بازل	
٢٧٨ ٠٥٢	١٤١ ٧٥٢			١٤١ ٧٥٢	١٣٦ ٣٠٠			١٣٦ ٣٠٠	١٣٠٤ مساعد إعلامي (خ.ع - ٥)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣٠٥ مساعد مالية وشؤون ميزانية (خ.ع-٦) (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب)
٢٧٨ ٠٥٢	١٤١ ٧٥٢	-	-	١٤١ ٧٥٢	١٣٦ ٣٠٠		-	١٣٦ ٣٠٠	١٣٠٦ مساعد برامج (خ.ع-٥)
-	-	-	-	٦٣٧ ٩٣٦	-		-	٦١٣ ٤٠٠	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية بازل
-	-	-	-	-	-		-	-	
٢٧٨ ٠٥٢	١٤١ ٧٥٢	١٤١ ٧٥٢	-	-	١٣٦ ٣٠٠	١٣٦ ٣٠٠	-	-	١٣٠١ مساعد اجتماعات ومؤتمرات (خ.ع-٥)
٢٧٨ ٠٥٢	١٤١ ٧٥٢	١٤١ ٧٥٢	-	-	١٣٦ ٣٠٠	١٣٦ ٣٠٠	-	-	١٣٠٢ مساعد إداري (خ.ع - ٦)
٢٧٨ ٠٥٢	١٤١ ٧٥٢	١٤١ ٧٥٢	-	-	١٣٦ ٣٠٠	١٣٦ ٣٠٠	-	-	١٣٠٣ مساعد برامج (خ.ع - ٥)
-	-	-	-	-	-		-	-	OTL مساعد إداري للموارد البشرية (خ.ع - ٥) (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب)
٢٧٨ ٠٥٢	١٤١ ٧٥٢	١٤١ ٧٥٢	-	-	١٣٦ ٣٠٠	١٣٦ ٣٠٠	-	-	١٣٠٧ كاتب إدخال بيانات (خ-ع-٤)
٢٧٨ ٠٥٢	١٤١ ٧٥٢	١٤١ ٧٥٢	-	-	١٣٦ ٣٠٠	١٣٦ ٣٠٠	-	-	١٣٠٨ مساعد بحوث (خ.ع-٥)
٢٧٨ ٠٥٢	١٤١ ٧٥٢	١٤١ ٧٥٢	-	-	١٣٦ ٣٠٠	١٣٦ ٣٠٠	-	-	١٣٢٠ كاتب برامج (خ.ع-٤)
-	-		-	-	-		-	-	OTL مساعد مالية وشؤون ميزانية (خ.ع-٦) (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب)
-	-		-	-	-		-	-	OTL مساعد لقواعد بيانات تكنولوجيا المعلومات (خ.ع-٥) (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب)
-	-		-	-	-		-	-	OTL كاتب منشورات (خ.ع-٤) (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب)
-	-	١٥٠ ٥١٢	-	-	٨١٧ ٨٠٠		-	-	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية استكهولم*

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	
٢٧٨ ٠٥٢	١٤١ ٧٥٢	-	١٤١ ٧٥٢	-	١٣٦ ٣٠٠	-	١٣٦ ٣٠٠	-	١٣٠٢ مساعد إعلامي (خ.ع-٥)
٢٧٨ ٠٥٢	١٤١ ٧٥٢	-	١٤١ ٧٥٢	-	١٣٦ ٣٠٠	-	١٣٦ ٣٠٠	-	١٣٠٤ مساعد برامج (خ.ع-٥)
٢٧٨ ٠٥٢	١٤١ ٧٥٢	-	١٤١ ٧٥٢	-	١٣٦ ٣٠٠	-	١٣٦ ٣٠٠	-	١٣٠٧ كاتب مؤتمرات من المساعدة المؤقتة العامة (خ.ع-٤)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣١١ سكرتير (ممول عينياً من منظمة الأغذية والزراعة بنسبة الربع)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣١٢ سكرتير - منظمة الأغذية والزراعة (خ.ع-٥) (شاغرة)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣١٣ سكرتير - منظمة الأغذية والزراعة (خ.ع-٣) (ممول عينياً من منظمة الأغذية والزراعة)
٢٤٣ ٧٩٧	١٢٤ ٢٨٩	-	١٢٤ ٢٨٩	-	١١٩ ٥٠٨	-	١١٩ ٥٠٨	-	١٣١٤ سكرتير - منظمة الأغذية والزراعة (خ.ع-٤)
-	-	-	٥٤٩ ٥٤٥	-	-	-	٥٢٨ ٤٠٨	-	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية روتردام
٣ ٩٩٧ ٦٠١	٢ ٠٣٧ ٩٩٣	٨٥٠ ٥١٢	٥٤٩ ٥٤٥	٦٣٧ ٩٣٦	١ ٩٥٩ ٦٠٨	٨١٧ ٨٠٠	٥٢٨ ٤٠٨	٦١٣ ٤٠٠	المجموع الفرعي للموظفين من فئة الخدمات العامة
									١٣٣٠ خدمة المؤتمرات
٥٢٢ ٥٢٧	٥٢٢ ٥٢٧	-	-	٥٢٢ ٥٢٧	-	-	-	-	١٣٢١ مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل
٣٥٤ ٨٦٥	-	-	-	-	٣٥٤ ٨٦٥	-	-	٣٥٤ ٨٦٥	١٣٢٢ الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل
٥٢٢ ٥٢٧	٤٤٢ ٥٢٧	٤٤٢ ٥٢٧	-	-	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	-	-	١٣٢٣ مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم
٦٩٣ ٤٠٢	٣٤٦ ٧٠١	٣٤٦ ٧٠١	-	-	٣٤٦ ٧٠١	٣٤٦ ٧٠١	-	-	١٣٢٤ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
٥٢٢ ٥٢٧	٤٣٢ ٥٢٧	-	٤٣٢ ٥٢٧	-	٩٠ ٠٠٠	-	٩٠ ٠٠٠	-	١٣٢٥ مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام
٢٤٣ ٩٩٤	١٢١ ٩٩٧	-	١٢١ ٩٩٧	-	١٢١ ٩٩٧	-	١٢١ ٩٩٧	-	١٣٢٦ لجنة استعراض المواد الكيميائية

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتterdam	اتفاقية بازل	
١٢ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	١٣٢٧ اجتماعات المائدة المستديرة للجهات المانحة
٣٠ ٠٠٠	—	—	—	—	٣٠ ٠٠٠	—	—	١٥ ٠٠٠	١٣٢٨ خدمة المؤتمرات (المراكز الإقليمية)
٧ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	—	—	٥ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	—	—	٢ ٠٠٠	١٣٢٩ خدمة المؤتمرات (الشراكات)
٢ ٩٠٨ ٨٤٢	١ ٨٧٧ ٢٧٩	٧٩١ ٢٢٨	٥٥٦ ٥٢٤	٥٢٩ ٥٢٧	١ ٠٣١ ٥٦٣	٤٤٣ ٧٠١	٢١٣ ٩٩٧	٣٧٣ ٨٦٥	المجموع الفرعي لخدمة المؤتمرات
٦ ٩٠٦ ٤٤٣	٣ ٩١٥ ٢٧٢	١ ٦٤١ ٧٤٠	١ ١٠٦ ٠٦٩	١ ١٦٧ ٤٦٣	٢ ٩٩١ ١٧١	١ ٢٦١ ٥٠١	٧٤٢ ٤٠٥	٩٨٧ ٢٦٥	١٣٩٩ المجموع
—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٦٠٠ السفر في مهام رسمية
٦٩٥ ٦٧٨	٣٥٣ ٤٢١	١٠٥ ٩٠٠	١٤٧ ٦٢١	٩٩ ٩٠٠	٣٤٢ ٢٥٧	١٢٠ ٤٠٠	٩٥ ٤٥٧	١٢٦ ٤٠٠	١٦٠١ الأسفار الرسمية
٦٩٥ ٦٧٨	٣٥٣ ٤٢١	١٠٥ ٩٠٠	١٤٧ ٦٢١	٩٩ ٩٠٠	٣٤٢ ٢٥٧	١٢٠ ٤٠٠	٩٥ ٤٥٧	١٢٦ ٤٠٠	١٦٩٩ المجموع
٢٢ ٩١٣ ٠٥١	١١ ٨٧٢ ٤٦٥	٤ ٨٦٧ ٤٠٠	٣ ٠٦٦ ١٧٤	٣ ٩٣٨ ٨٩١	١١ ٠٤٠ ٥٨٦	٤ ٤٠٧ ٦٥١	٢ ٨٣٦ ٥٧٠	٣ ٧٩٦ ٣٦٥	١٩٩٩ مجموع العنصر
٢٠ عنصر العقود من الباطن									
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	—	١٥ ٠٠٠	—	١٥ ٠٠٠	—	١٥ ٠٠٠	—	٢٢٠٠ العقود من الباطن
٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	—	—	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	—	—	٢٢٠١ مجموعة أدوات الموارد
١٢٤ ٢٠٠	٥٧ ١٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٣٧ ١٠٠	٦٧ ١٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٤٧ ١٠٠	٢٢٠٢ الأنشطة النموذجية (المراكز الإقليمية)
١٩٤ ٢٠٠	٩٢ ١٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٣٧ ١٠٠	١٠٢ ١٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٤٧ ١٠٠	٢٢٠٣ آلية تبادل المعلومات
١٩٤ ٢٠٠	٩٢ ١٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٣٧ ١٠٠	١٠٢ ١٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٤٧ ١٠٠	٢٢٩٩ المجموع
١٩٤ ٢٠٠	٩٢ ١٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٣٧ ١٠٠	١٠٢ ١٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٤٧ ١٠٠	٢٩٩٩ مجموع العنصر
٣٠ عنصر التدريب									
٣٤ ٩٣٦	—	—	—	—	٣٤ ٩٣٦	—	—	٣٤ ٩٣٦	٣٣٠٠ الاجتماعات: سفر المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية
١٢ ٧٠٤	—	—	—	—	١٢ ٧٠٤	—	—	١٢ ٧٠٤	٣٣٠١ مكتب اتفاقية بازل
									٣٣٠٢ المشاركة في اجتماعات مكتب اتفاقية بازل

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤					
	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتterdam	اتفاقية بازل		
٣٩ ٥٤٥	-	-	-	-	٣٩ ٥٤٥	-	-	٣٩ ٥٤٥	٣٣٠٣	لجنة التنفيذ والامثال
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٣٠٤	فريق الخبراء التقنيين
٥٠ ٥٠٠	-	-	-	-	٥٠ ٥٠٠	-	-	٥٠ ٥٠٠	٣٣٠٥	الاجتماع السنوي لمراكز اتفاقية بازل
٢٥ ٤٠٨	-	-	-	-	٢٥ ٤٠٨	٢٥ ٤٠٨	-	-	٣٣٠٦	مكتب اتفاقية استكهولم
١٢٧٠٤	-	-	-	-	١٢٧٠٤	١٢٧٠٤	-	-	٣٣٠٧	المشاركة في اجتماعات مكتب اتفاقية استكهولم
٢٢٣ ١٩٢	١١١ ٥٩٦	١١١ ٥٩٦	-	-	١١١ ٥٩٦	١١١ ٥٩٦	-	-	٣٣٠٨	لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
٥٠ ٠٥٠	-	-	-	-	٥٠ ٠٥٠	٥٠ ٠٥٠	-	-	٣٣٠٩	الاجتماع السنوي لمراكز اتفاقية استكهولم
٥٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	-	-	٣٣١٠	فريق الخبراء المعني بمادة ال دي. دي. تي
١٢٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	-	-	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	-	-	٣٣١١	فريق التنسيق العالمي لخطة الرصد العالمية
-	-	-	-	-	٣٩ ٥٤٥	٣٩ ٥٤٥	-	-	-	لجنة التنفيذ والامثال
١٢٧٠٤	-	-	-	-	-	-	١٢٧٠٤	-	٣٣١٢	مكتب اتفاقية روتردام
١٢٧٠٤	-	-	-	-	١٢٧٠٤	-	١٢٧٠٤	-	٣٣١٣	المشاركة في اجتماعات مكتب اتفاقية روتردام
١٨٤ ٦٣٢	٩٢ ٣١٦	-	٩٢ ٣١٦	-	٩٢ ٣١٦	-	٩٢ ٣١٦	-	٣٣١٤	لجنة استعراض المواد الكيميائية
٣٩ ٥٤٥	-	-	-	-	٣٩ ٥٤٥	-	٣٩ ٥٤٥	-	٣٣١٦	لجنة التنفيذ والامثال
٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠	٣٣١٧	آلية تبادل المعلومات
٩٤٨ ١٦٩	٢٨٣ ٩١٢	١٧١ ٥٩٦	٩٢ ٣١٦	٢٠ ٠٠٠	٦٦٤ ٢٥٧	٣٤٩ ٣٠٣	١٥٧ ٢٦٩	١٥٧ ٦٨٥	٣٣٩٩	المجموع
٩٤٨ ١٦٩	٢٨٣ ٩١٢	١٧١ ٥٩٦	٩٢ ٣١٦	٢٠ ٠٠٠	٦٦٤ ٢٥٧	٣٤٩ ٣٠٣	١٥٧ ٢٦٩	١٥٧ ٦٨٥	٣٩٩٩	مجموع العنصر

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	
									٤٠ عنصر المعدات والمباني
									٤١٠٠ المعدات المستهلكة
٣٩ ٩٧٥	٢٠ ٤٧٥	٨ ١٩٠	٤ ٩١٤	٧ ٣٧١	١٩ ٥٠٠	٧ ٨٠٠	٤ ٦٨٠	٧ ٠٢٠	٤١٠١ اللوازم المكتبية (الأمانة في جنيف)
٣٠ ٧٥٠	١٥ ٧٥٠	-	١٥ ٧٥٠		١٥ ٠٠٠	-	١٥ ٠٠٠	-	٤١٠٢ اللوازم المكتبية (الأمانة في روما)
٩٠ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٤١٠٣ البرمجيات (التدريب وبناء القدرات)
١٥ ٠٠٠	٧ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٧ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٤١٠٤ الأجهزة والبرامج الكمبيوترية (آلية تبادل المعلومات)
١٧٥ ٧٢٥	٨٨ ٧٢٥	٢٥ ٦٩٠	٣٨ ١٦٤	٢٤ ٨٧١	٨٧ ٠٠٠	٢٥ ٣٠٠	٣٧ ١٨٠	٢٤ ٥٢٠	٤١٩٩ المجموع
									٤٢٠٠ المعدات غير المستهلكة
٤١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٨ ٤٠٠	٥ ٠٤٠	٧ ٥٦٠	٢٠ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٤ ٨٠٠	٧ ٢٠٠	٤٢٠١ المعدات غير المستهلكة (الأمانة في جنيف)
١٠ ٢٥٠	٥ ٢٥٠		٥ ٢٥٠		٥ ٠٠٠		٥ ٠٠٠		٤٢٠٢ المعدات غير المستهلكة (الأمانة في روما)
١٨٩ ٠٠٠	٩٤ ٥٠٠	٣٨ ٨٠٠	١٦ ٩٠٠	٣٨ ٨٠٠	٩٤ ٥٠٠	٣٨ ٨٠٠	١٦ ٩٠٠	٣٨ ٨٠٠	٤٢٠٣ معدات تكنولوجيا المعلومات (الأمانة في جنيف)
٣٢ ٧٠٠	١٦ ٣٥٠	-	١٦ ٣٥٠	-	١٦ ٣٥٠		١٦ ٣٥٠	-	٤٢٠٤ معدات تكنولوجيا المعلومات (الأمانة في روما)
٢٧٢ ٩٥٠	١٣٧ ١٠٠	٤٧ ٢٠٠	٤٣ ٥٤٠	٤٦ ٣٦٠	١٣٥ ٨٥٠	٤٦ ٨٠٠	٤٣ ٠٥٠	٤٦ ٠٠٠	٤٢٩٩ المجموع
									٤٣٠٠ المباني
٤٣٧ ٠٩٣	٢٢٣ ٨٧٧	٨٩ ٥٥١	٥٣ ٧٣٠	٨٠ ٥٩٦	٢١٣ ٢١٦	٨٥ ٢٨٦	٥١ ١٧٢	٧٦ ٧٥٨	٤٣٠١ المساحة المكتبية، والصيانة والمرافق (الأمانة في جنيف)
٤٣٧ ٠٩٣	٢٢٣ ٨٧٧	٨٩ ٥٥١	٥٣ ٧٣٠	٨٠ ٥٩٦	٢١٣ ٢١٦	٨٥ ٢٨٦	٥١ ١٧٢	٧٦ ٧٥٨	٤٣٩٩ المجموع
٨٨٥ ٧٦٨	٤٤٩ ٧٠٢	١٦٢ ٤٤١	١٣٥ ٤٣٤	١٥١ ٨٢٧	٤٣٦ ٠٦٦	١٥٧ ٣٨٦	١٣١ ٤٠٢	١٤٧ ٢٧٨	٤٩٩٩ مجموع العنصر

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	
									٥٠ عنصر المصروفات المتنوعة
									٥١٠٠ تشغيل وصيانة المعدات
٣١ ٤٥٩	١٦ ١١٣	٦ ٤٤٥	٣ ٨٦٧	٥ ٨٠١	١٥ ٣٤٦	٦ ١٣٨	٣ ٦٨٣	٥ ٥٢٥	٥١٠١ تشغيل وصيانة المعدات (الأمانة في جنيف)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥١٠٢ تشغيل وصيانة المعدات (الأمانة في روما)
٣١ ٤٥٩	١٦ ١١٣	٦ ٤٤٥	٣ ٨٦٧	٥ ٨٠١	١٥ ٣٤٦	٦ ١٣٨	٣ ٦٨٣	٥ ٥٢٥	المجموع ٥١٩٩
									٥٢٠٠ تكاليف الإبلاغ
٢٥٢ ٧٠٠	١١١ ٣٥٠	٤٤ ٢٠٠	٢٩ ١٥٠	٣٨ ٠٠٠	١٤١ ٣٥٠	٥٤ ٢٠٠	٣٩ ١٥٠	٤٨ ٠٠٠	٥٢٠١ المنشورات
٧٤ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	-	١٢ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	-	١٢ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٥٢٠٢ الترجمة والنشر (آلية تبادل المعلومات)
٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	٥٢٠٣ مواد الإعلام وتوعية الجمهور (المراكز الإقليمية)
٦٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	٣٠ ٠٠٠	-	٣٠ ٠٠٠	-	٣٠ ٠٠٠	-	٥٢٠٤ تعميمات الموافقة المسبقة عن علم
٤٠٦ ٧٠٠	١٨٨ ٣٥٠	٤٩ ٢٠٠	٧١ ١٥٠	٦٨ ٠٠٠	٢١٨ ٣٥٠	٥٩ ٢٠٠	٨١ ١٥٠	٧٨ ٠٠٠	المجموع ٥٢٩٩
									٥٣٠٠ تكاليف متنوعة
٢٩٧ ٤٥٥	١٥٢ ٣٥٥	٦٠ ٩٤٢	٣٦ ٥٦٥	٥٤ ٨٤٨	١٤٥ ١٠٠	٥٨ ٠٤٠	٣٤ ٨٢٤	٥٢ ٢٣٦	٥٣٠١ الاتصالات (الأمانة في جنيف)
٤٨ ٦٨٨	٢٤ ٩٣٨	-	٢٤ ٩٣٨	-	٢٣ ٧٥٠	-	٢٣ ٧٥٠	-	٥٣٠٢ الاتصالات (الأمانة في روما)
٣٤٦ ١٤٣	١٧٧ ٢٩٣	٦٠ ٩٤٢	٦١ ٥٠٣	٥٤ ٨٤٨	١٦٨ ٨٥٠	٥٨ ٠٤٠	٥٨ ٥٧٤	٥٢ ٢٣٦	المجموع ٥٣٩٩
									٥٤٠٠ الضيافة
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥٤٠١ الضيافة
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	المجموع ٥٤٩٩
٨١٤ ٣٠٢	٣٩٦ ٧٥٦	١٢١ ٥٨٧	١٤١ ٥٢٠	١٣٣ ٦٤٩	٤١٧ ٥٤٦	١٢٨ ٣٧٨	١٤٨ ٤٠٧	١٤٠ ٧٦١	٥٩٩٩ مجموع العنصر

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	
٢٥ ٧٥٥ ٤٨٩	١٣ ٠٩٤ ٩٣٤	٥ ٣٥٣ ٠٢٤	٣ ٤٦٠ ٤٤٤	٤ ٢٨١ ٤٦٦	١٢ ٦٦٠ ٥٥٥	٥ ٠٧٢ ٧١٩	٣ ٢٩٨ ٦٤٨	٤ ٢٨٩ ١٨٨	التكاليف المباشرة للمشاريع في الميزانية التشغيلية
٣ ٣٤٨ ٢١٤	١ ٧٠٢ ٣٤١	٦٩٥ ٨٩٣	٤٤٩ ٨٥٨	٥٥٦ ٥٩١	١ ٦٤٥ ٨٧٢	٦٥٩ ٤٥٣	٤٢٨ ٨٢٤	٥٥٧ ٥٩٤	تكاليف دعم البرامج المترتبة على برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٣٪)
٢٩ ١٠٣ ٧٠٣	١٤ ٧٩٧ ٢٧٦	٦ ٠٤٨ ٩١٧	٣ ٩١٠ ٣٠٢	٤ ٨٣٨ ٠٥٧	١٤ ٣٠٦ ٤٢٧	٥ ٧٣٢ ١٧٢	٣ ٧٢٧ ٤٧٢	٤ ٨٤٦ ٧٨٣	مجموع الميزانية التشغيلية

الصندوق الاستثماري لاتفاقية بازل	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤
الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٤ ٧٠٤ ٢٢٦	٤ ٦٤٠ ٢٧٤	٩ ٣٤٤ ٥٠٠			
الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤				٤ ٨٤٦ ٧٨٣	٤ ٨٣٨ ٠٥٧	٩ ٦٨٤ ٨٤٠
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢			٤ ٦٧٢ ٢٥٠			
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤						٤ ٨٤٢ ٤٢٠
الزيادة في متوسط الميزانية السنوية						%٣,٦٤
الخصم من الاحتياطي ورصيد الصندوق (٢٠٠٠ دولار سنوياً لقاعدة بيانات حشد الموارد)	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٤ ٠٠٠
الزيادة في احتياطي رأس المال العامل	٣٨ ٣٩٩		٣٨ ٣٩٩	٢٥ ٥٢٥		
ما تغطيه الأطراف	٤ ٥٤٢ ٦٢٥	٤ ٤٤٠ ٢٧٤	٨ ٩٨٢ ٨٩٩	٤ ٨٧٢ ٣٠٨	٤ ٨٣٨ ٠٥٧	٩ ٧٠٦ ٣٦٥
النسبة المئوية للزيادة في المساهمات من سنة إلى أخرى	%٢,٩٠-	%٢,٣٠-		%٩,٧٣	%٠,٧٠-	
متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢			٤ ٤٩١ ٤٥٠			
متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤						٤ ٨٥٣ ١٨٣
الزيادة في متوسط المساهمات السنوية						%٨,٠٥
احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانيات التشغيلية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ (٪١٥)			٧٠٠ ٨٣٨			
احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانيات التشغيلية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ (٪١٥)						٧٢٦ ٣٦٣

الصندوق الاستثماري لاتفاقية روتردام	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤
الميزانية المعتمد لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٣ ٧٣٢ ٨٤٩	٣ ٧٨٢ ٦٧٩	٧ ٥١٥ ٥٢٨			
الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤				٣ ٧٢٧ ٤٧٢	٣ ٩١٠ ٣٠٢	٧ ٦٣٧ ٧٧٤

			٣ ٧٥٧ ٧٦٤			متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
٣ ٨١٨ ٨٨٧						متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
٪١,٦٣						الزيادة في متوسط الميزانية السنوية
٤ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	-			الخصم من الاحتياطي ورصيد الصندوق (٢٠٠٠ دولار سنوياً لقاعدة بيانات حشد الموارد)
٩ ١٦٨		٩ ١٦٨	(١٥ ٤٢١)		(١٥ ٤٢١)	الزيادة في احتياطي رأس المال العامل
٢٥ ٠٧٨	٢٥ ٠٧٨	-	٤٣ ٨٥٧	٢٠ ٤٠٨	٢٣ ٤٤٩	الزيادة في الاحتياطي الخاص للطوارئ مربوطة بمؤشرات التقلبات في جداول المرتبات
٧ ٦٦٨ ٠٢٠	٣ ٩٣٥ ٣٨٠	٣ ٧٣٦ ٦٤١	٧ ٥٤٣ ٩٦٤	٣ ٨٠٣ ٠٨٧	٣ ٧٤٠ ٨٧٧	المجموع الكلي
٢ ٧١٦ ٦٨٩	١ ٣٥٨ ٣٤٤	١ ٣٥٨ ٣٤٤	٣ ٢٣٠ ٤٠٠	١ ٦١٥ ٢٠٠	١ ٦١٥ ٢٠٠	مساهمات البلد المضيف*
٤ ٩٥١ ٣٣٢	٢ ٥٧٧ ٠٣٥	٢ ٣٧٨ ٢٩٦	٤ ٣١٣ ٥٦٤	٢ ١٨٧ ٨٨٧	٢ ١٢٥ ٦٧٧	ما تغطيه الأطراف
	٪٨,٣٦	٪٨,٧٠		٪٢,٩٠	٪٢,٦٠-	النسبة المئوية للزيادة في المساهمات من سنة إلى أخرى
			٢ ١٥٦ ٧٨٢			متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
٢ ٤٧٥ ٦٦٦						متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
٪١٤,٧٩						الزيادة في متوسط المساهمات السنوية
			٥٦٣ ٦٦٥			احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانيات التشغيلية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ (٪١٥)
٥٧٢ ٨٣٣						احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانيات التشغيلية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (٪١٥)

* ١ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو سنوياً للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أي ما يعادل ٤٠٤ ٥٥٤ من دولارات الولايات المتحدة بناء على سعر الصرف المعتمد في الأمم المتحدة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢: ١ : ١ دولار = ٠,٧٧٢ يورو. تم حسابه باستخدام متوسط سعر الصرف في الأمم المتحدة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣ (١٦ شهراً)، ١ دولار = ٠,٧٧٣ يورو، أي ما يعادل ٣٩٣ ٥٥٢ دولاراً (محسوبة بنفس المستوى لكلتي السنتين).

- ٢٥٪ من حصة سويسرا من مساهمة البلد المضيف التي أعيد تخصيصها للصندوق الاستثماري العام لاتفاقية بازل، أي ما يساوي ١٩٤ ٠٤٩ دولاراً (١٩٦ ٧٧٦ دولاراً × ٠,٢٥) سنوياً.

الصندوق الاستثماري لاتفاقية استكهولم	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
الميزانية المعتمد لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣	٥ ٧٧٩ ٥٧٦	٦ ٠٦٦ ٧٦١	١١ ٨٤٦ ٣٣٧			
الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥				٥ ٧٣٢ ١٧٢	٦ ٠٤٨ ٩١٧	١١ ٧٨١ ٠٨٩
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣			٥ ٩٢٣ ١٦٩			
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥						٥ ٨٩٠ ٥٤٥
الزيادة في متوسط الميزانية السنوية						٪٠,٥٥-
الخصم من الاحتياطي ورصيد الصندوق (٢٠٠٠ دولار سنوياً لقاعدة بيانات حشد الموارد)	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٤ ٠٠٠
الزيادة في احتياطي رأس المال العامل	٦ ٩٩٢	٦ ٩٩٢	٦ ٩٩٢	(٢ ٧٠٨)		(٢ ٧٠٨)
المجموع الكلي	٥ ٤٨٦ ٥٦٨	٥ ٧٦٦ ٧٦١	١١ ٢٥٣ ٣٢٩	٥ ٧٢٧ ٤٦٤	٦ ٠٤٦ ٩١٧	١١ ٧٧٤ ٣٨٢
مساهمات البلد المضيف*	١ ٣٦٦ ١٥٠	١ ٣٦١ ٦٧٠	٢ ٧٢٧ ٨٢٠	١ ٠٠٤ ٤٨٩	٩٩٥ ٦١٥	٢ ٠٠٠ ١٠٣
ما تغطيه الأطراف	٤ ١٢٠ ٤١٨	٤ ٤٠٥ ٠٩١	٨ ٥٢٥ ٥٠٩	٤ ٧٢٢ ٩٧٦	٥ ٠٥١ ٣٠٢	٩ ٧٧٤ ٢٧٨
النسبة المئوية للزيادة في المساهمات من سنة إلى أخرى	٪٢,٢٠	٪٦,٩٠		٪٧,٢٢	٪٦,٩٥	
متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣			٤ ٢٦٢ ٧٥٥			
متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥						٤ ٨٨٧ ١٣٩
الزيادة في متوسط المساهمات السنوية						٪١٤,٦٥
احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانيات التشغيلية للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣ (٪٨,٣)			٤٩١ ٦٢٣			
احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانيات التشغيلية للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥ (٪٨,٣)						٤٨٨ ٩١٥

* مساهمة سويسرا البالغة ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري سنوياً لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي تعادل ٢٦٩ ٠٧٥ دولاراً بناءً على سعر الصرف المعتمد في الأمم المتحدة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢: ١ دولار = ٠,٩٣ فرنك سويسري. تم حسابه باستخدام متوسط سعر الصرف في الأمم المتحدة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣ (١٦ شهراً)، ١ دولار = ٠,٩٣٥ فرنك سويسري، أي ما يعادل ١ ٠٦٩ ٥١٩ دولاراً (محسوبة بنفس المستوى لكتلي السنتين).

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	
١ ٣٦٦ ١٥٠	١ ٣٦١ ٦٧٠	١ ٠٠٤ ٤٨٩	٩٩٥ ٦١٥	مساهمات البلد المضيف
٦٤ ٨٥٠	٦٩ ٣٣٠	٦٥ ٠٣٠	٧٣ ٩٠٤	الأنصبة المقررة
١ ٤٣١ ٠٠٠	١ ٤٣١ ٠٠٠	١ ٠٦٩ ٥١٩	١ ٠٦٩ ٥١٩	المجموع

الجدول ٣

جيم - برنامج العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ الممول من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني التابع لاتفاقية بازل، والصندوق الاستئماني الطوعي الخاص التابع لاتفاقية روتردام، والصندوق الاستئماني الطوعي الخاص التابع لاتفاقية استكهولم

الميزانية الطوعية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

جدول موزع للتكاليف الكلية وفقاً لمستوى رمز الميزانية ولكل صندوق استئماني لدى كل اتفاقية

المجموع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتterdam)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتterdam)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	
									١٠ عنصر موظفي المشاريع
									١١٠٠ الموظفون الفنيون
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٧ ٥١٢	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١١٠١ موظف برامج (ف - ٣)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٧ ٥١٢	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١١٠٢ موظف برامج (ف - ٣)
٣٧٥ ٠٢٤	٣٧٥ ٠٢٤	-	-	٣٧٥ ٠٢٤	-	-	-	٣٦٠ ٦٠٠	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية بازل
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	-	١٨٧ ٥١٢	-	١٨٠ ٣٠٠	-	١٨٠ ٣٠٠	-	١١٠١ موظف برامج (ف - ٣)
١٨٧ ٥١٢	١٨٧ ٥١٢	-	١٨٧ ٥١٢	-	-	-	١٨٠ ٣٠٠	-	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية روتردام
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١١٠١ موظف برامج (ف - ٣)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١١٠٢ موظف برامج (ف - ٣)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١١٠٣ موظف برامج (ف - ٣)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١١٠٤ موظف برامج (ف - ٣)
٣٦٧ ٨١٢	١٨٧ ٥١٢	١٨٧ ٥١٢	-	-	١٨٠ ٣٠٠	١٨٠ ٣٠٠	-	-	١١٠٥ موظف برامج (ف - ٣)
٩٣٧ ٥٦٠	٩٣٧ ٥٦٠	٩٣٧ ٥٦٠	-	-	-	٩٠١ ٥٠٠	-	-	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية استكهولم
٢ ٩٤٢ ٤٩٦	١ ٥٠٠ ٠٩٦	٩٣٧ ٥٦٠	١٨٧ ٥١٢	٣٧٥ ٠٢٤	١ ٤٤٢ ٤٠٠	٩٠١ ٥٠٠	١٨٠ ٣٠٠	٣٦٠ ٦٠٠	١١٩٩ المجموع

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	
									١٢٠٠ الخبراء الاستشاريون
١٩٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٢ ٥٠٠	٣٢ ٥٠٠	٩٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٢٠١ خبراء استشاريون - استحداث الأدوات والمنهجيات
١٥٥ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠	-	-	٨٥ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	-	-	٧٠ ٠٠٠	١٢٠٢ خبراء استشاريون - بناء القدرات والتدريب (بازل)
٢٨٠ ٠٠٠	١٤١ ٠٠٠	-	١٤١ ٠٠٠	-	١٣٩ ٠٠٠	-	١٣٩ ٠٠٠	-	١٢٠٣ خبراء استشاريون - بناء القدرات والتدريب (روتردام)
١٣٢ ٠٠٠	٦٦ ٠٠٠	٦٦ ٠٠٠	-	-	٦٦ ٠٠٠	٦٦ ٠٠٠	-	-	١٢٠٤ خبراء استشاريون - بناء القدرات والتدريب (استكهولم)
٣٧٠ ٠٠٠	١٨٤ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٩ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	١٨٦ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	٧١ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	١٢٠٥ خبراء استشاريون - بناء القدرات والتدريب (بازل وروتردام واستكهولم)
٢٢٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	-	-	٨٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٢٠٦ خبراء استشاريون - الشراكات
٢٤٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	-	٤٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	-	٨٠ ٠٠٠	١٢٠٧ خبراء استشاريون - المبادئ التوجيهية التقنية
٣٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٣٠ ٠٠٠	-	-	٣٠ ٠٠٠	خبراء استشاريون - المبادئ التوجيهية التقنية (النفائات الإلكترونية)
٧٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٧٠ ٠٠٠	-	-	٧٠ ٠٠٠	خبراء استشاريون-المنظمة البحرية الدولية
١٦ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	-	٨ ٠٠٠	-	٨ ٠٠٠	-	٨ ٠٠٠	-	١٢٠٨ خبراء استشاريون - الدعم التقني لاتفاقية روتردام
١٩٧ ٠٠٠	٧٢ ٠٠٠	٧٢ ٠٠٠	-	-	١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	-	-	١٢٠٩ خبراء استشاريون - الدعم التقني لاتفاقية استكهولم

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	
٧٤ ٠٠٠	٣٤ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	-	١٧ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	١٢١٠ خبراء استشاريون - الدعم لوضع أدوات للإبلاغ والحفاظ عليها
١٠٩ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٦٤ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	١٢١١ خبراء استشاريون - التواصل وتوعية الجمهور
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢١٢ خبراء استشاريون (آلية تبادل المعلومات)
٣٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	-	-	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	-	-	١٥٠ ٠٠٠	١٢١٣ خبراء استشاريون - الأنشطة المتعلقة بالمبادرة القطرية
٢ ٣٨٣ ٠٠٠	١ ٠٤٥ ٠٠٠	٣٠٥ ٠٠٠	٢٦٥ ٥٠٠	٤٧٤ ٥٠٠	١ ٣٣٨ ٠٠٠	٤١٨ ٠٠٠	٢٨٩ ٠٠٠	٦٣١ ٠٠٠	١٢٩٩ المجموع
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣ الدعم الإداري
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣٠٠ الموظفون من فئة الخدمات العامة
-	-	-	١٤١ ٧٥٢	-	-	-	١٣٦ ٣٠٠	-	١٣٠١ كاتب مؤتمرات من المساعدة العامة المؤقتة (خ.ع-٤)
-	-	-	١٤١ ٧٥٢	-	-	-	١٣٦ ٣٠٠	-	١٣٠٢ كاتب لشؤون الإعلام من المساعدة العامة المؤقتة (خ.ع-٤)
٥٥٦ ١٠٤	٢٨٣ ٥٠٤	-	٢٨٣ ٥٠٤	-	٢٧٢ ٦٠٠	-	٢٧٢ ٦٠٠	-	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية روتردام
-	-	١٤١ ٧٥٢	-	-	-	١٣٦ ٣٠٠	-	-	١٣٠١ كاتب برامج من المساعدة العامة المؤقتة (خ.ع-٤)
٢٧٨ ٠٥٢	١٤١ ٧٥٢	١٤١ ٧٥٢	-	-	١٣٦ ٣٠٠	١٣٦ ٣٠٠	-	-	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية استكهولم
٨٣٤ ١٥٦	٤٢٥ ٢٥٦	١٤١ ٧٥٢	٢٨٣ ٥٠٤	-	٤٠٨ ٩٠٠	١٣٦ ٣٠٠	٢٧٢ ٦٠٠	-	المجموع الفرعي لموظفي فئة الخدمات العامة

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	
									١٣٣٠ خدمة المؤتمرات
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	-	-	-	١٣٢١ خدمة المؤتمرات (المراكز الإقليمية)
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	-	-	-	المجموع الفرعي لخدمة المؤتمرات
٨٦٤ ١٥٦	٤٥٥ ٢٥٦	١٥١ ٧٥٢	٢٩٣ ٥٠٤	١٠ ٠٠٠	٤٠٨ ٩٠٠	١٣٦ ٣٠٠	٢٧٢ ٦٠٠	-	١٣٩٩ المجموع
-	-								١٦٠٠ السفر في مهام رسمية
٣ ٠٠٠	-	-	-	-	٣ ٠٠٠	-	٣ ٠٠٠	-	١٦٠١ سفر الموظفين - حلقة عمل توجيهية للأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية
٨٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	-	-	٥٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	-	٣٠ ٠٠٠	١٦٠٢ سفر الموظفين - بناء القدرات والتدريب (بازل)
٢٣٧ ٠٠٠	١٢٣ ٥٠٠	-	١٢٣ ٥٠٠	-	١١٣ ٥٠٠	-	١١٣ ٥٠٠	-	١٦٠٣ سفر الموظفين - بناء القدرات والتدريب (روتردام)
٧٥ ٠٠٠	٣٧ ٥٠٠	٣٧ ٥٠٠	-	-	٣٧ ٥٠٠	٣٧ ٥٠٠	-	-	١٦٠٤ سفر الموظفين - بناء القدرات والتدريب (استكهولم)
١٨٧ ٥٠٠	٩٢ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٩٥ ٥٠٠	٢٥ ٠٠٠	٤٠ ٥٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٦٠٥ سفر الموظفين - بناء القدرات والتدريب (بازل وروتردام واستكهولم)
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١٦٠٦ سفر الموظفين - المراكز الإقليمية
٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠	١٦٠٧ سفر الموظفين - الدعم العلمي لاتفاقية بازل

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	
٨ ٨٠٠	١ ٦٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٧ ٢٠٠	٢ ٤٠٠	٢ ٤٠٠	٢ ٤٠٠	١٦٠٨ سفر الموظفين - الأنشطة المشتركة للاتصال والتواصل وتوعية الجمهور
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦٠٩ سفر الموظفين - آلية تبادل المعلومات
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	-	-	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	-	-	١٥ ٠٠٠	١٦١٠ سفر الموظفين إلى اجتماعات الشركاء في الإنفاذ
٦٩١ ٣٠٠	٣٥٤ ٦٠٠	٧٣ ١٠٠	١٦١ ٠٠٠	١٢٠ ٥٠٠	٣٣٦ ٧٠٠	٦٩ ٩٠٠	١٦٤ ٤٠٠	١٠٢ ٤٠٠	١٦٩٩ المجموع
٦ ٨٨٠ ٩٥٢	٣ ٣٥٤ ٩٥٢	١ ٤٦٧ ٤١٢	٩٠٧ ٥١٦	٩٨٠ ٠٢٤	٣ ٥٢٦ ٠٠٠	١ ٥٢٥ ٧٠٠	٩٠٦ ٣٠٠	١ ٠٩٤ ٠٠٠	١٩٩٩ مجموع العنصر
٢٠ عنصر التعاقد من الباطن									
٢٢٠٠ العقود من الباطن									
٥٢٠ ٠٠٠	١٣٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٣٨٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	٢٢٠١ استحداث الأدوات والمنهجيات
٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠	٢٢٠٢ بناء القدرات والتدريب (بازل)
٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	-	٢٢٠٣ بناء القدرات والتدريب (روتردام)
٣٠٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٢٢٠٤ بناء القدرات والتدريب (بازل وروتردام واستكهولم)
١٦٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	٢٢٠٥ الشراكات
٢٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٢٢٠٦ الأنشطة النموذجية المشتركة (المراكز الإقليمية)
٤٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	-	-	٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	-	-	٢٢٠٧ خطة الرصد العالمية
١٢٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	-	-	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	-	-	٦٠ ٠٠٠	٢٢٠٨ برنامج عمل لجنة التنفيذ والامتثال
١٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	-	-	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	-	-	٥٠ ٠٠٠	٢٢٠٩ صندوق التنفيذ
٧٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	-	-	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	-	-	٣٥ ٠٠٠	٢٢١٠ إحالة المعلومات عملاً بالمواد ٣ و ٤ (١) و ١١ و ١٣ (٢) من اتفاقية بازل

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	
١٢٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	-	-	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	-	-	٦٠ ٠٠٠	٢٢١١ الأنشطة ذات الصلة بالترتيبات التعاونية
-	-	-	-	-	-	-	-	-	لمنع الاتجار غير المشروع ومكافحته
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٢١٢ آلية تبادل المعلومات
									آلية الطوارئ
٢ ٠٥٠ ٠٠٠	٧٨٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	١٥٥ ٠٠٠	٣٧٥ ٠٠٠	١ ٢٧٠ ٠٠٠	٥١٠ ٠٠٠	٢٢٠ ٠٠٠	٥٤٠ ٠٠٠	٢١٩٩ المجموع
٢ ٠٥٠ ٠٠٠	٧٨٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	١٥٥ ٠٠٠	٣٧٥ ٠٠٠	١ ٢٧٠ ٠٠٠	٥١٠ ٠٠٠	٢٢٠ ٠٠٠	٥٤٠ ٠٠٠	٢٩٩٩ مجموع العنصر
									٣٠ عنصر التدريب
									٣٢٠٠ التدريب
٧٢٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠	-	-	٤٥٠ ٠٠٠	٢٧٠ ٠٠٠	-	-	٢٧٠ ٠٠٠	٣٢٠١ بناء القدرات والتدريب (بازل)
١ ٢٧٨ ٠٠٠	٧٣١ ٥٠٠	-	٧٣١ ٥٠٠	-	٥٤٦ ٥٠٠	-	٥٤٦ ٥٠٠	-	٣٢٠٢ التدريب وحلقات العمل (روتردام)
١ ٠٩١ ٠٠٠	٤٨٩ ٠٠٠	٤٨٩ ٠٠٠	-	-	٦٠٢ ٠٠٠	٦٠٢ ٠٠٠	-	-	٣٢٠٣ التدريب وحلقات العمل (استكهولم)
٩٦٦ ٠٠٠	٥٠٦ ٠٠٠	١٦٦ ٠٠٠	١٩٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٤٦٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠	٣٢٠٤ التدريب وحلقات العمل (بازل وروتردام واستكهولم)
٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	٢٠ ٠٠٠	٣٢٠٥ حلقات العمل (الشراكات)
١٢٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	-	-	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	-	-	٣٢٠٦ حلقات العمل (خطة الرصد العالمية)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٢٠٧ آلية تبادل المعلومات
١ ٢٠٠	٦٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٦٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٣٢٠٨ التواصل وتوعية الجمهور
٦٣ ٠٠٠	٣١ ٥٠٠	١٠ ٥٠٠	١٠ ٥٠٠	١٠ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠	١٠ ٥٠٠	١٠ ٥٠٠	١٠ ٥٠٠	٣٢٠٩ الحلقات الدراسية على الويب
٤٣٥ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٣٩٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	٣٢١٠ التدريب عن طريق الفيديو
٤ ٧١٤ ٢٠٠	٢ ٣٣٣ ٦٠٠	٧٤٠ ٧٠٠	٩٤٧ ٢٠٠	٦٤٥ ٧٠٠	٢ ٣٨٠ ٦٠٠	٩٥٢ ٧٠٠	٩١٢ ٢٠٠	٥١٥ ٧٠٠	٣٢٩٩ المجموع

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	
									٣٣٠٠ الاجتماعات: السفر وبدلات الإعاشة اليومية للمشاركين
٨٢٠ ٤٠٠	٨٢٠ ٤٠٠	-	-	٨٢٠ ٤٠٠	-	-	-	-	٣٣٠١ مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل
٥٤٥ ٩٠٤	-	-	-	-	٥٤٥ ٩٠٤	-	-	٥٤٥ ٩٠٤	٣٣٠٢ الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل
١٣ ٧٨٥	-	-	-	-	١٣ ٧٨٥	-	-	١٣ ٧٨٥	٣٣٠٣ لجنة التنفيذ والامتثال
٨٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٨٠ ٠٠٠	-	-	٨٠ ٠٠٠	٣٣٠٤ اجتماع الأعضاء في الترتيبات التعاونية لمنع الاتجار غير المشروع ومكافحته
٨٠ ٠٠٠					٨٠ ٠٠٠			٨٠ ٠٠٠	فريق الخبراء التقنيين
٨٢٠ ٤٠٠	٨٢٠ ٤٠٠	٨٢٠ ٤٠٠	-	-	-	-	-	-	٣٣٠٥ مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم
١٠١ ٨٩٢	٧٧ ٦٣٢	٧٧ ٦٣٢	-	-	٢٤ ٢٦٠	٢٤ ٢٦٠	-	-	٣٣٠٦ لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة
١٠٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	-	-	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	-	-	٣٣٠٧ اجتماعات أفرقة الخبراء (استكهولم)
١٣ ٧٨٥					١٣ ٧٨٥	١٣ ٧٨٥			٣٣١٦ لجنة التنفيذ والامتثال
٨٢٠ ٤٠٠	٨٢٠ ٤٠٠	-	٨٢٠ ٤٠٠	-	-	-	-	-	٣٣٠٨ مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام
٥٥ ١٤٠	-	-	-	-	٥٥ ١٤٠	-	٥٥ ١٤٠	-	٣٣٠٩ حلقة دراسية توجيهية لأعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية
٨٤٧ ٠٠٠	٤٣٣ ٠٠٠	-	٤٣٣ ٠٠٠	-	٤١٤ ٠٠٠	-	٤١٤ ٠٠٠	-	٣٣١٠ الاجتماعات: التدريب وبناء القدرات (روتردام)
١٣ ٧٨٥					١٣ ٧٨٥		١٣ ٧٨٥		٣٣١٧ لجنة التنفيذ والامتثال

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	
٢٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٢٠ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٣٣١١ اجتماع الهيئات الفرعية للاتفاقيات الثلاث (الفريق العامل المفتوح العضوية، لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، لجنة استعراض المواد الكيميائية)
١١٦ ٠٠٠	٤٤ ٥٠٠		٤٤ ٥٠٠	-	٧١ ٥٠٠		٧١ ٥٠٠	-	٣٣١٢ الاجتماعات: التدريب وبناء القدرات (بازل وروتردام واستكهولم)
٥٨٥ ٠٠٠	٢٩٠ ٠٠٠	٧٥ ٥٠٠	٦٩ ٠٠٠	١٤٥ ٥٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٧٧ ٥٠٠	٧٠ ٠٠٠	١٤٧ ٥٠٠	٣٣١٣ الشراكات
١٤٢ ٨٠٠	٦٩ ٣٠٠	٣٤ ٦٥٠		٣٤ ٦٥٠	٧٣ ٥٠٠	٣٨ ٥٠٠		٣٥ ٠٠٠	٣٣١٤ الاجتماعات المشتركة للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم
٥٩ ٧٠٠	٤٣ ٥٠٠	١٤ ٥٠٠	١٤ ٥٠٠	١٤ ٥٠٠	١٦ ٢٠٠	٥ ٤٠٠	٥ ٤٠٠	٥ ٤٠٠	٣٣١٥ التواصل وتوعية الجمهور
٥ ٢٣٥ ٩٩١	٣ ٤٧٩ ١٣٢	١ ٠٨٢ ٦٨٢	١ ٣٨١ ٤٠٠	١ ٠١٥ ٥٠٠	١ ٧٥٦ ٨٥٩	٢٠٣ ٤٤٥	٦٣٧ ٨٢٥	٩١٥ ٥٨٩	٣٣٩٩ المجموع
٩ ٩٥٠ ١٩١	٥ ٨١٢ ٧٣٢	١ ٨٢٣ ٣٨٢	٢ ٣٢٨ ٦٠٠	١ ٦٦٠ ٧٥٠	٤ ١٣٧ ٤٥٩	١ ١٥٦ ١٤٥	١ ٥٥٠ ٠٢٥	١ ٤٣١ ٢٨٩	٣٩٩٩ مجموع العنصر
٥٠ عنصر المصروفات المتنوعة									
٥٢٠٠ تكاليف التقارير									
٢٠٥ ٠٠٠	١٤٧ ٥٠٠	٥١ ٥٠٠	٤٨ ٠٠٠	٤٨ ٠٠٠	٥٧ ٥٠٠	٢١ ٥٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	٥٢٠١ الطباعة/الترجمة (منهجيات وأدوات التدريب)
٢٤ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٥٢٠٢ مواد الإعلام/توعية الجمهور (المساعدة التقنية)
٦٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	-	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	-	٣٠ ٠٠٠	٥٢٠٣ مواد الإعلام/توعية الجمهور (بناء القدرات (بازل))
١٢١ ٠٠٠	٦٢ ٠٠٠	-	٦٢ ٠٠٠	-	٥٩ ٠٠٠	-	٥٩ ٠٠٠	-	٥٢٠٤ مواد الإعلام/توعية الجمهور (بناء القدرات (روتردام))

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (بازل)	
٦٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	-	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	-	-	٥٢٠٥ مواد الإعلام/توعية الجمهور (بناء القدرات (استكهولم))
١٣٤ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٦٩ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٥٢٠٦ مواد الإعلام/توعية الجمهور (بناء القدرات بازل وروتردام واستكهولم))
٣٥ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	٥ ٠٠٠	٥٢٠٧ مواد الإعلام/توعية الجمهور (الشراكات)
٨٦ ٠٠٠	٤٣ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٤٣ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥٢٠٨ مواد الإعلام/توعية الجمهور (المراكز الإقليمية)
٧٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	٥٢٠٩ ترجمة المبادئ التوجيهية التقنية ونشرها إلكترونياً
١٥ ٠٠٠	٧ ٥٠٠	-	٧ ٥٠٠	-	٧ ٥٠٠	-	٧ ٥٠٠	-	٥٢١٠ ترجمة الإخطارات
٣٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	-	-	٥٢١١ الترجمة/التنضيد/التحرير (الدعم العلمي (استكهولم))
٧٠ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠	٥٢١٢ ترجمة التقارير الوطنية عن نموذجي تقديم التقارير إلى اتفاقيتي بازل واستكهولم
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٢١٣ الطباعة/الترجمة (آلية تبادل المعلومات)
٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	-	١٠ ٠٠٠	٥٢١٤ الترجمة/التصميم/الطباعة (المنشورات المتعلقة بالتعاون بين اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية)
٦ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٥٢١٥ مواد الإعلام/توعية الجمهور (حشد الموارد)
٩٣٦ ٠٠٠	٥٣٠ ٠٠٠	١٦٤ ٥٠٠	١٥٩ ٥٠٠	٢٠٦ ٠٠٠	٤٠٦ ٠٠٠	١٤٠ ٥٠٠	١٢٦ ٥٠٠	١٣٩ ٠٠٠	٥٢٩٩ المجموع

المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٥				٢٠١٤				
	المجموع	الصندوق الاستثماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستثماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستثماني للتعاون التقني (بازل)	المجموع	الصندوق الاستثماني الطوعي الخاص (استكهولم)	الصندوق الاستثماني الطوعي الخاص (روتردام)	الصندوق الاستثماني للتعاون التقني (بازل)	
٤٨ ٠٠٠	٢٤ ٥٠٠	-	٢٤ ٥٠٠	-	٢٣ ٥٠٠	-	٢٣ ٥٠٠	-	٥٣٠٠ مصروفات متنوعة
٢ ٥٠٠	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠	-	١ ٥٠٠	-	١ ٥٠٠	-	٥٣٠١ نفقات أخرى (بناء القدرات (بازل))
									٥٣٠٢ نفقات أخرى (بناء القدرات (بازل) وروتردام واستكهولم)
٥٠ ٥٠٠	٢٥ ٥٠٠	-	٢٥ ٥٠٠	-	٢٥ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠	-	٥٣٩٩ المجموع
٩٨٦ ٥٠٠	٥٥٥ ٥٠٠	١٦٤ ٥٠٠	١٨٥ ٠٠٠	٢٠٦ ٠٠٠	٤٣١ ٠٠٠	١٤٠ ٥٠٠	١٥١ ٥٠٠	١٣٩ ٠٠٠	٥٩٩٩ مجموع العنصر
١٩ ٨٦٧ ٦٤٣	١٠ ٥٠٣ ١٨٤	٣ ٧٠٥ ٢٩٤	٣ ٥٧٦ ١١٦	٣ ٢٢١ ٧٧٤	٩ ٣٦٤ ٤٥٩	٣ ٣٣٢ ٣٤٥	٢ ٨٢٧ ٨٢٥	٣ ٢٠٤ ٢٨٩	التكاليف المباشرة للمشاريع في الميزانية التشغيلية
٢ ٥٨٢ ٧٩٤	١ ٣٦٥ ٤١٤	٤٨١ ٦٨٨	٤٦٤ ٨٩٥	٤١٨ ٨٣١	١ ٢١٧ ٣٨٠	٤٣٣ ٢٠٥	٣٦٧ ٦١٧	٤١٦ ٥٥٨	تكاليف دعم البرامج المترتبة على برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٣٪)
٢٢ ٤٥٠ ٤٣٧	١١ ٨٦٨ ٥٩٨	٤ ١٨٦ ٩٨٢	٤ ٠٤١ ٠١١	٣ ٦٤٠ ٦٠٥	١٠ ٥٨١ ٨٣٩	٣ ٧٦٥ ٥٥٠	٣ ١٩٥ ٤٤٢	٣ ٦٢٠ ٨٤٧	مجموع الميزانية التشغيلية

٢٠١٥-٢٠١٤ المجموع للفترة	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢ المجموع للفترة	٢٠١٣	٢٠١٢	الصندوق الاستثماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل
			١٠ ٤٨٨ ٨٨٦	٥ ٣٤١ ٠٥٨	٥ ١٤٧ ٨٢٨	٢٠١٣- ٢٠١٢ المحتاجات البرامج الموافق عليها لفترة السنتين
٧ ٢٦١ ٤٥١	٣ ٦٤٠ ٦٠٥	٣ ٦٢٠ ٨٤٧				٢٠١٥- ٢٠١٤ المحتاجات البرامج لفترة السنتين
			٥ ٢٤٤ ٤٤٣			٢٠١٣- ٢٠١٢ متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين
٣ ٦٣٠ ٧٢٦						٢٠١٥- ٢٠١٤ متوسط الميزانية السنوية المقترحة لفترة السنتين
٣٠,٧٧٪-						الانخفاض في متوسط الميزانية السنوية

الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية روتردام	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
احتياجات البرامج الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١ ٩٨٣ ١٥٠	٢ ٠٥٨ ٢٩٥	٤ ٠٤١ ٤٤٥			
احتياجات البرامج لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥				٣ ١٩٥ ٤٤٢	٤ ٠٤١ ٠١١	٧ ٢٣٦ ٤٥٣
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣			٢ ٠٢٠ ٧٢٣			
متوسط الميزانية السنوية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥						٣ ٦١٨ ٢٢٧
الزيادة في متوسط الميزانية السنوية						%٧٩,٠٦

الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية استكهولم	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
احتياجات البرامج الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٤ ٧٥٠ ٥٢٠	٤ ٢٨٧ ٢٢٠	٩ ٠٣٧ ٧٤٠			
احتياجات البرامج لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥				٣ ٧٦٥ ٥٥٠	٤ ١٨٦ ٩٨٢	٧ ٩٥٢ ٥٣٢
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣			٤ ٥١٨ ٨٧٠			
متوسط الميزانية السنوية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥						٣ ٩٧٦ ٢٦٦
الزيادة في متوسط الميزانية السنوية						%١٢,٠١-

الجدول ٤

دال- جدول إرشادي للمساهمات في الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية روتردام للميزانية التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

نسبة الميزانية التشغيلية المغطاة ٢٠١٤ ٢ ٣٧٨ ٢٩٦
من الأنصبة المقررة ٢٠١٥ ٢ ٥٧٧ ٠٣٥

الرقم	الطرف	جدول الأنصبة المقررة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣**	جدول الأنصبة المقررة المعدل بحد أقصى قدره ٢٢ في المائة للمساهم وبحد أقصى قدره ٠.٠١ في المائة للمساهم من أقل البلدان نمواً	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٤	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٥
	النسبة المئوية	النسبة المئوية	دولارات الولايات المتحدة	دولارات الولايات المتحدة	
١	أفغانستان***	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٢	ألبانيا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٣٠٥	٣٣١
٣	أنغيغوا وبرودا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٤	الأرجنتين	٠,٤٣٢	٠,٥٥٥	١٣ ١٩٧	١٤ ٢٩٩
٥	أرمينيا	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٦	أستراليا	٢,٠٧٤	٢,٦٦٤	٦٣ ٣٥٦	٦٨ ٦٥١
٧	النمسا	٠,٧٩٨	١,٠٢٥	٢٤ ٣٧٧	٢٦ ٤١٤
٨	البحرين*	٠,٠٣٩	٠,٠٥٠	١ ١٩١	١ ٢٩١
٩	بلجيكا	٠,٩٩٨	١,٢٨٢	٣٠ ٤٨٧	٣٣ ٠٣٤
١٠	بليز	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١١	بنن	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٢	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٣	البوسنة والهرسك	٠,٠١٧	٠,٠٢٢	٥١٩	٥٦٣
١٤	بوتسوانا	٠,٠١٧	٠,٠٢٢	٥١٩	٥٦٣
١٥	البرازيل	٢,٩٣٤	٣,٧٦٩	٨٩ ٦٢٨	٩٧ ١١٧
١٦	بلغاريا	٠,٠٤٧	٠,٠٦٠	١ ٤٣٦	١ ٥٥٦
١٧	بوركينا فاسو	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٨	بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٩	كمبوديا***	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٢٠	الكاميرون	٠,٠١٢	٠,٠١٥	٣٦٧	٣٩٧
٢١	كندا	٢,٩٨٤	٣,٨٣٣	٩١ ١٥٥	٩٨ ٧٧٢
٢٢	الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨

الرقم	الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣**	جدول الأنصبة المقررة المعدل بحد أقصى قدره ٢٢ في المائة للمساهم ويحد أقصى قدره ٠.٠١ في المائة للمساهم من أقل البلدان نمواً	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٤	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٥
٢٣	تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٢٤	شيلي	٠,٣٣٤	٠,٤٢٩	١٠ ٢٠٣	١١ ٠٥٦
٢٥	الصين	٥,١٤٨	٦,٦١٢	١٥٧ ٢٦١	١٧٠ ٤٠٢
٢٦	كولومبيا	٠,٢٥٩	٠,٣٣٣	٧ ٩١٢	٨ ٥٧٣
٢٧	الكونغو	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٢٨	جزر كوك	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٢٩	كوستاريكا	٠,٠٣٨	٠,٠٤٩	١ ١٦١	١ ٢٥٨
٣٠	كوت ديفوار	٠,٠١١	٠,٠١٤	٣٣٦	٣٦٤
٣١	كرواتيا	٠,١٢٦	٠,١٦٢	٣ ٨٤٩	٤ ١٧١
٣٢	كوبا	٠,٠٦٩	٠,٠٨٩	٢ ١٠٨	٢ ٢٨٤
٣٣	قبرص	٠,٠٤٧	٠,٠٦٠	١ ٤٣٦	١ ٥٥٦
٣٤	الجمهورية التشيكية	٠,٣٨٦	٠,٤٩٦	١١ ٧٩٢	١٢ ٧٧٧
٣٥	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٣٦	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٣٧	الدانمارك	٠,٦٧٥	٠,٨٦٧	٢٠ ٦٢٠	٢٢ ٣٤٣
٣٨	جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٣٩	الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٥	٠,٠٥٨	١ ٣٧٥	١ ٤٩٠
٤٠	دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٤١	إكوادور	٠,٠٤٤	٠,٠٥٧	١ ٣٤٤	١ ٤٥٦
٤٢	السلفادور	٠,٠١٦	٠,٠٢١	٤٨٩	٥٣٠
٤٣	غينيا الاستوائية	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٤٤	إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٤٥	إستونيا	٠,٠٤٠	٠,٠٥١	١ ٢٢٢	١ ٣٢٤
٤٦	إثيوبيا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٣٠٥	٣٣١
٤٧	الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٥٩ ٤٥٧	٦٤ ٤٢٦
٤٨	فنلندا	٠,٥١٩	٠,٦٦٧	١٥ ٨٥٤	١٧ ١٧٩
٤٩	فرنسا	٥,٥٩٣	٧,١٨٤	١٧٠ ٨٥٥	١٨٥ ١٣٢
٥٠	غابون	٠,٠٢٠	٠,٠٢٦	٦١١	٦٦٢
٥١	غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٥٢	جورجيا	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٥٣	ألمانيا	٧,١٤١	٩,١٧٢	٢١٨ ١٤٣	٢٣٦ ٣٧٢

الرقم	الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣**	جدول الأنصبة المقررة المعدل بحد أقصى قدره ٢٢ في المائة للمساهم ويحد أقصى قدره ٠.٠١ في المائة للمساهم من أقل البلدان نمواً	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٤	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٥
٥٤	غانا	٠,٠١٤	٠,٠١٨	٤٢٨	٤٦٣
٥٥	اليونان	٠,٦٣٨	٠,٨١٩	١٩ ٤٩٠	٢١ ١١٨
٥٦	غواتيمالا	٠,٠٢٧	٠,٠٣٥	٨٢٥	٨٩٤
٥٧	غينيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٥٨	غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٥٩	غيانا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٦٠	هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٦١	هنغاريا	٠,٢٦٦	٠,٣٤٢	٨ ١٢٦	٨ ٨٠٥
٦٢	الهند	٠,٦٦٦	٠,٨٥٥	٢٠ ٣٤٥	٢٢ ٠٤٥
٦٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٣٥٦	٠,٤٥٧	١٠ ٨٧٥	١١ ٧٨٤
٦٤	آيرلندا	٠,٤١٨	٠,٥٣٧	١٢ ٧٦٩	١٣ ٨٣٦
٦٥	إسرائيل*	٠,٣٩٦	٠,٥٠٩	١٢ ٠٩٧	١٣ ١٠٨
٦٦	إيطاليا	٤,٤٤٨	٥,٧١٣	١٣٥ ٨٧٧	١٤٧ ٢٣٢
٦٧	جامايكا	٠,٠١١	٠,٠١٤	٣٣٦	٣٦٤
٦٨	اليابان	١٠,٨٣٣	١٣,٩١٤	٣٣٠ ٩٢٦	٣٥٨ ٥٧٩
٦٩	الأردن	٠,٠٢٢	٠,٠٢٨	٦٧٢	٧٢٨
٧٠	كازاخستان	٠,١٢١	٠,١٥٥	٣ ٦٩٦	٤ ٠٠٥
٧١	كينيا	٠,٠١٣	٠,٠١٧	٣٩٧	٤٣٠
٧٢	الكويت	٠,٢٧٣	٠,٣٥١	٨ ٣٤٠	٩ ٠٣٦
٧٣	قيرغيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٧٤	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٧٥	لاتفيا	٠,٠٤٧	٠,٠٦٠	١ ٤٣٦	١ ٥٥٦
٧٦	لبنان	٠,٠٤٢	٠,٠٥٤	١ ٢٨٣	١ ٣٩٠
٧٧	ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٧٨	ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٧٩	ليبيا	٠,١٤٢	٠,١٨٢	٤ ٣٣٨	٤ ٧٠٠
٨٠	ليختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٨١	ليتوانيا	٠,٠٧٣	٠,٠٩٤	٢ ٢٣٠	٢ ٤١٦
٨٢	لكسمبرغ	٠,٠٨١	٠,١٠٤	٢ ٤٧٤	٢ ٦٨١
٨٣	مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٨٤	ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨

الرقم	الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣**	جدول الأنصبة المقررة المعدل بحد أقصى قدره ٢٢ في المائة للمساهم ويحد أقصى قدره ٠.٠١ في المائة للمساهم من أقل البلدان نمواً	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٤	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٥
٨٥	ماليزيا	٠,٢٨١	٠,٣٦١	٨ ٥٨٤	٩ ٣٠١
٨٦	ملديف	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٨٧	مالي	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٨٨	جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٨٩	موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٩٠	موريشيوس	٠,٠١٣	٠,٠١٧	٣٩٧	٤٣٠
٩١	المكسيك	١,٨٤٢	٢,٣٦٦	٥٦ ٢٦٩	٦٠ ٩٧١
٩٢	منغوليا	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٩٣	الجبل الأسود*	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٩٤	المغرب	٠,٠٦٢	٠,٠٨٠	١ ٨٩٤	٢ ٠٥٢
٩٥	موزمبيق	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٩٦	ناميبيا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٣٠٥	٣٣١
٩٧	نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
٩٨	هولندا	١,٦٥٤	٢,١٢٤	٥٠ ٥٢٦	٥٤ ٧٤٨
٩٩	نيوزيلندا	٠,٢٥٣	٠,٣٢٥	٧ ٧٢٩	٨ ٣٧٤
١٠٠	نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٠١	النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٠٢	نيجيريا	٠,٠٩٠	٠,١١٦	٢ ٧٤٩	٢ ٩٧٩
١٠٣	النرويج	٠,٨٥١	١,٠٩٣	٢٥ ٩٩٦	٢٨ ١٦٩
١٠٤	عمان	٠,١٠٢	٠,١٣١	٣ ١١٦	٣ ٣٧٦
١٠٥	باكستان	٠,٠٨٥	٠,١٠٩	٢ ٥٩٧	٢ ٨١٤
١٠٦	بنما	٠,٠٢٦	٠,٠٣٣	٧٩٤	٨٦١
١٠٧	باراغواي	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٣٠٥	٣٣١
١٠٨	بيرو	٠,١١٧	٠,١٥٠	٣ ٥٧٤	٣ ٨٧٣
١٠٩	الفلبين	٠,١٥٤	٠,١٩٨	٤ ٧٠٤	٥ ٠٩٨
١١٠	بولندا	٠,٩٢١	١,١٨٣	٢٨ ١٣٥	٣٠ ٤٨٦
١١١	البرتغال	٠,٤٧٤	٠,٦٠٩	١٤ ٤٨٠	١٥ ٦٩٠
١١٢	قطر	٠,٢٠٩	٠,٢٦٨	٦ ٣٨٥	٦ ٩١٨
١١٣	جمهورية كوريا	١,٩٩٤	٢,٥٦١	٦٠ ٩١٣	٦٦ ٠٠٣
١١٤	جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١١٥	رومانيا	٠,٢٢٦	٠,٢٩٠	٦ ٩٠٤	٧ ٤٨١

الرقم	الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣**	جدول الأنصبة المقررة المعدل بحد أقصى قدره ٢٢ في المائة للمساهم ويحد أقصى قدره ٠.٠١ في المائة للمساهم من أقل البلدان نمواً	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٤	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٥
١١٦	الاتحاد الروسي	٢,٤٣٨	٣,١٣١	٧٤ ٤٧٦	٨٠ ٦٩٩
١١٧	رواندا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١١٨	ساموا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١١٩	سان تومي وبرينسيبي***	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٢٠	المملكة العربية السعودية	٠,٨٦٤	١,١١٠	٢٦ ٣٩٣	٢٨ ٥٩٩
١٢١	السنغال	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٢٢	صربيا	٠,٠٤٠	٠,٠٥١	١ ٢٢٢	١ ٣٢٤
١٢٣	سنغافورة	٠,٣٨٤	٠,٤٩٣	١١ ٧٣٠	١٢ ٧١١
١٢٤	سلوفاكيا	٠,١٧١	٠,٢٢٠	٥ ٢٢٤	٥ ٦٦٠
١٢٥	سلوفينيا	٠,١٠٠	٠,١٢٨	٣ ٠٥٥	٣ ٣١٠
١٢٦	الصومال	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٢٧	جنوب أفريقيا	٠,٣٧٢	٠,٤٧٨	١١ ٣٦٤	١٢ ٣١٣
١٢٨	إسبانيا	٢,٩٧٣	٣,٨١٩	٩٠ ٨١٩	٩٨ ٤٠٨
١٢٩	سري لانكا	٠,٠٢٥	٠,٠٣٢	٧٦٤	٨٢٨
١٣٠	سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٣١	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٣٢	السودان	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٣٣	سورينام	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٣٤	سوازيلند*	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٣٥	السويد	٠,٩٦٠	١,٢٣٣	٢٩ ٣٢٦	٣١ ٧٧٧
١٣٦	سويسرا	١,٠٤٧	١,٣٤٥	٣١ ٩٨٤	٣٤ ٦٥٦
١٣٧	الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٦	٠,٠٤٦	١ ١٠٠	١ ١٩٢
١٣٨	تايلند	٠,٢٣٩	٠,٣٠٧	٧ ٣٠١	٧ ٩١١
١٣٩	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٤٠	توغو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٤١	تونغا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٤٢	ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٤	٠,٠٥٧	١ ٣٤٤	١ ٤٥٦
١٤٣	أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٤٤	أوكرانيا	٠,٠٩٩	٠,١٢٧	٣ ٠٢٤	٣ ٢٧٧
١٤٥	الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٩٥	٠,٧٦٤	١٨ ١٧٦	١٩ ٦٩٥

الرقم	الطرف	جدول الأنصبة المقررة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣**	جدول الأنصبة المقررة المعدل بحد أقصى قدره ٢٢ في المائة للمساهم ويحد أقصى قدره ٠.٠١ في المائة للمساهم من أقل البلدان نمواً	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٤	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٥
١٤٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٥,١٧٩	٦,٦٥٢	١٥٨ ٢٠٨	١٧١ ٤٢٨
١٤٧	جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٤٨	أوروغواي	٠,٠٥٢	٠,٠٦٧	١ ٥٨٨	١ ٧٢١
١٤٩	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٦٢٧	٠,٨٠٥	١٩ ١٥٤	٢٠ ٧٥٤
١٥٠	فييت نام	٠,٠٤٢	٠,٠٥٤	١ ٢٨٣	١ ٣٩٠
١٥١	اليمن	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٣٠٥	٣٣١
١٥٢	زامبيا	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
١٥٣	زيمبابوي*	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٣٨	٢٥٨
	المجموع	٧٨	١٠٠,٠٠	٢ ٣٧٨ ٢٩٦	٢ ٥٧٧ ٠٣٥

* الأطراف الجديدة التي صدقت على الاتفاقية.

** جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وفقاً للقرار ٢٣٨/٦٧ الذي اعتمدته الدورة السابعة والستين للجمعية العامة بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

*** الأطراف التي صدقت على الاتفاقية بعد نشر وثيقة برنامج العمل لعام ٢٠١٣.

الجدول ٥

هـ - جدول إرشادي لملاك موظفي الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٤ - ٢٠١٥

ممول من الصناديق الاستثمارية العامة (يستخدم لحساب التكلفة)

ملاحظات	المجموع المقترح للاتفاقيات الثلاث للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	المجموع المعتمد للاتفاقيات الثلاث للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	المعتمد لاتفاقية استكهولم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	المعتمد لاتفاقية روتردام للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣			المعتمد لاتفاقية بازل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	فئة الموظف ورتبته
				منظمة الأغذية والزراعة	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المجموع		
								ألف - الفئة الفنية
(١)	١,٢٥	-	-	-	-	-	-	مد - ٢
	١,٠٠	٢,٢٥	٠,٧٥	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	١,٠٠	مد - ١
(٢)	٨,٠٠	٨,٠٠	٣,٠٠	٢,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	٣,٠٠	ف - ٥
(٣)	٩,٠٠	٨,٥٠	٣,٠٠	٢,٥٠	١,٥٠	١,٠٠	٣,٠٠	ف - ٤
	١٥,٠٠	١٦,٢٥	٦,٢٥	٧,٠٠	٤,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	ف - ٣
	٤,٠٠	٤,٠٠	-	٢,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠	ف - ٢
	٣٨,٢٥	٣٩,٠٠	١٣,٠٠	١٤,٠٠	٧,٧٥	٦,٢٥	١٢,٠٠	ألف - المجموع الفرعي
								باء - فئة الخدمات العامة
(٤)	٢١,٢٥	٢٠,٧٥	٨,٠٠	٥,٧٥	٤,٥٠	١,٢٥	٧,٠٠	الخدمات العامة
	٢١,٢٥	٢٠,٧٥	٨,٠٠	٥,٧٥	٤,٥٠	١,٢٥	٧,٠٠	باء - المجموع الفرعي
	٥٩,٥٠	٥٩,٧٥	٢١,٠٠	١٩,٧٥	١٢,٢٥	٧,٥٠	١٩,٠٠	المجموع (ألف + باء)

ملاحظة:

- ١ - تتجسد المساهمة العينية من منظمة الأغذية والزراعة في الارتقاء بمستوى الوظيفة ذات الرتبة مد - ١ الممولة عينيًا بنسبة الربع إلى الرتبة مد - ٢ الممولة عينيًا بنسبة الربع.
- ٢ - يتقاعد موظف من الرتبة ف - ٥ في تموز/يوليه ٢٠١٤ (روتردام)، وموظف من الرتبة ف - ٥ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (بازل)، وموظف من الرتبة ف - ٥ في تموز/يوليه ٢٠١٧ (بازل)، وموظف من الرتبة ف - ٥ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بازل).
- ٣ - موظفان إداريان تمول وظيفتهما عن طريق تكاليف دعم البرامج (موظف واحد لاتفاقية بازل، ٠,٥ لاتفاقية روتردام و ٠,٥ لاتفاقية استكهولم)
- ٤ - يتقاعد موظف من فئة الخدمات العامة في تموز/يوليه ٢٠١٤ (بازل)، وموظف من فئة الخدمات العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (استكهولم). وتمول خمس وظائف من تكاليف دعم البرامج

الممول من الصناديق الاستثمارية الطوعية الخاصة والصندوق الاستثماري للتعاون التقني (يستخدم لحساب التكلفة)

المقترح للاتفاقيات الثلاث للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥	المعتمد للاتفاقيات الثلاث للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣	الفئة والرتبة
	-	ألف - الفئة الفنية
-	-	مد - ٢
-	-	مد - ١
-	-	ف - ٥
-	-	ف - ٤
٨,٠٠	-	ف - ٣
-	-	ف - ٢
٨,٠٠	-	ألف - المجموع الفرعي
	-	باء - فئة الخدمات العامة
٣,٠٠	-	الخدمات العامة
٣,٠٠	-	باء - المجموع الفرعي
١١,٠٠	-	المجموع (ألف + باء)

المبالغ المعيارية المستخدمة لحساب تكاليف المرتبات في جنيف وروما لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

مركز العمل: جنيف

فئة الموظف ورتبته	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤*	٢٠١٥**
ألف				
الفئة الفنية				
مد - ٢	٢٩٧٣٣٦	٣٠٩٤٠٠	٣٠٩٤٠٠	٣٢١٧٧٦
مد - ١	٢٧٣٤١٦	٢٨٨٥٠٠	٢٨٨٥٠٠	٣٠٠٠٤٠
ف - ٥	٢٤٤٠٨٨	٢٥٤٨٠٠	٢٥٤٨٠٠	٢٦٤٩٩٢
ف - ٤	٢٠٦٣٣٦	٢١٦٤٠٠	٢١٦٤٠٠	٢٢٥٠٥٦
ف - ٣	١٧٢٤٣٢	١٨٠٣٠٠	١٨٠٣٠٠	١٨٧٥١٢
ف - ٢	١٣٥٩٢٨	١٤٤٨٠٠	١٤٤٨٠٠	١٥٠٥٩٢
باء				
فئة الخدمات العامة				
خ.ع-٦	١٦٢٢٤٠	١٧٠٤٠٠	١٧٠٤٠٠	١٧٧٢١٦
خ.ع-٥	١٢٥٢١٦	١٣٦٣٠٠	١٣٦٣٠٠	١٤١٧٥٢

* استخدمت تكاليف مرتبات الأمم المتحدة المعيارية في جنيف لعام ٢٠١٣ في حساب تكاليف الموظفين لعام

٢٠١٤. (مرتبات الأمم المتحدة المعيارية، الإصدار ٢١ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).

** تم تقدير تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٥ باستخدام أرقام عام ٢٠١٤ مضافاً إليها نسبة ٤ في المائة.

مركز العمل: روما

فئة الموظف ورتبته	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤*	٢٠١٥**
ألف				
الفئة الفنية				
مد - ٢	٢٧٨٧٩٦	٢٨٩٩٤٨	٢٨٩٩٤٨	٣٠١٥٤٦
مد - ١	٢٦٤٠٣٦	٢٧٤٥٩٧	٢٧٤٥٩٧	٢٨٥٥٨١
ف - ٥	٢٢٩٦٦٤	٢٣٨٨٥١	٢٣٨٨٥١	٢٤٨٤٠٥
ف - ٤	٢٠٠٢٢٠	٢٠٨٢٢٩	٢٠٨٢٢٩	٢١٦٥٥٨
ف - ٣	١٥٩٨٢٨	١٦٦٢٢١	١٦٦٢٢١	١٧٢٨٧٠
ف - ٢	١٢٠٥٦٤	١٢٥٣٨٧	١٢٥٣٨٧	١٣٠٤٠٢
باء				
فئة الخدمات العامة				
خ.ع-٥	١١٤٩١٢	١١٩٥٠٨	١١٩٥٠٨	١٢٤٢٨٩

* استخدمت تكاليف المرتبات المعيارية لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما لعام ٢٠١٢ (النسخة الصادرة في

حزيران/يونيه ٢٠١٢) في حساب تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٤.

** تم تقدير تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٥ باستخدام أرقام عام ٢٠١٤ مضافاً إليها نسبة ٤ في المائة.

المرفق الثاني

قائمة وثائق ما قبل الدورة مرتبة وفقاً لبند جدول الأعمال

٢ - إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت UNEP/FAO/RC/COP.6/1

٣ - المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتب UNEP/FAO/RC/COP.6/2

(ب) تنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقت UNEP/FAO/RC/COP.6/1/Add.1

مذكرة تصورية للاجتماعات العادية والاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/1/Rev.1

Tentative schedule of work for the ordinary and simultaneous extraordinary meetings of the conferences of the parties to the Basel, Rotterdam and Stockholm conventions UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/2/Rev.1

معلومات عن الجزء الرفيع المستوى من الاجتماعات الاستثنائية العادية والمتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/3

Provisional list of meeting documents organized by provisional agenda item and by document symbol UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/1

(ج) تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

Status of ratification of the Basel, Rotterdam and Stockholm conventions UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/15

٤ - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف UNEP/FAO/RC/COP.6/3

٥ - مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية

(أ) حالة التنفيذ

معلومات تتعلق بتنفيذ اتفاقية روتردام UNEP/FAO/RC/COP.6/4

اقتراح لطرائق تبادل المعلومات عن الصادرات والإخطارات بالصادرات UNEP/FAO/RC/COP.6/5

مقترحات لزيادة عدد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية وتوجيهات لمساعدة الأطراف في إعدادها UNEP/FAO/RC/COP.6/16

(ب) لجنة استعراض المواد الكيميائية

لجنة استعراض المواد الكيميائية: التطورات التي يتعين على مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أن يتخذ إجراءات بصددها

UNEP/FAO/RC/COP.6/6

Designated members of the Chemical Review Committee

UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/3/Rev.1

Potential for enhanced cooperation and coordination between the Chemical Review Committee of the Rotterdam Convention and the Persistent Organic Pollutants Review Committee of the Stockholm Convention

UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/17

(ج) النظر في المواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية

إدراج الأزينفوس - ميثيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

UNEP/FAO/RC/COP.6/7

مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بالأزينفوس - ميثيل

UNEP/FAO/RC/COP.6/7/Add.1

تعليقات ومعلومات إضافية تتعلق بمشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الأزينفوس - ميثيل

UNEP/FAO/RC/COP.6/7/Add.2

إدراج الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 32524-81-9 CAS No.) والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

UNEP/FAO/RC/COP.6/8

مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 32534-81-9 CAS No.) والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم

UNEP/FAO/RC/COP.6/8/Add.1

تعليقات ومعلومات إضافية تتعلق بمشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 32534-81-9 CAS No.) والخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم

UNEP/FAO/RC/COP.6/8/Add.2

إدراج الخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

UNEP/FAO/RC/COP.6/9

مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم

UNEP/FAO/RC/COP.6/9/Add.1

تعليقات ومعلومات إضافية تتعلق بمشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم

UNEP/FAO/RC/COP.6/9/Add.2

إدراج حامض السلفونيك البيروكسائي، وسلفونات البيروكسائي، وسلفوناميدات البيروكسائي، وسلفونيات البيروكسائي في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

UNEP/FAO/RC/COP.6/10

مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن حامض السلفونيك البيروكسائي وسلفونات البيروكسائي وسلفوناميدات البيروكسائي وسلفونيات البيروكسائي

UNEP/FAO/RC/COP.6/10/Add.1

تعليقات ومعلومات إضافية متعلقة بمشروع وثيقة توجيه القرارات الخاصة بحامض السلفونيك البيروكسائي وسلفونات البيروكسائي وسلفوناميدات البيروكسائي وسلفونيل البيروكسائي

UNEP/FAO/RC/COP.6/10/Add.2

إدراج التريكين السائلين (المركز القابل للاستحلاب والمركز القابل للذوبان) المحتويين على ثاني كلوريد الباراكاوات بمقدار ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، المقابل لأيون الباراكاوات بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

UNEP/FAO/RC/COP.6/11

مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن التريكين السائل (المركز القابل للاستحلاب والمركز القابل للذوبان) المحتوي على ثاني كلوريد الباراكاوات بمقدار ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، المقابل لأيون الباراكاوات بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر

UNEP/FAO/RC/COP.6/11/Add.1

تعليقات ومعلومات إضافية بشأن مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بالتريكين السائلين (المركز القابل للاستحلاب والمركز القابل للذوبان) المحتويين على ثاني كلوريد الباراكاوات بمقدار ٢٧٦ غرام/لتر أو أكثر، المقابل لأيون الباراكاوات بمقدار ٢٠٠ غرام/لتر أو أكثر

UNEP/FAO/RC/COP.6/11/Add.2

إدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن أسبست الكريسوتيل

UNEP/FAO/RC/COP.6/12

UNEP/FAO/RC/COP.6/12/Add.1

Rationales and recommendation of the Chemical Review Committee on the inclusion of azinphos-methyl in Annex III to the Rotterdam Convention

UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/4

Rationale and recommendation of the Chemical Review Committee for the inclusion of pentabromodiphenyl ether (CAS No. 32534-81-9) and pentabromodiphenyl ether commercial mixtures in Annex III to the Rotterdam Convention

UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/5

Rationale and recommendation of the Chemical Review Committee on the inclusion of octabromodiphenyl ether commercial mixtures in Annex III to the Rotterdam Convention

UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/6

Rationale and recommendation of the Chemical Review Committee on the inclusion of perfluorooctane sulfonic acid, perfluorooctanesulfonates, perfluorooctanesulfonamides and perfluorooctanesulfonyls in Annex III of the Rotterdam Convention	UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/7
Rationale and recommendation of the Chemical Review Committee on the inclusion of liquid formulations (emulsifiable concentrate and soluble concentrate) containing paraquat dichloride at or above 276 g/L, corresponding to paraquat ion at or above 200 g/L, in Annex III to the Rotterdam Convention	UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/8
Compilation of comments received from parties relating to the listing of chemicals and a severely hazardous pesticide formulation in Annex III to the Rotterdam Convention recommended by the Chemical Review Committee	UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/14
الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام اتفاقية روتردام ومعاملة الأطراف التي تكتشف في حالة عدم امتثال	(د) عدم الامتثال UNEP/FAO/RC/COP.6/13
متابعة المقرر ١ ر- ١١/٥ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١ ر- ٥/٣ بشأن الخيارات المحتملة لآليات مالية دائمة ومستدامة	(هـ) الموارد المالية UNEP/FAO/RC/COP.6/14
المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ اتفاقية روتردام	(و) المساعدة التقنية UNEP/FAO/RC/COP.6/15
Capacity-building and training activities organized by the Secretariat from May 2011 to December 2012	UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/9
Rotterdam Convention capacity-building and training activities planned by the Secretariat for 2013	UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/11
Analysis of the technical assistance needs and the technical assistance available to developing country parties and parties with economies in transition	UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/12
Programme for the delivery of technical assistance for the implementation of the Rotterdam Convention	UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/19

(ز) التجارة

التعاون مع منظمة التجارة العالمية

UNEP/FAO/RC/COP.6/17

٦ - برنامج عمل الأمانة واعتماد الميزانية

Programmes of work and proposed budgets for the biennium 2014–2015: combined proposal, including joint activities

UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/3

Programmes of work and proposed budgets for the biennium 2014–2015

UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/11

Programmes of work and proposed budgets for the biennium 2014–2015: budget activity fact sheets

UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/12

Activities undertaken by the Secretariat pertaining to the Rotterdam Convention from 1 January 2011 to 31 December 2012

UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/2

Programme of work and proposed budget for the biennium 2014–2015: Rotterdam Convention proposal, including joint activities

UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/15

Implementation of the Rotterdam Convention programme budget for 2012

UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/16

Information on financial matters

UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/17

Updated information on financial matters

UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/18

٨ - مسائل أخرى

الاتصالات الرسمية

UNEP/FAO/RC/COP.6/18

قبول المراقبين

UNEP/FAO/RC/COP.6/19

Consideration of a possible memorandum of understanding between the United Nations Environment Programme, the Food and Agriculture Organization of the United Nations and the Conference of the Parties to the Rotterdam Convention

UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/10

Admission of observers to meetings of the Conference of the Parties to the Rotterdam Convention

UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/13/Rev.1